مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة - البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

جامع
القواعد والضوابط الفقهية
في القضايا والوظائف العصرية

أ.د/ محمد نعيم محمد هاني الساعي

أستاذ في الدراسات الفقهية

صاحب موسوعات في التصانيف الفقهية

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنه من بواعث السرور للمشتغل بالفقه الإسلامي أن يرى ذلك الاهتمام الظاهر بالشريعة وأحكامها والإسلام وعلومه من قبل الجمهور من المسلمين على اختلاف تخصصاتهم ووظائفهم، كل يريد أن يعرف حكم الشريعة في النازلة الفلانية أو موقف علماء الإسلام من القضية العصرية، وقد حدث هذا ولا يزال يحدث في زمن ظن أعداء الإسلام والكائدون لهذا الدين أنهم قضوا نهمتهم وبلغوا غايتهم، وما دروا أن هذا الدين لو كان صنعة بشرية أو تفتقا إنسانيا لما احتاج الأمر إلى عشر معشار ما بذلوه، ولصارت قضية الإسلام صفحة بالية من صفحات التاريخ أو حكاية يحكيها الآباء والأجداد...، ولكنه دين الله أبى إلا أن يكمله، ونوره عز وجل أبى إلا أن يتمه، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

لقد كان من معالم التجديد لهذا الدين، والذي حملنا رايته والدعوة إليه في محاضراتنا ودروسنا وكتبنا وخاصة كتابنا "الخطاب الديني" بين تحديث الدخلاء وتجديد العلماء أن يعود للفقه الإسلامي رونقه، ولعلمائه دورهم التليد في قيادة الأمة وتوجيهها وتفعيل تراث أسلافها في تخريج المسائل الحاضرة والقضايا المعاصرة على أصولها من النصوص والقواعد حسب مناهج العلماء وضوابط الفقهاء إحياءً لهذا الإسلام في عقول وقلوب أهله، ثم في ميادين الحياة ومرافقها، وليعلم الشرق المبتلى بنفسه قبل غيره والغرب الموتور المتربص أن الإسلام حاضر وأن روضة الشريعة لازالت يافعة أغصانها طيبة ثمارها تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

نهضة فقهية... ومدلول أعمق منها:

إن تلك الظاهرة التي تحدثنا عنها لاشك أنها داخلة عندنا بما نسميه بالنهضة الفقهية، والتي أشرنا إلى معالمها في كتابنا الآنف، إلا أن هذه الظاهرة في الوقت نفسه عميقة في مدلولها بل هو أعمق من الظاهرة نفسها، إنه بكل تبسيط عودة المرجعية والحاكمية لرب العالمين ودينه عز وجل، إن السائل عن حكم الشريعة في شركات الأسهم أو بطاقات الائتمان أو شراء البيوت عن طريق العقود الربوية ونحوه إنما يريد أن يسأل في الحقيقة عن حاله أمام رب العالمين في الدنيا وإذا وقف بين يديه عز وجل يوم القيامة، أهو في حال رضىً من الرحمن وثواب فيقدم، أم في حال سخط منه سبحانه وتعالى

وعقاب فيحجم، إنها معالم توبة، ومظاهر صلح مع الله، وهي إن شاء الله بشائر عود للإســـلام وإلى الإسلام، ثم بعد ذلك نصر من الله وفتح قريب بإذن الله.

واجب الفقهاء والمجامع الفقهية اليوم:

إننا نهيب بالفقهاء والمجامع الفقهية أن يكونوا عند الأمانة التي حملهم الله تعالى إياها وشرفهم بها، فلا يجوز والحال على ما وصفت خمول وأفول، ولا خوف على دنيا تفوت أو نفس تموت، بل همــة وحضور وإقدام فيما رغَّب الله فيه، وزهد فيما رغب عنه، وإذا تقرب العامة منهم شــبرا فليقتربــوا منهم شبرين، وليكونوا ميزان الأمة ونبض قلبها وليسبقوا الناس بمعرفة ما عمت به البلوى واشــتدت إليه الحاجة وما جرى من مكاسب العباد ومعايشهم مجرى الضرورات والحاجات الملجئات، وما صار من العوائد والأعراف كتقلب الليل والنهار والأمور اللازمات.

التقعيد والتأصيل.. والمبادئ العامة وأهمية ذلك....

لقد وجدنا من خلال العقود الثلاثة الماضية من عمر سيرتنا العلمية والفقهية أنــه لا أفضــل في عموم الأحوال إذا كانت الفتوى للجمهور وللعامة من الناس من ربط ذلك بقواعد وأصول ومبادئ تضبط المسألة وتحكم زمامها، وتجعل السائلين على تذكرة بتلك المعاني والمدارك التي تعلقت بها المسألة أو أنيطت بها [1]، فيكون ذلك أعون على فهم الجواب وحفظه وإنــزاله منــزلته وخاصة إذا ربــط الفقيه أو رد المسألة إلى مبادئ وقواعد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وســلم ومــا أجمعت عليه الأمة من المقاصد والكليات الجامعات، ليخرج الجمهور والعامة أن جواب الفقيه لــيس شرطة محجم أو غرزة إبرة أو عربة إسعاف أو أن القضية كلها لا تعدوا أن تكون غفلة من الغفــلات الدنيا أو فلتة من فلتات النفوس الحبيسة السجينة، وإنما جواب الفقيه حلقة ذهبية في سلســلة غاليــة عزيزة، وإنه معلم مبارك من معالم دين حاضر وفاعل، وإنه مادة شريفة في قانون متين ومنهاج عظيم.

الفقه... والدعوة إلى الله تعالى:

وإذا كان الله تعالى قد مدح في كتابه العزيز الدعوة والدعاة إلى الله، فلا شك أن الفقيه المتبصــر داخل في ذلك، وإذا كان لأحد من أهل الكفاءة والمكنة العلمية أن يدعو إلى الله عز وجل، فإن الفقيه العاقل عن الله والموقع عنه عز وجل أولى الناس بذلك وأحلقهم به، كيف لا وهو أعــرف الــداعين بالشريعة ونصوصها ومقاصدها وكلياتها، وهو أقربهم لروح الإســلام وأســراره، وجــوهر الــدين وأطواره، وهو ألصقهم بصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهديه، ومدخله ومخرجــه، ومطعمــه

(١) وإنما يُنْقَلُ لهم من معاني ما ذكرناه ما تدركه عقولهم وأفهامهم.

ومشربه، وملبسه وهيئته، وما يحزنه وما يفرحه صلى الله عليه وسلم فهو - أعني الفقيــه - أدراهــم بالأقرب إلى حال المصطفى صلى الله عليه وسلم والأبعد عنه، وخاصــة إذا ادلهمــت الظلمــات، واختلجت الفتن والملمات، واصطدمت الأجواء والآراء الغالبات...

فإذا صح ما ذكرناه فلا أجمل من موعظة لطيفة، وتذكرة رهيفة تنبه الغفلان وتوقظ الوســنان، ينقلب السائل إلى أهله وقد حمل عن الفقيه من حاله وإشفاقه قبل جوابه ومقاله ما جعل خوف الجليل سبحانه بين عينيه والصراط يوم الهول تحت قدميه، وكأن الجنة قاب قوسين أو أدنى والنار أقرب إليه من شراك نعله.

الفتوى.. والتخريج

والفرق بينهما

على الفقيه الحصيف أن يميز بين ما هو محل للإفتاء ابتداءً من المسائل، وبين ما هو محل للتخريج، فالأول سبيله استحضار جوابه مما هو مدون في كتب الفقه ومراجعه وفتاوى أئمته وشيوخ المذاهب الفقهية ومجتهديها، ومن هنا فإن الفتوى تطلق ويراد بها جواب مسألة سبق لأهل العلم فيها كلام ونظر واجتهاد، سواء كانت في أمهات مسائل الفقه أم تفريعاته، وإذا كان للمفتي دور اجتهاد فيها فإنما هو في الغالب الأغلب في التخير بين أقوال أهل العلم أو ترجيح بعضها مما يكون أنسب لحال المستفتي وظروف مسألته.

وأما التخريج فلله در أهله لا يصل إليه وإليهم إلا النابهون من العلماء، النابغون من الفقهاء، المستجمعون لأدلة الشريعة ومقاصدها، العارفون بمذاهب العلماء واجتهاداتهم وأصولهم وقواعدهم، المميزون بين مواطن الإجماع الثابت وغيره المتفق عليه والمختلف فيه وبين مواطن الخلاف القوي منه والضعيف والمعتبر وغيره، وذلك من بعد طول نظر وكثرة تأمل في كتب الفقه ومظانه، وإنما يكون التخريج لمن هذا بعض حاله في المسائل الحادثات والنوازل والواقعات والعصريات.

القياس... والتخريج:

والقياس جليه وخفيه، صحيحه وفاسده داخل في التخريج وبعض عمله، وإذا كان التخريج معناه رد الفرع إلى أصله، فكذلك القياس إلحاق فرع بأصل، إلا أن التخريج – كما ذكرنا – أعم فقد يكون الأصل الذي ترد إليه المسألة أو النازلة نصا، وقد يكون غير ذلك كالإجماع أو فتوى صحابي أو قاعدة فقهية، أو قد يكون القياس نفسه أو العرف أو أحد أدلة الشرع المختلف فيها [1] كالاستصحاب والاستحسان وعمل أهل المدينة، ومن هنا فإن كل قياس هو في حقيقته تخريج، وليس كل تخريج قياسًا، وإنما ذكرت هذا ليكون الفقيه مستحضرا الفرق بينهما، فيسهل عليه رد النازلة إلى أقرب موارد الشرع وأليقها.

---

(١) وقول الصحابي داخل في هذا لكننا قدمنا وأخرنا.

القياس الصحيح الجلي أعلى مراتب التخريج إذا عدم النص أو الإجماع [1]:

وهذا على ما قلناه، فإن القياس الصحيح وهو الذي استوفى أركانه وشرائطه لا يعدله في قوته شيء من طرائق التخريج وأنواعه، وعلى الأخص إذا كانت العلة في الأصل المقيس عليه منصوصا عليها، وعلى أخص الخصوص إذا كانت العلة في الفرع أظهر منها في الأصل.

وإنما كان ذلك كذلك لأن الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع جوهره البحث عن معنى في أدلة الشريعة شبيه أو نظير أو مثيل للمعنى الموجود في النازلة، أو المسألة المراد استنباط الحكم لها، ولاشك أن هذا المعنى إذا وجد في حكم في كتاب أو سنة [2]، فإنه لا محيد عنه ولا معدل، إذ هو الأصل الذي ترد إليه سائر الأدلة بل الشريعة كلها، فمن أراد أن يخرج شرابا مبتكرا فوجد فيه من معنى الإسكار ما هو موجود فيما حرم الله تعالى من المسكر فلا مندوحة عن القول باتحاد الحكم فيهما وأنه أعلى مراتب التخريج والاجتهاد وخاصة إذا كان الشراب الحادث فيه من قوة الإسكار ما هو أشد وأعتى مما كان في أصل المسكر الذي حرمه الله تعالى في زمن التشريع.

ولاشك أن هذا المعنى الذي ذكرناه لا يضاهيه معنى آخر من حيث قوة المدرك لا في استصحاب أو استحسان أو عرف أو قاعدة فقهية أو اجتهاد سابق.

---

(١) يعني إذا تبين أن النازلة المراد تخريجها هي مسألة حادثة حقيقة لم تكن في زمان التشريع و لم يسبق أن أجمع العلماء فيها بقول فيما مضى.

(٢) وكذلك إذا وجد هذا المعنى في حكم أجمعت الأمة عليه فيما مضى.

القواعد الفقهية

معناها وحكم الاستدلال بها

والقواعد الفقهية ابتكرها الفقهاء عندما نظروا إلى الأحكام الشرعية المنصوص عليها والمجتهد فيها وفي أبوابها الفقهية المتعددة المصنفة تحت كتبها المعروفة حسب تقسيم الفقهاء[1]، فلما وجدوا معنى من المعاني ينتظم مسائل فقهية مختلفة وفي أبواب فقهية متعددة، وفي كتب فقهية غير منحصرة نظموا هذا المعنى في جملة وسموه « قاعدة فقهية »، وقد كان من نتائج بحثهم في تلك المعاني أنهم وجدوها معاني أغلبية لا كلية، فاشتغلوا على تلك المستثنيات وحصروها وذكروها في كتبهم، ولما وجدوا أن بعض تلك المعاني لا يجاوز مسائل بابه أو أبواب معدودة منحصرة نظموه كذلك في جملة وسموه «الضابط» في كذا وكذا، أو « ضابط » مسائل كذا وكذا، أو أبواب كذا وكذا، وعلى هذا المعنى فرقوا بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي.

وأما النظرية الفقهية فهو أمر مستحدث لم يتكلم عليه فقهاؤنا المتقدمون، ومعناها عند الفقهاء العصريين هو النظر في قضية كبرى فقهية ينـزل تحتها عدد من المسائل ويجمعها موضوع واحد «كنظرية العقد»، و « نظرية العقوبة »، و « نظرية الضمان »، فكلها مواضيع أو قضايا كبرى تشكل فلسفة تشريعية قائمة بذاتها، كان الغرض الأساس من تحصيل تلك النظريات هو بيان ما امتازت به شريعة الإسلام في ميادينها المختلفة على الشرائع والدساتير والقوانين الأخرى، وهو لاشك عمل حميد اهتم به الفقهاء العصريون لاسيما من لهم ضلع بالقوانين والدساتير الحديثة الوضعية.

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية:

ذهب أكثر من تكلم في هذه المسألة إلى المنع من الاستدلال بالقواعد الفقهية في إثبات الأحكام الشرعية وتخريجها، بزعم أن القواعد في أصلها معان لأحكام شرعية مستنبطة وهي أثر من آثار الاجتهاد والاستنباط فكيف يستدل بأثر الشيء قبل وجوده؟ وزادوا على هذا فقالوا: إن القواعد الفقهية أغلبية لا كلية ولها استثناءات كثيرة، فهي ليست كالقواعد الأصولية التي لا تتخلف جزئياتها عنها، فهذا تحصيل ما ذكروه لتأييد زعمهم، ومن خفف منهم في هذا المقام قال: ولكن يستأنس بها استئناسا.

---

(١) يعني مثل كتاب النكاح وأبواب العدة، أو كتاب الصلاة وأبواب ما يفسدها.

وذهب جمع آخرون إلى نقيض ذلك وقالوا بجواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، ودليل ذلك أنه موجود وحاصل في فتاوى الأئمة، وتخريجات الفقهاء على قواعد مذاهبهم ومدارسهم الفقهية، وقالوا: إن المسائل الفرعية من الصعب في كثير من الأحيان أن تجد لها نصا أو إجماعا أو قياسا صحيحا على نص، أو حتى قاعدة أصولية، كونها ليست من مفردات نصوص الكتاب والسنة، وإنما من تفاريع ما وقع للناس أو أحدثوه أو استحدثوه، فقد لا يوجد معنى يرد إليه هذا إلا في قاعدة فقهية، فلا يجد الفقيه بدا من إلحاق هذا الفرع بأصله الموجود بشكل ظاهر في تلك القاعدة.

التحقيق في المسألة:

والتحقيق في هذه المسألة أن الاستدلال بالقواعد الفقهية بعموم جائز بشرط وبخصوص بشرط، فأما جوازه بعموم، أعني أن تعتبر القواعد الفقهية أدلة تصلح لتخريج المسائل الحادثة عليها، تضاف لسائر الأدلة الشرعية المعروفة كالكتاب والسنة والقياس والإجماع والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك، قلت: فشرط ذلك أن تكون قواعد فقهية كبرى بأن تكون أصول معانيها نصوص الكتاب والسنة المتفق على دلالتها أو الإجماع أو كليات الشريعة ومقاصدها الكبرى المتفق عليها، فإذا صح ذلك فحقيقة القواعد الفقهية حينئذ أنها معان متفق عليها للاتفاق على أصول ما دل عليها، قصارى ما في الأمر أن الفقيه المجتهد صاغها صياغة وسبكها ونظمها بجملة وتراكيب وألفاظ من عنده، فإذا نسب للفقيه منها شيء فهو ذا، وأما حقيقة ذلك ومعناه فليس له فيه إلا استخراج ذلك المعنى والكشف عنه والدلالة عليه.

فإذا صح هذا الذي ذكرته – ولابد إن شاء الله تعالى – فإن الأمر لا يختلف من حيث التقعيد أن يكون موضوعه فقها أو لغة أو غير ذلك، ودخول الخصوص أو الاستثناء على تلك القواعد لا يؤثر إذا كان أصل الأدلة الشرعية تقبل ذلك من غير أن يقدح بصلاحها للاستدلال، وما قواعد اللغة العربية المتفق عليها إلا من هذا المعنى الذي ذكرته من حيث وضعها وما تقبله من دخول التخصيص والاستثناء عليها.

وعلى هذا النحو الذي ذكرته جريت في كتابي « القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية » فقد قعدت فيه وأصلت مستمدا ذلك من أصول الأدلة المتفق عليها، وهي قواطع الوحي واللغة والعقل، وما جرى فيه شيء مما يخالفه فعلى الاستثناء السائغ والتخصيص المشروع، إلا أني شرطت على نفسي فيما قعدته في فقه أو اعتقاد أن أضمن القاعدة بما يستروح منه شيء من الاستثناء أو إنها خارجة مخرج الغالب، وبالله التوفيق.

فإذا وضح هذا فإن القواعد الفقهية بهذا المعنى هي أدلة شرعية قائمة بذاتها، وسواء في ذلك ما قعده الفقهاء وسموه بالقواعد الفقهية الكبرى، أو ما جرى مجراها ونحا ونحوها، مما قد يبتكره أو يكشف عنه الفقهاء اللاحقون، وقد تصلح بعض هذه القواعد للاستدلال على الحكم في الحادثة أو النازلة رأسا وبدون تأخيرها عن أدلة الشريعة الأخرى، إذا كانت المسألة مما يناسبها ذلك، وسيأتي معنى ما يدل على هذا ويوضحه، وأن القاعدة في هذا الحال ليست إلا تعبيرا عما قام وثبت من أدلة الشريعة، والتي أصل أصولها نصوص الكتاب والسنة الثابتة بدلالاتها القطعية.

وكيف لا تكون... ؟؟

وكيف لا تكون تلك القواعد الفقهية الكبرى وما جرى مجراها أدلة شرعية وأصول معانيها قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمعت عليه الأمة؟؟؟ كيف لا تكون قواعد «الضرورات تبيح المحظورات»، وأصل معناها في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾، و « الضرورة تقدر بقدرها » وأصل معناها في قوله تعالى: ﴿ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾، و « المشقة تجلب التيسير » وأصل معناها في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1]، وغير ذلك من قواعد الاحتياط وترك الشبهات وسد الذرائع، وتحريم التعاون على العصيان والعدوان التي أصول معانيها مبثوثة مشهورة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم [2]، والله الموفق لا رب سواه.

وأما جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية بخصوص:

فمحله إذا كانت قواعد فقهية تابعة لمذهب فقهي معتبر له أصوله وقواعده، كمذهب الشافعي رحمه الله ومذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ومذهب مالك وزيد بن علي وجابر بن زيد وأحمد رحمهم الله تعالى، فقواعد تلك المذاهب والتي قعدها مرجحو المذهب ومجتهدوه، لفقهاء ذلك المذهب أن يُخَرِّجوا عليها فروع المسائل الفقهية، اعتبارا بأن أهل المذهب قد فرغوا من الاستدلال لها كونها نتائج اجتهاد إمام المذهب، ومن جاء بعده حسب قواعد وأصول الاستدلال والاستنباط التي تواضع عليها أهل المذهب، فالاستدلال بتلك القواعد خاص بأهل المذهب، والتفريع عليها كذلك خاص بهم، وليس من الشرط أن يوافقهم عليه أهل المذاهب الأخرى، ولا أن يُلزَموا به بطبيعة الحال،

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم:"فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام"، وغير ذلك مما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى مخرجا محققا.

كقولهم: « الإيثار بالقرب مكروه » استدلوا عليها بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الأذان والصف الأول، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا"[1] فرعوا عليها ما لو عرض على فلان أن يحج على نفقة فلان فهل يستحب للمعروض عليه أن يؤثر بهذا غيره إذا كان كلاهما قد حج حجة الفريضة، من قال بتلك القاعدة كره الإيثار هذا، ومن خالف استحب ذلك وله أجر من آثره.

ومن ذلك قواعدهم المشهورة المتعلقة بالأقوال والألفاظ كقولهم: « إذا تعارض في الأقوال الحقائق اللغوية والحقائق العرفية قدمت العرفية »، هذا عند قوم وعند آخرين العكس، وينبني على هذا من التخريج ما لا ينحصر من المسائل المتعلقة بالطلاق والأيمان والنذور وغير ذلك، ومن ذلك من حلف لا يأكل لحما، أو إن أكل لحما فامرأته طالق، أو إن أكل لحما فعليه ذبح ستين شاة للفقراء ونحو ذلك، فإن أكل سمكا، حنث في الكل عند من يقدم اللغة على العرف؛ لأن لحم السمك يعد لحما، وقد قال الله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2]، ومن قدم العكس لم يحنث في الكل إن كان في بلد لا يطلقون اللحم إلا على لحم البقر والغنم والإبل أو الطير مثلا.

(١) متفق عليه بلفظ "يستهموا عليه إلا استهموا"، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٦٦١).

(٢) النحل: ١٤.

جامع
ما يجب على الفقيه المُخرِّج عمله قبل إصداره الحكم
في نازلة من النوازل

وهذه إشارات واضحات تكون كالمعالم للفقيه المريد تخريج مسألة من المسائل أو نازلة من النوازل يهتدي بها في طريق اجتهاده وتخريجه.

أولاً: لابد للفقيه من فهم المسألة أو النازلة فهما صحيحا على ما هي عليه حتى يكون حكمه صادرا عن تصور يتفق مع واقعها وحقيقتها، وقد بات معروفا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا ثبت هذا فعلى الفقيه أن يقلب المسألة ويلم بأطرافها ويغوص في أغوارها ويضم إليها ما يكون متعلقا بها أو من لوازمها، وإذا ظهر له أنه غريب عنها سأل أهل الخبرة والتخصص فيها ولا يمنعه أن يقال ما أجهله – أعني الفقيه – أو ما أقل درايته عن السؤال والاستفسار والبحث حتى يخرج من العهدة ويغلب على ظنه أنه فهم المسألة على ما هي عليه.

ثانيًا: فإذا فهم المسألة فهما يخرجه من العهدة نظر فيها تصنيفا وتحريرا ليوجه نظره واجتهاده في ما هو معني به لا غيره، فلا يضيع وقته وجهده، فأول ما ينظر فيه أن يرد المسألة إلى الأليق بأحد قسما الشريعة أعني العبادات والمعاملات، فإن كانت من مسائل العبادات الخالصة طرح عن فكره ونظره قسم المعاملات برمته، وإن كانت معاملة متمحضة كذلك فعل، وإن كانت في أصلها من مسائل العبادات لكن لها وجه تعلق بشيء من أحكام المعاملات ردها إلى أصلها ونظر في أقرب أبواب المعاملات تعلقا بها.

فإذا ردها إلى أصلها عبادة ومعاملة نظر بعد ذلك إلى أليق الكتب ثم الأبواب بها. فإن كانت في الصيام والكفارات ردها على كتاب الصيام وأبواب الكفارات وإن كانت في الجمعة وتعددها ردها إلى كتاب الصلاة وأبواب الجمعة وشرائط صحتها، وإن كانت في العقود والمعاوضات نظر أهي في البيوع ألصق أم في الشركات، وإن كانت في الأنساب ردها إلى اللائق بها.

ثالثًا: فإذا فعل ما ذكرناه نظر بعد ذلك وزاد المسألة تصنيفا وتحريرا لينظر أهي من التلاد والمسائل القديمات أم هي من الجديد والمسائل المستحدثات، فإن كانت لأول وهلة في غلبة ظنه أنها في المسائل القديمات، نظر هل هي من المنصوص عليها أم المسائل المجتهد فيها، فإن كانت من المنصوص عليها فلا كلام ولا نظر ولا تخريج، وإنما هو إفتاء كما ذكرناه في محله، وإن كانت من

المجتهد فيها نظر هل فيها إجماع، فإن كان فلا كلام ولا خصام، وإلا نظر هل للجمهور فيها قــول، فإن كان فلينــزله منــزلته وليجعله في أعلى مراتب الاعتبار، وإلا نظر إلى ما ثبت فيها من أقــوال الأئمة وفقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى، فجعل ذلك ركنا ركينا ليعود إليه عند تخريجــه المســألة أو النازلة.

رابعًا: فإن تيقن أو غلب على ظنه أن المسألة نازلة من النوازل الصرفة، لم تكن في زمان التشريع أو زمان الأئمة المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية المعروفة وغيرهم، وليس للمتأخرين مــن الفقهــاء كلام فيها، نظر هل للفقهاء العصريين أو المجامع الفقهية بحث أو نظر، فإن كان لهم شيء من ذلــك فهل اتفق هؤلاء على قول فيها أم أنهم لا يزالون مختلفين إلا ما رحم ربك، فإن كان الأول صــار إلى ما صاروا إليه إن كان اتفاقهم استوفى شرائط الإجماع المعتبرة عنده، وإلا نظر فيها كما نظــروا، والله المستعان.

سر التخريج وكنهه:

ذكرنا فيما مضى أن التخريج معناه رد النازلة أو الواقعة (أو المسألة) إلى أقرب مــوارد الشــرع وأدلته، إليها وأليقها بها، ولن يكون شيء من ذلك ممكنا حتى يجد في النازلة معنى يصلح أن يكــون جوهر المسألة والمدرك الذي تعلقت به. وهو الذي سيكون العلة بعرف الأصوليين الذي ارتبطت بــه المسألة وجودا وعدما، فإذا وجد شيئًا من ذلك فليسارع إليه وليعض عليه بالنواجــذ، إذ هــو ســر التخريج وكنهه، والذي به وعن طريقه يتمكن الفقيه من البحث في موارد الشريعة وأدلتها عما يماثل أو يشبه من العلل والمعاني والمدارك ما وجده في مسألته ونازلته.

موارد الشرع وأدلته

لا تنحصر بالنصوص لكنها عائدة إليها في الجملة

وقد ألمحنا إلى هذا من قبل، وذلك أن المعنى أو المدرك الذي هو ضالة الفقيه المخــرج وبغيتــه، والذي يريد أن يربط عن طريقه بين النازلة كفرع وبين موارد الشرع وأدلته كأصل قــد لا يكــون موجودا بالضرورة في نص آية أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قد يكون في معنى إجماع أو كلية من كليات الشريعة أو مقصد من مقاصدها، وقد يجد هذا في معنى قاعدة فقهية كبرى أو ما تفرع عنها، وقد لا يكون شيء من ذلك وإنما قد يجد معنى ما يبحث عنه في اجتهادات الأئمــة السابقين والفقهاء الغابرين أو في تخريجات من جاء بعدهم من المتأخرين والخالفين.

ومهما كان من ذلك [1] فإنه لابد عائد بالضرورة إلى معاني ما جاءت بــه نصــوص الكتــاب والسنة، لكنه عود إجمالي يشتد ويضعف تفصيلا بحسب قوة المعنى الذي قام عند المجتهد وقوة دليلــه ونهوض حجته.

قول الجمهور.. وما خرج وشذ عنهم:

ينبغي للفقيه أن يولي قول الجمهور وأكثر أهل العلم إذا وجد [2] في مسألة عنايــة خاصــة لمــا ذكرناه في مقدمة كتابنا "موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي" وما أشرنا إليه فيما مضــى، ومختصر ذلك أنه – أعني قول الجمهور – في الغالب الأغلب استقراء أسطع بيانا وأقوى برهانا وأدلى بموارد الشرع ومقاصده وكلياته ومعانيه الكبرى، فإذا وجد الفقيه المخرج قولا للجمهور فيــه مــن المعنى ما يشبه معنى ما قام به في نازلته أو مسألته فليستمسك به فثم الحق الغالب إن شاء الله تعالى.

وقد لا يجد ما ذكرناه من المعنى في النازلة ما يتفق مع قول الجمهور لكنه موجود في قــول مــن خالفهم وشذ عنهم، فلا بأس في ذلك ولا ضير في المضايق والمغاوز لا على الرحب والواسع من الأمر بشرط أن يكون قول من خالف الجمهور معتبرا لا ساقطا أو مردودا عند جماعة الفقهاء.

الأقوال الشاذة... والساقطة:

وليس كل قول خالف الجمهور وشذ عنهم يكون مردودا أو ساقطا، وإنما المردود والساقط هــو الذي لا حجة له لا ضعيفة ولا قوية، أو يكون مخالفا لإجماع من سبقه، ولا قائل به إلا صــاحبه في

---

(١) يعني اجتهادات الأئمة.

(٢) فليس في كل مسائل الفقه المختلف للجمهور فيها قول.

الغالب الأغلب، وقد ينسب القول المردود لصاحب مذهب هجره أصحابه [١]، وقد ينسب القـــول المردود والساقط لإمام معتبر دون حكاية حجته أو دليله، وقد ينسب القول المردود لإمام معتبر مـــن غير وثوق بصحة نسبة القول إليه.

فإذا وضح هذا، فإن القول المخالف للجمهور قد يكون جديرا بالاعتبار والنظر والتخريج عليـــه عند الفقيه المعاين للمسائل والنوازل، فقد يكون أوفق بمقاصد الشريعة في زمـــن النازلـــة أو أرفـــق بصاحب المسألة.

الأقوال الشاذة.. والاتجاه الفقهي العام للفقيه:

قد يحمل القول الشاذ المخالف للجمهور وأكثر أهل العلم إمام واحد وقد يحمله أكثر من ذلك، فإذا كانت مراتب قول الجمهور متعددة كما ضبطناها في كتابنا الآنف فإنه من لازم ذلك أن تكون الأقوال الشاذة كذلك مراتب، فكلما قل عدد حاملي القول الشاذ كلما نـــــزلت رتبتـــه، ولكمـــا ضعفت حجته نظرا واعتبارا كلما كان كذلك، ومهما يكن من أمر القول الشاذ ورتبته فـــلا ينبغـــي للفقيه أن يجعل في تلك الأقوال مذهبا واتجاها فقهيا عاما، وإلا صار مسلكه الفقهي موسوما بالشذوذ والضعف شأن تلك الأقوال نفسها في جملتها، وصار تخريجه واجتهاده أبعد عـــن مقاصـــد الشـــريعة وموارد أدلتها وكلياتها العامة، ولئن وقع في هذا أو صار معروفا به إذًا لصار هو بفقهه وفهمه وفتواه أبعد عن روح الإسلام نفسه، وهذا ما لا يصح أن ينسب لآحاد الناس فضلا عن الخاصة منهم.

الفقه... ورخص الفقهاء:

لم يكن أحد من الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب المعروفة وغيرهم ممن بقيت أقوالهم أو نتف منها واندرست مذاهبهم وضاعت، أقول لم يكن واحد منهم يتقصد أن يؤول اجتهاده إلى قـــول يعتـــبر رخصة مقابل عزائم غيره من أقوال الأئمة والفقهاء الذين خالفوه وذهبوا غير مذهبه، وإنما هو أمر قد حدث تقديرا لا اختيارا، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى عندما قال بجواز أخذ المال المترتب على العقود الفاسدة [٢] في ديار الحرب بين المسلم وبين الحربي اعتبارا بأن مال الحربي على الجواز للمسلم مـــا لم يؤخذ غدرا أو خيانة، فإنه رحمه الله تعالى لم يقصد الرخصة المترتبة على قوله مقابلة بأقوال غيره مـــن

---

(١) يعني هجر أصحاب أمام المذهب قول إمامهم واعتمدوا غيره مما هو موافق لأصول مذهبه.

(٢) سيأتي كلامنا على العقود الفاسدة وآثار الاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله وفتاوى شيوخ المذهب في ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

الفقهاء، وكذا الأمر في قول مالك رحمه الله في طهارة الكلب، وقول الشافعي في جواز بيع العينة [1]، وقول أحمد في جواز صلاة الجمعة في وقت صلاتي الفطر والأضحى [2].

ولك أن تسحب الأمر على ما قلناه على كل قول ينسب لإمام أو فقيه مجتهد ولو اجتهادا مقيدا مما صار يعرف بالرخصة والتخفف، ومن هذا القبيل فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله في مسائل الفقه المعروفة أشهرها مسائل الطلاق، ومنها قوله بأن الطلاق ثلاثا في مجلس واحد يقع واحدة، وأن طلاق البدعة وهو أن يطلقها وهي حائض أو طهر مسها فيه أنه لا يقع أصلا.

ولو أردت أن تذهب أبعد من هذا في الزمان لصرت إلى أقوال بعض فقهاء الصحابة حتى اشتهروا بها كابن عباس رضي الله عنهما، ولم يكن واحد من أولئك ولا من الذين ذكروا قبلهم ممن يتقصد ترخصا ولا تخففا إنما هو ما أداه إليه اجتهاده وإفراغ وسعه وحسن الظن بهؤلاء جميعهم رضي الله عنهم ورحمهم الله أن يكونوا في مراتب من التقوى وخشية الله وقصد مرضاته عز وجل كانت كافية مع ما أوتوا من العلم والفهم لأن تجعلهم يتوخون الصائب من القول في المسألة بقدر المكنة وبغلبة الظن لا يألون في ذلك جهدا ولا يدخرون وقتا ولا سعيا.

فإذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي للفقيه في هذا الزمان ولا في غيره أن يتخذ من رخص هؤلاء رحمهم الله تعالى مذهبا ولا مسلكا في كل شاردة وواردة، وفي مسائل البحبوحة والسعة وعموم الأحوال[3]، وإلا صار إلى التخفف في أحكام الإسلام وأعباء الشريعة وتكاليف الدين وهو حال إلى التفسق والتزندق أقرب منه إلى أهل التفقه والتمسك.

---

(١) يعني صحة العقد والأثر المترتب عليه.

(٢) فتصح عنده رحمه الله أن تصلى قبل دخول وقت الظهر، ووقتها عنده رحمه الله هو وقت صلاة العيد.

(٣) وأما في المضايق والمغاوز وخصوص الأحوال فواسع للفقيه أن يأخذ برخصة فلان إفتاء أو تخريجا لمصلحة أعظم يجلبها أو مفسدة أعظم يدفعها مما يتناسب مع حال من تعلقت بهم الفتوى سواء كانوا أفرادا أو جماعة أو الأمة كلها.

مذهب أشد من مذهب... ومذهب أخف من مذهب!!!

قول لا صحة له

وقد اشتهر هذا القول بين العامة وبعض المثقفين وحتى بين بعض الدارسين لعلوم الشريعة وكذلك الدعاة والمفكرين، حتى اعتقد البعض أن مذهب مالك أسهل وأيسر المذاهب مطلقا، وأن مذهب أحمد هو على النقيض منه فهو أشدها وأعسرها [1]، وأما مذهب الشافعي فهو بين الشديد والأشد، فلا هذا يصح بإطلاق ولا غيره كذلك، وإنما الصحيح أن هناك أبوابا في الفقه الإسلامي لبعض أئمة المذاهب وكذلك غيرهم من الفقهاء المجتهدين أقوال تأخذ معنى اليسر والتخفيف إذا ما قورنت بأقوال غيرهم من الفقهاء في نفس تلك الأبواب، وأن هؤلاء الفقهاء أنفسهم الذين طبعت أقوالهم باليسر والتخفيف في تلك الأبواب تجد لهم أقوالا في أبواب أخرى من الفقه الإسلامي توصف بالشدة والعسر إذا ما قورنت بأقوال غيرهم من الفقهاء في نفس تلك الأبواب، فالصحيح من ذلك أن تقول: أن المذهب الفلاني في باب كذا أو أبواب كذا أيسر من غيره، وفي باب كذا أو أبواب كذا غيره أيسر منه وهكذا، ومن ذلك أبواب الطهارة عند مالك أيسر من الشافعي وأحمد، وأبواب الطلاق عند أحمد أيسر من مالك وأبي حنيفة، وأبواب الصلاة عند الشافعي فيما يتعلق بالإمامة والقدوة أيسر منها عند أبي حنفية، وأبواب المعاملات في دار الحرب أيسر عند أبي حنيفة من غيره من المذاهب.

مقاصد الشريعة وكلياتها... ورفع الحرج والمشقة:

لا يجتهد مجتهد ولا يفتي مفت إلا وهو مستحضر مقاصد الشريعة وأصول كلياتها حتى لا يضرب اجتهاده أو فتواه المعاني الكبرى التي جاءت الشريعة لتثبيت أركانها وإرساء قواعدها، ومن أهم هذه المقاصد رفع الحرج والمشقة وقد جاء هذا المقصد مصرحا في نصوص الكتاب والسنة ومتضمنا في ثنايا أحكام الشريعة المنصوص عليها والمجمع على أصولها كذلك، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[3].

---

(١) حتى اشتهر بين العامة قولهم: (لا تأخذها حنبلية) كناية عن الشدة والتعسير.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النساء: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"[2].

وصح أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما [3].

وأحكام الرخص والبدلات كلها داخلة في هذا المعنى ومتفرعة عنه كالتيمم وقصر الصلاة والفطر للمسافر والمسح على الخفين وغير ذلك كثير مما هو موجود في أحكام المعاملات كأحكام السلم والخيارات وإنظار المعسر والقضاء باليمين عند انعدام البينة، وأحكام الغائب والمفقود والقيافة واللقطة مما هو معروف في محله.

فإذا وضع هذا فلا ينبغي للفقيه المخرج أن يغيب عن باله هذا المقصد العظيم أو يتجاهله، ولو كان في المسألة أو النازلة وجهان أحدهما يتفق مع هذا الأصل والآخر يعارضه فليأخذ بالموافق وليطرح المخالف.

رفع الحرج والتيسير، ورخص الشريعة وضابط دقيق في الفرق بينهما:

كثيرا ما يخلط بين رفع الحرج وبين الترخص في الشريعة، حتى بين بعض أهل الفقه من العصريين، فمن ظان أن رفع الحرج والتيسير ورخص الشريعة شيء واحد، فالتيمم رخصة رافعة للحرج أو الحرج مرفوع بتشريع هذه الرخصة، ومن ظان أن رفع الحرج كامن في بعض أحكام الشريعة لا كلها، وأن الرخص أمر مستقل عنها مع وجود معنى رفع الحرج فيها...، والصحيح من ذلك كله أن رفع الحرج والتيسير معنى موجود في أحكام الشريعة المنصوص [4] عليها كلها لا فرق في ذلك بين أحكام عبادات أو أحكام معاملات، ولا فرق بين أن يكون هذا المعنى موجودا في أبواب الصيام أو الحج أو أبواب الحدود والجنايات أو أبواب النكاح والطلاق أو الحضانة والرضاعة، وذلك أن الحرج الذي لا يحتمل في عموم الأحوال واستواء الطبائع والأبدان والزمان والمكان والقدرة

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم... (٦٧٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣٢٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام... (٤٢٩٥).

(٤) وأما الأحكام المجتهد فيها فقد لا يسلم هذا المعنى؛ لأن الأول عمل الخالق الحكيم العليم اللطيف الخبير، والثاني عمل البشر المخلوق الضعيف الناقص، مع حرص المجتهدين مما ذكرنا في الفقرة السابقة على مراعاة هذا المقصد، وهذا بالنظر إلى أقوال المجتهدين بالتفصيل وأخذ كل قول على حدة، وأما بالنظر إلى جملة أقوالهم رحمهم الله تعالى، وأخذ مجموع اجتهاد فإنها لا شك متضمنة معنى رفع الحرج والتيسير، ولو لم يكن ما يدل على ذلك إلا التخير بين أقوالهم للمكلف عند الحاجات

البشرية والإمكانات العادية كل ذلك مرفوع عن المكلف بأحكام الشريعة الغراء المنصوص عليها، فقد اعتبرت الشريعة المنـزلة هذا المعنى في كل أحكامها، لا فرق في ذلك بين حكم البيوع نفسها وبين أحكام الخيارات فيها، ولا فرق بين أحكام الصيام وبين أحكام المخطئ والناسي ولا حتى أحكام الكفارات فيها على العامد بجماع وغيره، فكل ذلك قد روعي فيه رفع الحرج عن المكلف والتيسير عليه [1]، فهذا في عموم الأحوال واستواء الظروف، فإذا ما صار الأمر في المكلف إلى خصوص الأحوال واختلاف الظروف وصار معنى رفع الحرج غائبا أو ضعيفا أخرجت الشريعة من خزانة رحمتها ما يناسب المكلف وخصوص أحواله ما يعيد ذلك المعنى أظهر وأقوى ما يكون مما يسمى عند الفقهاء برخص الشريعة وتخفيفاتها.

فظهر بهذا أن الشريعة كلها رافعة للحرج والمشقة متضمنة للتيسير بإقدار المكلف على القيام بتكاليفها في عموم الأحوال وفي خصوصيتها وفي مطلقها ومقيدها من غير أن يمس هذا التكليف كلية من الكليات أو يرهق حاجة من الحاجات أو حتى يشوه كمالية من الكماليات وبجهد مقدور عليه.

الغفلة عما ذكرناه أوقع بعض الفقهاء المعاصرين في خطأ كبير:

وذلك أن البعض ظن لغفلته عما قعدناه وضبطناه، أن المجتهد أو الفقيه المخرج كلما توخى وتقصد في اجتهاده الترخص والتخفيف دون غيره من الفقهاء والمجتهدين كلما كان أحصف وأبرع وأفقه وأكثر مراعاة وتحقيقا لمقصد رفع الحرج والمشقة، وهذا خطأ ظاهر جعل هذا الفقيه ومن نحا نحوه حاملا للجواب عن المسألة قبل السؤال وللفتوى قبل الاستفتاء، وصابغا الفقيه واجتهاده بصبغة الترخص والتخفف من أعباء الشريعة وتكاليفها مما حذرنا منه في محله ونبهنا على خطورة الوقوع فيه.

الفرق بين مراعاة الفقيه لمقصد رفع الحرج وبين تقصد اجتهاده الترخص والتخفف:

فأما الأول فهو عمدة الفقيه وبعض أهم شرائط اجتهاده وآلاته مضموم إليه سائر مقاصد الشريعة كرفع الضرر ومنع الظلم والتعدي وحفظ الأعراض والدماء والأنفس وسائر الكليات، وفتح منافذ الخير وسد أبواب الشرور وغير ذلك، فلا يجوز لاجتهاد أن يكون مصادما أو معارضا لشيء من ذلك، وأما الثاني فلأنه ليس مشرعا وإنما هو مجتهد فلا يملك تشريع الرخصة، وإنما قد يأتي اجتهاده بما يوافق معنى الترخص مقابلة بأقوال غيره من المجتهدين عن غير تقصد ولا اختيار، فالمجتهد

(١) والمعنى أنه مقدور للمكلف القيام بها من غير كلفة بالغة ومشقة لا تحتمل عادة.

إذا اجتهد في المسألة أو النازلة فهو لا يدري كيف جوابها حتى ينتهي عمله واجتهاده مع أنه مـــراع لمقاصد الشريعة ومنها رفع الحرج والمشقة فإنه لا يدري أيكون قوله بعد إفراغه وسعه واجتهاده أيسر في ظاهره من غيره من المجتهدين أم أشد، وإذا اتفق أن صار قوله أيسر في الظاهر من غيره فليفل هذا مبلغ علمنا وأقصى جهدنا واجتهادنا لم نقصد ترخصا ولا تخففا، إن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان وقد أوضحنا هذا المعنى فيما يتعلق بمذاهب الأئمة المجتهدين من حيث الأيســـر والأشد في محله فهو نافع في هذا المقام، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

زيادة إيضاح في هذا المقام:

ولو كان من مقاصد الشريعة رخصها التخفف من التكاليف بالكلية ورفع كلـــف التشـــريعات لألغت في حق المسافر الصلاة بالكلية دون قصرها، ولما أوجبت على من أفطر في رمضان لعذر السفر أن يقضي أيامه إذا حضر، ولما أوجبت على المتحير في القبلة والماء الاجتهاد، ولما أذنت لمـــن خشـــي العنت وعدم القدرة على نكاح الحرائر بتزوج الإماء المؤمنات ورخصت له بالزنا، ولما شرعت صلاة الخوف ولألغتها من أساسها ولما طالبت الحائض بقضاء الصوم إذا انقضى حيضها، ولأسقطت الصلاة عنها بالكلية، فإسقاط الصوم عنها أيام الحيض رخصة، ومطالبتها بقضائه إذا انقضى حيضها عزيمـــة وتكليف، ولا يزال هذا يتكرر في أنحاء من الشريعة وأرجائها ليسلم أن المقصود في رخص الشريعة ما ذكرناه فيما مضى من مراعاة رفع الحرج في أحكام الشريعة في عموم الأحوال وخصوصها لا الخروج من عهدة التكاليف، والتخفف من أحكام الشرع وكأنها أحمال وأعباء وأثقال، وأنه لا يجوز لأحد أن يتقصد في فقهه واجتهاده هذا الأخير وإلا دل على جهله بالشريعة ومراميها وأسرارها ومعانيها.

قولهم: (إنما العلم الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد).. قول صحيح لكنهم أنـــزلوه غير منـــزله وحملوه على غير محمله:

وهو قول منقول عن سفيان الثوري رحمه الله [1]، نقله عنه الإمام النووي في مقدمة كتابه الحافل المجموع، ولكن من نقل هذا القول دون مُتَعَقَّله، واقتطعه دون أصله قد جانب الحيدة وأخطأ المرمى، فإن الإمام النووي قد نقل قول سفيان هذا رحمه الله تحت فقرة خاصة في آداب المفتي والتحذير مـــن التساهل في الفتوى وتتبع الرخص أو تقصد الحيل نفعا لمن يحب أو إضرارا بمن يكره، ثم ذكر أن مـــن أفتى أحدا بحسن قصد تخليصا له من ورطة فلا بأس بهذا ثم ساق قول سفيان رحمه الله تعالى وســـنورد ما جاء عنه رحمه الله تعالى حتى لا يبقى متعلق لأحد بهذا القول المنسوب لأولئك الأفذاذ:

(١) انظر المجموع للإمام النووي ٨١/١.

قال رحمه الله: الثالثة [1]: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان الثوري: (إنما العلم الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد).

قلت: فظهر بهذا أن الرخصة قد يلجأ إليها الفقيه اعتمادا على قول سابق أو استخراجا لقول ابتداء، أو اقتضاء لضرورة وقع فيها السائل، أو حاجة ملجئة، وأما أن يكون ديدن هذا الفقيه أبدا أو في غالب أحواله البحث عن رخص المذاهب والأقوال وإفتاء السائلين بها حتى يعرف بين العامة والخاصة بشيخ الرخص فهذا أمر لم يقصده سفيان ولا غيره.

قولهم: (يفتى الناس دائما بالأخف والأيسر) لا يصح وهو مخالف لما قعده العلماء وأصلوه:

من نظر في كلام الفقهاء الأقدمين والأئمة الفضلاء في خير القرون، وما تركوه من ثروة علمية هائلة وما نقل عنهم من المسائل أو حكوه في كتبهم، ليعجب لقول من ادعى أن الفقهاء في تلك الأعصر كانوا دائما يفتون الناس بالأيسر والأخف. فهذه آثارهم تشهد بما يذهب بهذا القول من أصله، وإنما الصحيح من قولهم وفعلهم أن الأثر إذا كان في مقام الاجتهاد، فكما ذكرنا من قبل كان أحدهم يفرغ وسعه ويبذل جهده بما استحضر من أدلة وقواعد، ليصل إلى الحكم الغالب على الظن أنه مراد الله أو مراد رسوله صلى الله عليه وسلم مع أخذه بقواعد الشريعة وكلياتها ومنها رفع الحرج البالغ والاحتياط والورع في دين الله تعالى، وليكن الحكم المجتهد فيه ما كان، لا يهمه أن يوصف بخفة أو ينعت بشدة، ولا يبالي إذا رضي الناس أو السلطان أم سخط أولئك كلهم، مادام الرب راضيا ولو بغلبة الظن بسلوك مسالك محبته وتوفيقه ورضاه.

وأما إذا جاء الأمر إلى الفتيا العينية أعني أن يسأله فلان بعينه عن مسألة أو أن يسأل عن حكم نازلة تتعلق بعموم المسلمين، فالقاعدة والضابط في ذلك أن يتحرى - كما ذكرنا من قبل كذلك - المصلحة الشرعية للسائل أو لعموم المسلمين، وهي مصلحة كما بينا في محله تجمع بين سعادة الدنيا والآخرة، ولا تغفل واحدة دون أخرى ولا تعارض واحدة أختها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لو كان

---

(١) يعني المسألة الثالثة من أحكام المفتين.

ثمة تعارض بين مصالح الدنيا والآخرة فهو تعارض ظاهري، وأن لو كان في الظاهر أن الفقيه يـؤثر في فتواه مصلحة الآخرة على الدنيا فهو في حقيقته إيثار لمصالح العباد في ذات دنياهم.

فإذا وضح هذا، فإن ديدن الفقهاء العظام في فتاواهم أن يختاروا للسائلين إذا كانت المسألة تتسع لأكثر من قول ما هو الأنسب والأصلح لدينهم ودنياهم، فإن كان القول الأشدُّ هو المحقق لذلك أفتوا به، وإن كان غيره من الأيسر والأخف هو الأصلح أفتوا به.

فمن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه أجاب رجلين سألاه عن توبة القاتل للنفس عمدا، فأجاب بجوابين مختلفين، فتعجب من حضر ذلك لاختلاف الجواب والمسألة واحدة، فأجاب: أن الأول جاء يسأله عن القاتل للنفس عمدا هل له من توبة وقد جاء متلهفا للتوبة والإنابة، فقال له نعم له توبة، وأما الثاني فجاء وفي عينيه إرادة القتل فقال له: ليس له توبة زجرا له، وقد حكى ذلك الفقهاء في كتبهم، ومنهم الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب المجموع.

ومن ذلك ما لو جاء أحدهم يسأل عن حكم الإفطار عمدا في رمضان بأكل شيء أو شرب شيء، فهل عليه شيء سوى القضاء وقد بدا على السائل التهتك والاستهتار بالدين؟ فواسع على المفتي أن يقول له ردعا وزجرا له من أن يفطر في رمضان: نعم عليه القضاء والكفارة الكبرى.

ولو أن سائلا آخر سأله السؤال نفسه وحاله حال المسكين الضعيف المعروف بدينه وخشيته لله، فللمفتي أن يجيبه إذا عرف أنه وقع في هذا: تب إلى الله واستغفره واقضِ يوما مكانه أو أطعم إن عجزت، ومن ذلك ما لو جاءته إحداهن تسأله عن كشف الوجه هل فيه رخصة، وهي امرأة وضيئة الوجه، وذات علم ويسار، وتسأل وهي راغبة في التنقب والمبالغة في التحشم، فواسع عليه أن يقول: لا أجد لك من رخصة فقد مضت سيرة نساء الأمة منذ العام الخامس للهجرة والى أوائل هذا القرن وهن متسترات متنقبات ساترات للوجوه.

ولو جاءته امرأة بذلة تقوم على أيتام لها، تزرع وتحصد وتبايع الناس وتخالطهم في أسواقهم، وليس لها من رجل يكفيها حاجتها، وقد سألته السؤال نفسه فواسع عليه أن يجيبها بقوله: لا بأس عليك وتحفظي واحتاطي حتى يجعل الله لك مخرجا وفرجا.

الفرق بين مرونة الشريعة وملاءمتها للزمان والمكان وبين تطويعها ولي أعناق نصوصها تشهيا واتباعا للهوى:

كان من جمال هذه الشريعة وتفوقهما على غيرها من الشرائع والقوانين تلك القدرة الكامنة فيها للوجود والحضور والتفاعل مع أحداث الحياة ومستجداتها، وتقديم الحلول والأحكام لكل ما جد

للناس واستحدث على اختلاف الزمان والمكان، وما ذلك إلا لأنها وقبل كل شيء شريعة الله الخالق العالم الحكيم الخبير فجعل ربنا عز وجل فيها من الأصول والأحكام ومقاصد التشريع وكلياته وقواعده ما يصلح أن يكون أساسا صالحا واصلا عظيما لما يمكن أن يكون في مستقبل الأيام، و لم يكن المقصود الأعظم من ذلك إلا الرفق بالعباد واعتبار مصالحهم وتنوع معاشهم وحاجاتهم، وأن يكونوا في الوقت نفسه في حظيرة الشريعة وتحت مظلتها وضمن سياجها ليحفظ لهم معنى التعبد الذي من أجله خلقوا وعلى أساسه قامت الدنيا بمن فيها.

فإذا جاء أحد من العامة أو الخاصة من ذوي الدخلة الفاسدة والقلوب المريضة ليحتال على الشرع بصفته تلك فيعبد الشريعة لنفسه، ويتخذ من قواعدها ومقاصدها بل ومعاني بعض أحكامها جسرا يعبره للوصول إلى ما تشتهيه نفسه ويهواه قلبه، فلاشك أنه بذا قد استبدل النعمة كفرا، والمعجزة والآية المحكمة عبثا، والرفق خفة في الدين، واحترام الشرع له استخفافا به، والتيسير تنصلا من التكاليف، والصلاح فسادا، والعبودية لله تعالى والتعبد بأحكامه عز وجل عبودية للنفس والهوى والتعبد بالتلاعب بأحكامه سبحانه وتعالى.

رفع الحرج والمشقة في اتباع الشرع وعين الحرج والمشقة في الإعراض عنه:

وهكذا نقول وسواء كان هذا الشرع نصوص الكتاب والسنة المجمع على دلالات أحكامها، أم كان إجماع الأمة في السابق واللاحق، أم كان جملة اجتهادات أئمة الإسلام وفقهائه العظام المشهود لهم بالفضل والعلم، فمن خرج عن مجموع ما ذكرناه خرج من السعة إلى الضيق ومن اليسر إلى العسر، فإن الله تعالى كما قال: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[1] في سورة المائدة بعد ذكر الرخصة في التيمم، وحتى لا يظن أحد أن رفع الحرج لا يكون إلا في الرخص أو أن أحكام الشرع فيها الحرج إلا ما جعله الله تعالى رخصة قال تعالى في سورة الحج: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] ليفهم الكل أن الحرج مرفوع في ما تصح نسبته إلى هذا الدين لا فرق بين أن يكون جهادا في سبيل الله للقادرين أو كان إعذارا للقاعدين من ذوي الأعذار، وسواء كان صلاة في وقتها تامة أو جمعا لها وأختها قصرا، وسواء كان صياما للمطيقين أو كان فطرا للمرضى والمسافرين، ولا فرق بين أن يكون حجا للمستطيعين أو إنابة للعاجزين أو حتى تركا له بالكلية انتظارا للفرج والسعة لغير المستطيعين، فالحرج في ذلك كله مرفوع؛ لأنه دين العالم بعباده الخبير بأحوالهم اللطيف بهم، وإذا قال تعالى في سورة البقرة بعد ذكر الرخصة في ترك الصيام للمرضى

(١) المائدة: ٦.

(٢) الحج: ٧٨.

والمسافرين ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1] فإنه المعنى نفسه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[2]، فإن الدين بسعته وتنوع مراتب أحكامه وتعدد أبواب خيره ورحماته لن يقدر أحد على استجماعها والإحاطة بها كلها فليقتصر بعد قيامه بما فرضه الله وتركه لما نهى عنه على من يطيقه ويحسنه.

فإذا وضح ما قلناه فليكن الفقيه المخرج على ثقة من دينه ولا يجرنه جهل العامة أو تشككهم في دينهم أو تطاولهم عليه وما هو عليه البعض من الاغترار بالدنيا والترفع عن الشرع، أن يبحث لهم عن ما خف من الأقوال وضعف، أو الساقط من الآراء، إرضاءً ومجاملة وليكن همه وديدنه، توخي الحق والمصلحة الشرعية والنجاة يوم المعاد إذا وقف بين يدي رب العباد.

النجاة يوم القيامة.. توخي الحق.. المصلحة الشرعية:

وهذه الثلاثة ملاك أمر الفقيه والمفتي وكل من تصدى للتوقيع عن رب العالمين، ولئن ضاع شيء منها لكانت ثمة الهلكة له ولغيره.

فأما النجاة يوم القيامة فهي غاية الغايات وسر السعادات بعد رضى المولى سبحانه وتعالى، فلا ينبغي أن يغيب عن باله جنة ولا نار، ولا حشر ولا حساب، ولا صحف ولا ميزان، وليكن الجليل سبحانه حاضرا في قلبه ووجدانه، فلا خطرات ولا حركات، ولا مقاصد ونيات ولا أجوبة وسؤالات إلا من بعد أن تمر على أمر ربه ونهيه، ووعده ووعيده، وترغيبه وترهيبه، وعزه سبحانه وسلطانه، فإذا استقر ذلك فيه وعنده، تلاشت الخلائق والأملاك، والعلائق والأفلاك، ولم يبق إلا الواحد الأحد الفرد الصمد المتفرد بالملك والملكوت والقهر والجبروت، فحينئذ يخرج جوابه في عين نجاته إذا أجاب، ومحض سلامته إذا أعرض عن الجواب، وهو في الحالين يقول: رب سلم سلم، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الجزء الأول من الحديث: أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس رضي الله عنه (١٢٥٧٩)، حتى قوله: "برفق"، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب القصد في العبادة والجهد في المداومة (٤٥٢٠)، وابن المبارك في زهده باب فضل ذكر الله عز وجل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/١ – (٢١٦): رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسا والله أعلم، وقال البيهقي في شعبه ١٤٢٤/٣: روى مرسلا وهو الصحيح، وكذلك البغوي في شرح السنة ٤٧٠/٢، والنووي ضعفه في الخلاصة، وقال العراقي في تخريجه للإحياء ٤٥٤/١: إسناده لا يصح، وضعفه السخاوي في الأجوبة المرضية ١٣/١، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٨٠).

أما زيادة: "ولن يشاء الدين أحد إلا عليه..." فأخرجها البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الدين يسر (٣٨)، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه باب الدين يسر (٤٩٤٨).

وأما توخي الحق:

فهو فرع عن ذلك الأصل، وثمرة من ثمراته، وإنما همته في فتواه وتخريجه وجوابه وتحريره أن يصيب الحق المعلوم لله سبحانه بغلبة الظن، وبما يقدر عليه من الجهد والآلة، إعذارا إلى الله سبحانه وتعالى ثم إلى الخلق، فلا يطمعه بعد ذلك مال الأغنياء والأثرياء، ولا جوائز السلاطين والأمراء، ولا يخوفه قهر الملوك والأكاسرة، ولا بطش الظلمة والجبابرة، ولا المودة لفلان بالتي تدنيه من باطله، ولا العداوة لفلان بالتي تبعده عن حقه.

وأما تحري المصلحة الشرعية:

والمصلحة الشرعية هي التي اعتبرها الشرع الحنيف بنصوصه وقواعده وكلياته، وهي مصلحة ترعى السعادتين سعادة الدنيا والآخرة، مصلحة فيها اعتبار للضروريات والحاجيات، ولا تغض من شأن الكماليات والتحسينات لكنها تجعلها في محلها الصحيح، وهي مصلحة تراعي أحوال الناس في الزمان والمكان والعوائد والأعراف، مصلحة أكبر همها سد منافذ الآثام والمفاسد والشرور، وفتح منافذ أنواع البر والفضائل والخيور في الحال والمآل، فحيثما وجد الفقيه المخرج بعض معنى ما ذكرناه توجه إليه وجعله مربط فرسه ومعقد إزاره.

فبان مما ذكرناه أن المصلحة التي هي محل نظر الفقهاء ليست هوى فلان أو حظ علان، ولا عادة المتساهلين في حدود الله أو عرف الخائضين في الحرمات، ولا ما ترتاح له نفس المستفتي أو يطيب به خاطره، أو ما يكون الأحظ له في دنياه على حساب دينه، وإنما هي باختصار: صلاح الدنيا والآخرة المتضمن في نصوص الشريعة وفقهها وقواعدها وكلياتها.

العرف... والعادة [1]:

ذكرنا أن العوائد والأعراف مما يجب على الفقيه اعتباره حين نظره في المسألة أو النازلة المرفوعة إليه حتى يكون جوابه متضمنا للمصلحة الشرعية والتي هي جماع الدين كله والتي شرحنا جملة معانيها آنفا، والعرف المعتبر في الشرع هو ما تعارف عليه العقلاء والأسوياء حتى صار مشتهرا بينهم فيما تعلق بأمر عوائدهم من المأكل والمشرب والمكاسب والمناكح ونحوها ما لم يخالف شرعا مجمعا عليه نصا أو معنى جملة وتفصيلا.

وخرج بقولنا: العقلاء الأسوياء، المجانين والخرقى وفاسدو الطباع فلا اعتبار لما تعارفوا عليه، وخرج بقولنا: مشتهرا، ما كان مغمورا منحصرا فلا اعتبار لما تعارفوا عليه، وخرج بقولنا: عوائدهم

---

(١) وقد جنح البعض إلى التفريق بين العرف والعادة، والتحقيق عفوي أن لا فرق بينهما إذا ما أخذ بعين الاعتبار تعريفنا الآتي بعد.

ما كان متعلقا بالعبادات فلا تدخل عليها الأعراف البتة، وخرج بقولنا: ما لم يخالف شرعا، ما خالف الشرع فلا اعتبار له، وقولنا: نصا معناه ما جاء في حكمه منصوصا عليه فما خالفه فلا اعتبار له، ومعنى ما جاء من المعاني المجمع عليها في الشريعة وهي أصول التشريع ومقاصده وكلياته، فما جاء من الأعراف مخالفا لذلك فلا اعتبار له كذلك، وقولنا: جملة وتفصيلا، فأما التفصيل فما أجمعت عليه الأمة من أعيان المسائل والأحكام، وأما الإجمال فهو جملة ما اختلفت فيه من المسائل والأحكام حتى صار حاصل ومعاني ما اختلفت فيه أمرا مجمعا عليه، فما جاء من الأعراف متجاهلا ذلك فلا قيمة له ولا اعتبار.

قاعدة

لا يجوز الخروج عن جملة أقوال الأئمة واجتهادات المجتهدين؛ لأنه مفضٍ إلى الخروج من الشرع كله

فلا يجوز لآحاد الناس ولا لعامتهم ترك جملة ما اختلف فيه فقهاء الأمة ومجتهدوها؛ لأنه آيل كما ذكرنا في القاعدة إلى الخروج لا إلى شرع وإنما لما تشتهيه النفوس أو ترتأيه العقول البشرية؛ وذلك لأن الأئمة والمجتهدين مهما اختلفوا فإن خلافهم عائد كما ذكرنا من قبل إلى أصول الشريعة ونصوصها، وهو السياج الحافظ لاجتهادهم واختلافهم والسياج الحافظ لمن اتبعهم من العامة، فلا يجوز على هذا الذي قعدناه أن يخرج الفقيه المخرج للنازلة أو المسألة عن جملة اجتهادات الأئمة المجتهدين فيما ليس فيه نص أو إجماع [1]، ولا يجوز له أن يعتبر عرفا أو عادة تخرج في معناها عن جملة ما ذكرناه.

الأعراف والعوائد.. خاصة وعامة:

على الفقيه المخرج أن يكون نابها متيقظا لما يمر عليه من المسائل أو يرفع إليه من النوازل إذا كانت الأعراف أو العوائد لها مدخل في ذلك، فقد يكون العرف خاصا بأهل مهنة دون أخرى، وقد يكون خاصا بأهل قرية أو بلدة دون غيرها، فعليه في هذه الحال أن يخبر تلك الأعراف ويتوثق منها، فالأطباء لهم أعرافهم، والجزارون كذلك، وأهل مصر لهم عوائد وأعراف في المهور والجهاز والأعراس مما يختلف عن أعراف وعوائد أهل الشام في ذلك، وقد يكون في الناحية الفلانية أو النجع الفلاني عُرْفٌ يختلف عن سائر النواحي النجوع ناهيك عن اللغات واللهجات وهو أمر لا يقتصر على مرفق واحد بعينه من مرافق الحياة، لكنه أشيع من ذلك وأعم.

العرف.. وأهل الخبرة والتخصص:

وبعض هذا العرف لا يطلع عليه ولا يعرفه حق المعرفة، إلا أهل الخبرة والتخصص، كل في بابه وميدانه، كالخبراء في المثمنات والمقومات، وكما قلت كل في بابه، فها هنا جماعة خبراء في تسعير العقار من الأراضي المزروعة وغيرها أو الشقق السكنية، وغيرهم مختص في تسعير الدواب بأنواعها أو بعضها، وآخرون خبراء في تسعير التحف والعتيق من كل شيء، وغيرهم مختص في تقدير قيم الأعمال التجارية والشركات ذوات الأسماء والقيم التجارية وهلم جرا، فإذا صار للفقيه المخرج شيء

---

(١) وهذا إذا كان الفقيه المجتهد في النازلة يخرج على أقوال من سبقه من الأئمة المجتهدين، إذا ضاق عليه مقام التخريج لعدم صلاح غير ما ذكرناه و لم يكن هو قادرا على الاجتهاد المستقل، فأما إن كان قادرا فهل له إحداث قول جديد؟ خلاف بين الأصوليين.

من تلك المسائل التي تتعلق في أحد جزئياتها بحكم أهل الخبرة وسؤالهم لم يجز له أن يجيب حتى يستفسر ويسأل أو يحيل الأمر إلى أهله إذا كان يلزم من النازلة أو المسألة ذلك.

فائدة: في معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[(1)] وأشباه ذلك:

لم يأت الفقهاء بأحكام الأعراف والعوائد من عند أنفسهم وإنما هو شيء ثبت عندهم بنصوص الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الأمة وهو معمول به في جميع الشرائع والطبائع، إلا أن هذا الذي تكرر ذكره في كتاب ربنا عز وجل وجاء مقرونا بضده، أمر فيه زيادة معنى عما نحن بصدده وشرحه، وذلك أن جميع ما أمر الله به فرضا أو ندبا أو أباحه عز وجل سواء كان بنص كتاب أو على لسان رسوله أو إجماع فقهاء ملة دينه فهو المعروف الذي لا ينكره عاقل سوى الطباع، وأن جميع ما نهى الله تعالى عنه على النحو الذي ذكرناه نهي جزم فهو المنكر الذي لا يجحده كذلك عاقل سوى الطباع إذا كان كلا الأمرين، أعني المأمور به والمنهي عنه من قبيل المعقول لا المتعبد المتمحض، فصار واضحا أنه لا يجوز أن يُقَرَّ من الأعراف إلا ما كان متفقا مع المعروف الذي جاءت به هذه الشريعة، وإن ما جاء مخالفا لها فهو عين المنكر الذي جاءت به الشريعة نفسها بمنعه والأمر بإزالته، وأنه ليس من عرف تقره هذه الشريعة إلا وهو المعروف الذي أمرت به ولا تملك العقلاء والأسوياء إلا الإقرار به والإذعان له، وليس من عرف تنكره هذه الشريعة إلا وهو المنكر الذي نهت عنه، ولا يملك العقلاء والأسوياء إلا الإنكار له والنفرة منه، فصدق مولانا ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[(2)] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[(3)].

معرفة المصالح والمفاسد.. وأهمية ذلك للفقيه المجتهد في النوازل:

لا يجوز للمفتي ولا لغيره ممن تصدى للقول في شرع الله اجتهادا أو تخريجا أن يفتي في المسائل أو أن يخرج بحكم نازلة دون النظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على القول بالجواز أو الصحة أو الوجوب أو البطلان أو الحظر ونحو ذلك، فإن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح للعباد في دنياهم وأخراهم وكذلك درء المفاسد عنهم في الأولى وفي الآخرة، وأول ما يجب أن تكون الأحكام الشرعية جالبة للمصالح له دافعة للمفاسد عنه هو المعروف بالكليات الخمس، وهي الدين والعقل والنفس والمال والنسل، ثم ما كان طريقا وسبيلا للاستمتاع بها من غير مشقة ظاهرة أو حرج بالغ وهو المعروف بالحاجيات، ثم تأتي بعد ذلك مرتبة الكماليات أو التحسينات ثم الأدنى من ذلك.

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) المائدة: ٥٠.

وما شرعت فرائض العبادات ولا فرضت أصول الاعتقادات إلا لحفظ كلية الدين، ولا شرع الجهاد وأحكام الردة إلا لدفع المفسدة عنها، وما شرع تحريم السرقة والنهب وأكل أموال الناس بالباطل إلا لحفظ كلية المال ولا شرعت أحكام المحاربين وقطاع الطرق وقطع يد السارق إلا لدفع المفسدة عنها، وقل الأمر نفسه في كلية النسل أو العرض أو أحكام النكاح وتحريم الزنا واللواط وحدود القذف والرجم والجلد للزناة إلا لحفظ ذلك ودرء المفسدة عنها، وقل الأمر نفسه كذلك في تحريم المسكرات وحد الشارب حفظا لكلية العقل ودرءا للمفسدة عنها، وكذا تحريم السب والشتم ورفع السلاح في وجه المؤمن وسائر أنواع التعدي والبغي على النفس وما دونهما مع أحكام القصاص في النفس وما دونها وترتب الضمان حتى على المتلف خطأ في النفوس وما دونهما وكذا الأموال، كل ذلك حفظا ودرءا.

الضرورة والحاجة
وضابط دقيق للتفريق بينهما

من المهم للفقيه أن يعرف الفرق بين الضروريات وبين الحاجيات وبينهما وبين ما هو أقل رتبة منهما، حتى لا يتوهم وجود ما يقتضي رفعا لبعض الأحكام أو تخفيفا أو ترخيصا، وواقع الحال بخلافه وحتى يعطي في الوقت نفسه من الحكم ما يناسب المسألة أو النازلة بما هي عليه من الحال من غير مبالغة وزيادة أو تهوين أو نقصان، وإنما هو كالطبيب يعطي من الدواء ما تحتاجه حالة المريض لا أكثر ولا أقل، ولو أن الطبيب أعطى دواء لغير حالته، أو أعطى من الدواء أكثر أو أقل مما يناسب حالته لكان مخطئا أو مقصرا إفراطا أو تفريطا.

الضروريات.. والضرورة:

فأما الضروريات فهي المسماة عندهم بالكليات الخمس والتي سبق ذكرها وهي النفس والدين والعقل والنسل والمال، وإنما سميت بالضروريات من باب تسمية الشيء بأثره؛ إذ إن أصل الكلمة من الضرر، ولأنه لما ترتب من الضرر على فوات إحدى الكليات ما لا تقوم الحياة به سميت الكلية نفسها بذا، والأصل يقال: إن الحالة الفلانية هي الضرورة التي يخشى من عدم اعتبارها فوات إحدى تلك الكليات، وهذا في الحقيقة الذي يجب أن يكون محل نظر الفقيه ودراسته، فكأنه ينظر إلى الظروف والأحوال الملابسة للواقعة المرفوعة إليه ليرى إن كان يترتب على عدم اعتبارها من الضرر الواقع على إحدى تلك الكليات التي يخشى فواتها أو إعدامها بالكلية، أو أن الأمر هو أقل من ذلك مرتبة ومنزلة، ومن هنا فإنه لنا أن نفرق بين الضرورية وبين الضرورة بأن نقول: أما الضرورية فهي الكلية نفسها، وأما الضرورة فهي الحالة أو الظرف الذي يخشى إذا بقي على ما هو عليه أن يترتب على تجاهله وعدم اعتباره تعرض الضرورية (الكلية) نفسها للهلاك أو الفوات، فالنفس ضرورية، أي: كلية، والجوع المفضي إلى الموت والهلاك ضرورة، وكذلك العطش المفضي إلى الموت ضرورة، وكأنك تقول: إنه يترتب على بقاء الجوع الشديد أو العطش الشديد وتجاهل كل منهما وعدم اعتباره ذهاب النفس وهلاكها، والإكراه الملجئ بالتعدي على إحدى تلك الكليات حالة ضرورة يخشى من عدم اعتبارها فوات ضرورية من الضروريات، فصار واضحا أن كل سبب يفضي إلى فوات أو إتلاف كلية من الكليات أو يذهب ببعض مقصودها الأعظم يقينا أو بغلبة الظن يصح أن يسمى ضرورة قد يترتب على وجوده من الحكم الشرعي ما يغاير ما كان عليه قبل الضرورة أو الاضطرار.

التعريف السابق للضرورة... تعريف جامع مانع:

وذلك لأنه ينتظم حالات الضرورة كلها التي ذكرها الفقهاء والأصوليون، وهو في الوقت نفسه عازل ومانع لما قد يشبه الضرورة وليس منها.

فقولنا: كل سبب، يشمل الضرورة بالاختيار وبضده، وهذا الثاني يشمل الإكـــراه أو الإلجـــاء المفقد للاختيار حكما أو حقيقة، فالأول مثاله المنقطع في مفازة وبلغ به الجوع أو العطش حدا يفضي إلى فوات نفسه غلبة أو يقينا، والثاني مثاله في الحكمي من هدد بالقتل إن لم يشرب أو يأكل محرمـــا، والحقيقي من قُيِّد وفُتِح فوه وسُكِبَ أو أُدْخِلَ في جوفه محرم من المشروب أو المطعوم.

والتعريف كذلك شامل لحالة من هدد باغتصاب أخته أو قتل أبيه وهو المسمى عندهم الإكـــراه بالمعنى أو المعنوي أو الأدبي، والتعريف كذلك شامل لحالات قطع عضو اختيارا للإبقاء على الحيـــاة ضرورة، وغلبة الظن بإيقاع القتل أو الجراحة بالمسلمين وذلك إذا تترس بهم المشـــركون ولا ســـبيل لحفظ البلاد والمهج والأعراض والأديان إلا برميهم جميعًا، وهو شامل كذلك لحـــالات رد الصـــائل والدفاع عن النفس والعرض ونحوهما، وقولنا: يفضي إلى فوات أو إتلاف كليـــة، يخـــرج مـــا دون الكليات فلا يسمى التعرض له بالإتلاف أو التفويت ضرورة، وقولنا: أو يذهب بـــبعض مقصـــودها الأعظم يشمل مع ما قبله الخوف على النفس وما دونها من الأعضاء والجوارح ذوات المنافع الكاملـــة فيشمل خوف التعدي على النفس بالإزهاق وعلى ما دونها بالقطع أو الخلع أو الحـــرق أو القلـــع، وذلك ذهاب العين، أعني عين العضو أو الجارحة، أو على ما دون النفس بـــالإتلاف أو الإشـــلال، وذلك بقاء العين وذهاب المنفعة، كالنطق والبصر والسمع، والحركة والإنجاب ونحو ذلك، ويـــدخل في ذلك حبس النقود عمن أراد استبدالها وهو يعلم يقينا أو غلبة إبطال ماليتها من بعد الحبس.

وقولنا: يقينا أو بغلبة الظن وذلك لعدم اشتراط يقين الهلكة أو الإتلاف، وإنما يكفي غلبة الظـــن بحصول ذلك، واحترازا عما ليس فيه يقين أو غلبة ظن وإنما سوى ذلك من تعادل الحصول وضده أو رجحان عدم الحصول فلا يسمى شيء من ذلك ضرورة ولا يترتب عليه آثارها.

وقولنا: قد يترتب على وجوده...، احترازا عن الحالات التي لا ترفع الضرورة فيها شـــيئًا مـــن الأحكام الأصلية مما سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وأما الحاجيات... والحاجة:

وأما الحاجيات فهي باتفاق الكل أدنى مرتبة من الضروريات، وأضبط ما يمكن أن تُحدَّ بـــه أن يقال:

هي كل ما كان سبيلا لابد منه لرفع الحرج البالغ والمشقة الظاهرة للتمتع بالضروريات من غير أن يترتب على فقده إعدام لها.

فقولنا: لابد منه خرج به ما لم يكن كذلك كالكماليات والتحسينيات، وقولنا: الحرج البالغ خرج به الحرج المحتمل، وقولنا: المشقة الظاهرة خرج به المشقة اليسيرة، وخرج بقولنا: للتمتع ما كان سبيلا أو سببا لحفظ الضروريات والإبقاء على أصلها، وخرج به كذلك ما كان من قبيل الترفه والتزين.

وقولنا: من غير أن يترتب على فقده إعدام لها خرج به ما كان فقده أو عدم اعتباره يترتب عليه تفويت أو إعدام للضروريات.

فالمسكن والملبس والدابة وأنواع المكاسب المشروعة وأنواع الأدوية والعلاجات للأمراض والآلام غير المفضية للموت كل ذلك حاجيات لابد منها للتمتع بكليات النفس والمال والنسل، ويترتب على فقدها لا إعدام تلك الكليات وإنما التمتع مع الحرج البالغ والمشقة الظاهرة.

وأما الحاجة:

فهي الحالة أو الظرف الذي تستدعي أو يستدعي لزوما توفر ما به تدفع المشقة الظاهرة أو الحرج عن التمتع بالكلية (الضرورة).

فالملبس حاجية والعري حاجة، والمسكن حاجية وفقده حاجة، والدابة بأنواعها حاجية وعدمها حاجة، والطعام والشراب الجائزان في حالة الجوع والعطش غير المفضيين إلى الموت لا يقينا ولا غلبة حاجية، والجوع والعطش كلاهما حاجة.

ما يترتب على وقوع الضرورة المعتبرة شرعا وعمل الفقيه المجتهد:

فإذا وقعت الضرورة بالاعتبار الشرعي وبالحد الذي ذكرناه رفعت الحكم الأصلي قبل وقوعها وحل محله غيره وليس بشرط ما يقابله أو يضاده وقد لا ترفع شيئًا وصار نظر الفقيه في التحقق من وجود معنى الضرورة الشرعية في الحالة المرفوعة إليه وإعطاء الحكم المناسب الجديد لها إذا كان ثمة مع ما يترتب عليه، وقولنا: وليس بشرط ما يقابله أو يضاده صحيح فإنه ليس كل ضرورة وقعت غيرت الحكم الأصلي إلى ما يقابله أو يضاده؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية المترتبة على وقوع الضرورة مختلفة المراتب، فمن هدد بإزهاق روحه إن لم ينطق بكلمة الكفر لم يصر النطق بالكفر واجبا بعد إذ كان حراما، وإنما هو الجواز وحسب وما هو متضمن له إذا قلنا باستحباب ترك النطق بالكفر إيثارا للقتل في سبيل الله، وفي حالة التهديد بالتعدي على العرض إن لم يبذل ماله، يصبح الحكم الجديد هو

الوجوب بعد إذ كان جائزا أو حراما، ومن غص فلم يجد إلا حسوة خمر يسيغ اللقمة ويحفظ حياته وجب عليه على الصحيح احتساؤها بعد إذ كان ذلك حراما.

ومن وقع في الأسر وطلب أن يدل على عورات المسلمين يصبح الكذب في حقه واجبا بعد إذ كان حراما، وكذلك من اختبأ عنده أخوه هربا من ظالم وجب الكذب وحرم الصدق.

وقد لا ترفع الضرورة شيئًا من الحكم القديم قبل وقوعها فيبقى الأمر على ما كان عليه، كمن كان في مفازة منقطعا مع جماعة أو واحد وبلغ به أو بهم الجوع مبلغ خشية فوات النفس، لم يجز له ولا لهم أن يقتلوا واحدا منهم ليطعموه أو أن يقتطعوا بعض أعضاء بعضهم لحفظ حياتهم [١].

ومن هدد بالقتل إن لم يزن بفلانة محرما كانت أو غير ذلك لم يجز له ذلك على الصحيح مادام فيه نوع اختيار ومطاوعة، أي: مادام الإكراه واقعا حكما لا حقيقة مما بيناه في محله، فإذا صار الإكراه حقيقة [٢] بحيث فقد الاختيار والمطاوعة لم يتعلق بهذه الحالة حكم أصلا من حيث الإثم وعدمه وإنما يتعلق بها ما قد يكون أثرا شرعيا على وقوعها [٣].

ولا يجوز إجماعا للمسلم قتل مسلم معصوم الدم لضرورة التهديد بقتله.

قاعدة في ضرورة النفس:

إذا وقعت الضرورات على النفوس المعصومة لم يجز الإبقاء عليها ببذل أمثالها ولا بالأعراض والعقول مطلقا، ويجوز بالأديان ظاهرا لا باطنا ويجوز بالأموال مطلقا [٤].

قاعدة في الضرورة إذا وقعت على العرض:

إذا وقعت الضرورة على العرض وجب الإبقاء عليها ببذل النفوس والعقول والأموال مطلقا وبالأديان ظاهرا لا باطنا.

---

(١) ماداموا جميعهم معصومي الدم في الأصل.

(٢) ومن هنا يتبين مدرك خلاف الفقهاء في مسألة الإكراه على الزنا فمن أجاز فلتصور وقوعه عادة، ومن منع فلعدم تصور ذلك، وما ذكرته من التفريق بين نوعي الإكراه يحل الخلاف من أصله على أنهم لم يختلفوا في تصور وقوع ذلك من المرأة المستكرهة على الزنا.

(٣) كوقوع الحمل وأحكام إسقاطه وأحكام ولد الزنا إذا خرج حيا وغير ذلك.

(٤) فمن هدد بالقتل إن لم يبذل ما عنده من مال جاز له بذل ماله أو القتال دونه، ومن هدد بالقتل إن لم يبذل عرضه زوجة أو أختا أو مسلمة مطلقا، لم يجز له إلا الدفع والمصاولة، ومن هدد بإذهاب عقله قاتل ودافع، ومن هدد بالقتل إن لم ينطق كلمة الكفر جاز له ذلك ظاهرا لا باطنا.

قاعدة في الضرورة الواقعة على المال:

إذا وقعت الضرورة على المال لم يجز الإبقاء عليه إلا بالمال والنفس لا غير.

قاعدة في الضرورة الواقعة على العقول:

إذا وقعت الضرورة على العقل لم يجز الإبقاء عليه إلا بالمال مطلقا أو بالدين ظاهرا لا باطنا و لم يجز بالأعراض ولا بالنفوس المعصومة مطلقا.

قاعدة [1] في الضرورة الواقعة على الدين:

إذا وقعت الضرورة على الدين وجب بذل المال مطلقا، و لم يجز بذل الأعراض ولا العقول ويجوز بذل النفوس مطلقا إذا تعلق بالأعيان، فإذا تعلق بجماعة المسلمين وأمة الإسلام وجب بذل النفوس على الكفاية أو العينية، وفي كل الأحوال لا يجوز التضحية بالدين في حق الأعيان إلا في الظاهر لا في الباطن، وأما في حق الأمة وجماعة المسلمين فلا يجوز التضحية بالدين ظاهرا ولا باطنا.

قاعدة في تعارض الضروريات:

إذا تعارضت الضروريات (الكليات) الخمس ترتب على النحو التالي إجمالا:

العرض ثم النفس ثم العقل ثم الدين ثم المال.

وبالتفصيل قدم العرض وجوبا في الكل ثم النفس تخييرا فما بقي ثم العقل وجوبا في المال وتخييرا في الدين ثم الدين وجوبا في المال.

فظهر بهذا أن العرض لا يتقدمه شيء وأن المال لا يتقدم على شيء، مع التنبيه على ما ذكرناه آنفا من أن الدين لا يبذل باطنا مطلقا، وإنما الكلام على بذله ظاهرا وحسب.

قاعدة فيما يترتب على الحاجة الشرعية إذا وقعت:

إذا وقعت الحاجة باعتبارها الشرعي لم يجز من أجلها بذل نفس ولا عقل ولا عرض ولا دين لا ظاهرا ولا باطنا ويجوز بذل المال مطلقا والأخذ بما يغاير الحكم الشرعي قبل وقوع الحاجة ترخصا.

وهذا على ما قلناه فإن الحاجة إذا وقعت أو ألمت بأحد المكلفين لم تجز له بذل عقله من أجل رفعها، ولا بذل عرضه أو نسله أو دينه اعتقادا لا ظاهرا ولا باطنا، كمن احتاج إلى مسكن أو ملبس

---

(١) وأظن أن هذه القاعدة وما قبلها صارت مفهومة بما ذكرته من المثال في الهامش السابق.

أو دواء لمرض لا تفوت به النفس أو احتاج إلى دابة فلا يجوز له بذل ما ذكرناه، وإنما يجوز له بـــذل المال مطلقا قليله وكثيره، ويجوز له الأخذ بما يغاير الحكم الشرعي المانع له من سد حاجتـــه، فمـــن احتاج إلى مسكن و لم يجد مسكنا تقوم به حاجته من الستر والوقاية من الحر والقر وتـــوفر الأمـــن والسلامة على النفس والمال والعرض والدين والعقل إلا بشرائه بدين ربوي جاز له ذلك، ومن لم يجد دواء يسد حاجته من الشفاء ويسكن الآلام إلا بأكثر من قيمته أو بدواء فيه مادة الكحول أو لم يجده إلا بيد لص يعلم أنه مسروق جاز له في كل تلك الأحوال فعل ذلك، وفي الأخـــيرة يضـــمن ثمنـــه لصاحبه، وإذا قال الطبيب الثقة: إن تعرض فلانة للحمل يعرضها للهلاك يقينا أو غلبة جاز عقمهـــا على التأبيد، بخلاف ما لو قال: لا بيقين ولا غلبة، أو قال: لا يعرضها للهلاك ولكـــن لمعانـــاة وآلام تدخل عليها المشقة الظاهرة والحرج البالغ جاز عقمها على التأقيت بدواء أو ربط آلة الحمل ونحـــو ذلك.

وإذا قال الطبيب الثقة للمرأة الحامل وقد جاوز حملها أربعة أشهر: إن بقاء الجـــنين في بطنـــها يسبب هلاك الأم يقينا أو غلبة جاز إسقاط الحمل قولا واحدا، بخلاف ما لو قال احتمالا لا يقينا ولا غلبة لم يجز عندي قولا واحدا.

ولو قال الطبيب الثقة لامرأة حامل لم يبلغ حملها نفخ الروح ما قاله للمرأة الأولى جاز إســـقاط الجنين عندي قولا واحدا.

قاعدة

إذا تدافعت الحاجات مستوية المراتب من حيث احتياج المكلف وارتكاب المحظور فهي على التخيير دائما في حق من ألمت به فيختار منها ما شاء فإذا اختلفت من حيث ارتكاب المحظور اختار أخفها ارتكابا للمحظور

لا يجب في الحاجات على النحو الذي ذكرناه إذا وقعت دفعة واحدة تقديم واحدة على أخرى، بل ذلك على التخيير لا على الوجوب، فلو شاء المكلف أن يقدم حاجة الدابة على حاجة المسكن فله ذلك أو تقديم حاجة المسكن على حاجة الدابة فله ذلك، ولو شاء تقديم حاجة التكسب عن طريق غير مشروع؛ لعدم وجدانه من التكسب المشروع ما يسد فاقته وحاجة عياله على حاجة السؤال والاستجداء فله ذلك.

وهذا على ما قلناه؛ وذلك لأن ما يجمع الحاجات من المعنى حاصل فيها جميعًا - فإنها أعني الحاجات وأحوالها - لا تعدم الحياة بها ولا تتعرض سائر الكليات لهلاكها، لكنها المشقة الظاهرة والحرج البالغ، فإذا استوت مراتبها من حيث احتياج المكلف وارتكاب المحظور لم تجب واحدة بعينها، فإذا اختلفت من حيث ارتكاب المحظور اختار أخفها؛ لأن الأصل في ارتكاب المحظور ترخصا عدم التوسع فيه وإنما بقدر ما تقضى به حاجته، فإذا استوت الحاجة في الكل فاختار أشدها ارتكابا للمحظور فقد نقض الأصل المذكور وصار متعديا وقد قال تعالى: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1].

قاعدة في الحاجات إذا تدافعت مختلفة المراتب:

إذا تعارضت الحاجات وتدافعت وكانت مختلة المراتب اختار منها المكلف أشدها حاجة وأخفها ارتكابا للمحظور، والمعنى في ذلك واضح، فإن اختيار المكلف لأخفها حاجة يفقد الحاجة الشرعية جوهر معناها الذي به صلحت لرفع الأحكام الشرعية والترخص بما يغايرها، وهو الحرج البالغ والمشقة الظاهرة في الاستمتاع والانتفاع بالكليات أو الضروريات، واختياره لأشدها ارتكابا للمحظور يدل على تلاعبه واستخفافه بالدين. وعلى هذا من احتاج إلى شراء دابة ومسكن نظر إلى أشدهما حاجة وأخذ به، فإن كان شراء المسكن أكثر ارتكابا للمحظور إلا أنه في حق المكلف أمس حاجة جاز له ذلك، وإذا كان شراء الدابة أخف ارتكابا للمحظور وهو أمس حاجة من المسكن فهو اختياره لا غير، وكذا لو كان محتاجا لمسكن ودواء ودابة، وحاجته للأوليين أكثر أخذ بها وطرح

(١) البقرة: ١٧٣.

الثالث ولو كان ارتكاب المحظور أشد، أو كانت حاجته للدواء أو الدابة أكثر والإثم فيها أخف أخذ بهما وطرح الأول.

قاعدة

إذا وقعت الحاجة سدت بأخف الوسائل ارتكابا للمحظور وأبلغها في حصول المطلوب

وذلك لأن ارتكاب المحظور جاز للحاجة فإذا سدت هذه الحاجة بما هو أخف ارتكابا للمحظور وأدعى لحصول المطلوب كان ذلك دالا على فهم المكلف للمقصود من توسيع الشريعة عليه وكان من قبيل مقابلة النعمة بالشكر ولا أدل على الشكر وأعظم في الدلالة عليه من مراقبته لله عز وجل وتجنب الوقوع فيما حرم بقدر المكنة تحقيقا لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فمن احتاج إلى المعالجة فلم يجد إلا دوائين كلاهما يحتوي على مادة الكحول المسكرة، لكن أحدهما أخف احتواء لتلك المادة من الآخر وكلاهما يسد الحاجة بلا امتياز لأحدهما على الآخر تعين عليه الأخذ بالأخف احتواء قولا واحدا.

فإن قال الطبيب الثقة: إن الحاوي على مادة الكحول بنسبة أعلى أنفع للعلاج وأصلح للداء جاز تناوله، ومن احتاجت من النساء إلى العلاج ووجدت طبيبة صالحة لعلاج مثلها لم يجز لها المعالجة عند الطبيب الرجل، فإن لم تجد إلا طبيبا رجلا جاز لها ذلك قولا واحدا، وكشفت عن عورتها ما احتاجه العلاج لا تزيد عليه، فإن وجدت طبيبين رجلين كلاهما حاذق يصلح لعلاج مثلها، إلا أن الأول طاعن في السن والآخر شاب لم يجز لها أن تيمم وجهها شطر الطبيب الشاب.

ومن احتاج إلى المسكن فلم يجد إلا بيتين يصلحان له كلاهما عن طريق قرض ربوي، إلا أن الأول أقل في فوائده الربوية من الآخر تعين عليه الأول بلا خلاف.

ومن احتاج إلى وظيفة للتكسب فوجد وظيفتين تقضيان حاجته إلا أن الأولى أكثر تعريضا له للاختلاط بالنساء من الثانية اختار الثانية قولا واحدا، فإن كانت الأولى أصلح له لمعاشه وعلمه وتخصصه لكن الخوف على دينه ظاهر اكتفى بالثانية.

ومن وجد طريقين للوصول إلى المسجد أحدهما يمر بالحانات ودور الملاهي والثاني بخلافه اختار الثاني قولا واحدا، فإن كان الثاني بعيدا تلحقه مشقة ظاهرة بسلوكه جاز له اختيار الطريق الأول إلا أن يخشى على نفسه الفتنة في دينه لزم الطريق الأول....

---

(١) التغابن: ١٦.

وهذا الذي ذكرناه هو معنى قولهم: الضرورات والحاجات تقدر بقدرها، فيأكل المضطر للميتة ما يحفظ عليه حياته لا يزيد على ذلك، وينطق المهدد بالقتل من كلام الكفر على ظاهر لسانه ما يدفع عنه الهلاك لا يزيد عليه، وكذا الأمر في الحاجيات ولا فرق ولا حاجة للتمثيل ففيما ذكرناه كفاية لمن كان له من الله أدنى عناية.

من قال لا فرق بين الضروريات وبين الحاجيات لم يصب:

من قال من أهل الفقه والأصول: إنه لا فرق بين الضرورة وبين الحاجة بإطلاق فما يجوز عند الضرورات يجوز عند الحاجات، لم يصب وهو خطأ لاعتبارات عدة:

الأول: أن الضرورات منضبطة ولا كذلك الحاجات فإنها - أعني الحاجات - عسرة الضبط، ويدخل ضبط المكلف لها من وجه عظيم.

الثاني: أن الضرورة والحاجة إذا تعارضتا قدمت الضرورة بلا خلاف، وقد ذكرنا في محله ما يدل على ذلك.

الثالث: أن الضرورات منحصرة في خمس كليات ولا كذلك الحاجات فإنها لا تنحصر، وهي قابلة للتجدد والطروء، فقد يصبح الكمالي حاجيا، ولن تبلغ الحاجة ولا الكمال مبلغ الضرورات بحال.

الرابع: أن الترتيب بين الضرورات إذا تدافعت عائد إلى الشرع بخلاف الحاجات فإنها عائدة من حيث الترتيب إلى الاجتهاد.

الخامس: أنه ما جاز للحاجة فللضرورة من باب أولى، ولا عكس لزوما فليس كل ما جاز للضرورة جاز للحاجة، وقد بينا في محله بعض الأمثلة ما يدل عليه.

السادس: أنه يتصور في الحاجات استواء المراتب إذا تدافعت ولا يتصور ذلك في الضروريات، وقد ضربنا على ذلك الأمثال وقعدنا لذلك القواعد.

السابع: وهذا أهم ما في هذه الفروق وهو أن الضرورات أعلى مرتبة من الحاجيات والجاري في الشريعة أن تراعى المراتب من حيث الحكم والأثر المترتب عليه وإن اشترك بعضهما في الشرائط والأركان مثلا [1].

---

(١) فالفروض غير النوافل حكما وأثرا مع اشتراكهما في الشرائط والأركان، والقتل العمد غير القتل الخطأ حكما وأثرا، وإن آل كلاهما إلى دفع الدية إلى أهل المقتول إذا اختار الأولياء ذلك في القتل العمد.

وعلى هذا فمن سمع صراخ امرأة عارية في حمام بيتها وقد هب حريق عاصف يكاد يذهب بحياتها جاز له اقتحام البيت والحمام وإنقاذها ولو لزم من هذا أن يحملها عارية وأن يمس بدنها وغير ذلك؛ لضرورة الإبقاء على حياتها، ولو أن هذه المرأة نفسها صرخت لوجع ضرس أو لألم صداع في الرأس ونحو ذلك لم يجز له فعل ما ذكرناه قولا واحدا، وإنما يجوز له ما هو أخف من ذلك إذا خرجت متسترة متحشمة وكان من أهل الطب وكان معها محرم أو زوج إلى سائر شروط معالجة الرجل للمرأة [1] المعروفة في محلها، وإنما كان ذلك الفرق؛ لأن الأول كان ضرورة وأما الثاني فكان حاجة فافترق الحكم والأثر.

ولو احتاج أحد إلى التعلم من امرأة ولا رجل يكفيه حاجته لجاز له النظر بقدر حاجته من غير خلوة.

ولو أن هذا المرأة نفسها نهبت ماله جهارا نهارا لجاز له اقتحام بيتها لاسترداد ماله ولو ترتب على ذلك خلوة.

والأول حاجة والثاني ضرورة فاختلفا.

ولو أن قطاعا للطرق نهبوا وقتلوا وأخافوا السبيل ثم حاصرهم الشرط فأخذوا رهينة طفلا وهددوا بقتله إن لم يخلوا سبيلهم، ولم يقدر عليهم إلا برميهم جميعًا مع احتمال ذهاب نفس الطفل غلبة أو يقينا جاز لهم ذلك.

ولو أن طرارا أن نشالا أمسك الطفل وهدد بقتله إن لم يخل بسبيله لما جاز للشرط فعل ما ذكرناه آنفا.

تنبيه مهم لأهل التخريج والإفتاء قولهم: ما حرم لذاته لم يجر إلا لضرورة، وما حرم سدا للذرائع جاز للحاجة... قول فيه نظر، وخطر القول بصحته بإطلاق:

قسم الفقهاء المحرمات إلى قسمين من حيث النظر إلى مقاصد الأحكام والمآلات وعواقب الأحوال:

الأول: ما كان محرما لذاته إما لأنه تَعَبُّدٌ محض، وإما لأن دفع الضرر المقصود بتشريعه حاصل فيه غير متعلق بسبب خارج عنه.

والثاني: ما كان محرما معقول المعنى وكان تحريمه لا لذات ضرره أو إفساده وإنما لما قد يترتب عليه من ضرر وفساد.

---

(١) انظر شروط معالجة الرجل للمرأة في كتابنا: (المجتمع المختلط صور وأحكام).

فالأول كتحريم صيام يوم العيدين وأيام التشريق، وصلاة النفل إجمالا بعد صلاة العصر، وتحـريم إعطاء الزكاة للذمي مع جواز إعطائه من صدقة التطوع، فهذا في التعبديّ، والآخر مثاله تحريم الخمر والميتة والخنـزير وأما الثاني فمثاله تحريم النظر إلى الأجنبيات بغير حاجة شرعية، وتحريم سفر المـرأة بدون محرم، وتحريم المصافحة للأجنبيات والاختلاط بهن، فالتعبد وعدم المعقولية ظـاهر في الأمثلـة الثلاثة الأول، والمعنى المعقول ظاهر في تحريم الخمر مع حصول معنى الضرر المـراد دفعـه في الخمـر نفسها.

وأما في الأمثلة في الثاني فظاهر أن الشرع ما حرم النظر لذات النظر ولا المصافحة لعينـها فإنـه معقول أنه يكون ثمة مصافحة أو نظر ولا يكون ضرر في ذلك كمصافحة الرجال للرجال والرجـال للأطفال الصغار، وكذا الأمر في النظر والاختلاط، وإنما الضرر المراد دفعه كـامن في أثـر بعـض مصافحة وبعض نظر [1]، لما قد يترتب على هذا النوع الخاص من النظر أو المصافحة من ضرر، وهو هنا الافتتان وتحريك نوازع الشهوة من الجنس لغيره مما قد يكون سببا في التعدي على كلية العرض، وكذا يقال في سفر المرأة وحدها سواء بسواء، فقالوا اختصارا إنها أحكام تعلق بها حكم التحـريم لا لذاتها وإنما سدا لذرائع الفساد والإضرار الواقع على الأعراض.

كلام نفيس.. واستنباط بئيس وتخريج تعيس:

وهذا الذي ذكرناه كلام نفيس ومعنى بديع، إلا أن بعـض العصـريين أبى إلا أن يخـرج منـه باستنباط يذهب بالشريعة لغير ما جاءت به من المقاصد الكبرى والمصالح العظمى، وأن يترتب عليـه من التخريجات العصرية ما يكون تحفة وهناء لأهل التحلل والتفلت من ضوابط الشـريعة وأزمتـها فقالوا: إذا كانت تلك المحرمات إنما شرعت سدا لذرائع الشر والفساد فلنا أن ننظر إلى تلك الـذرائع فما قوي منها في أثره وظهر أعملنا الأحكام المنوطة بها وما لم أبطلناه، فإذا نهت الشريعة عن النظـر من أجل درء الفتنة وسد ذرائع التعدي على العرض فلنقل بجواز نظر الرجال إلى النساء والنسـاء إلى الرجال مادامت النساء متسترات متدينات صالحات ومادام الرجال صالحين معروفين بالتدين والتقـى ولا بأس كذلك بالمصافحة والمخالطة والمحادثة والمآكلة والمشاربة مادامت الفتنة مأمونة بالوصف الذي ذكرناه، ثم رتبوا على ذلك من التخريجات العصرية ما يذهب بروح الشريعة في أحكامها الاجتماعية فيما يتعلق بحفظ أعراضها وأخلاقها ومما يميزها عن سائر الأمم المنقطعة عن الله تعـالى الغائصـة في أوحال الفساد الأخلاقي المكتوية أو الشهوة الطليقة والملتهبة بجحيم الاختلاط الجنسي فقالوا لا بـأس أن تعمل المرأة المسلمة سكرتيرة للرجل المسلم مادامنا بالإسلام ملتزمين وبالصلاح معروفين وللخلـوة

---

(١) ولذا قال ربنا: ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ و لم يقل يغضوا أبصارهم لبعض معنى ما ذكرناه.

مجانبين، وقالوا: لا بأس للمرأة أن تقف أمام الرجال الأجانب مغنية مطربة مادامت متسترة متحشمة ومادامت الأغاني محمودة المعاني في الشرع ومادامت طريقة الأداء لا ابتذال فيها، فالفتنة في هذه الحالة في الغالب مأمونة، وقالوا: لا بأس للمرأة أن تعمل ممثلة مع صنوها الرجل مختلطة تقوم بدور زوجته أو أمه أو أخته أو غير ذلك مادامت تقوم بذلك وهي بكامل حجابها، فالفتنة في ذلك في الغالب مأمونة، وقالوا: ولا بأس بسفر المرأة بدون محرم مطلقا في سفر حج أو عمرة أو أي سفر مباح مادام الطريق آمنا، وقالوا غير ذلك وأكثر منه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

خطأ أو مغالطة في القياس والتعليل منشؤه وسببه:

إن منشأ الخطأ عند هؤلاء هو الخلط بين الحكمة ومقصد التشريع وبين العلة التي أنيط بها الحكم ودار معها وجودا وعدما، فالحكمة من الأحكام المذكورة الآنفة على سبيل التمثيل وهي – أعني أحكام منع النظر لغير حاجة شرعية ومنع المصافحة والمخالطة والخلوة بين الجنسين إنما هي سد ذرائع الفساد ومنافذ الفتنة بين الجنسين حماية لكلية العرض، إلا أن العلة التي أنيطت بها تلك الأحكام هي مظنة الفتنة في تلك الأحوال ولأن العلل من شأنها أن تكون منضبطة مطردة كي يصلح ربط الحكم وإناطته بها، فصار كل ذكر أو أنثى إذا كان محلا صالحا للفتنة هو مظنة فتنة للجنس الآخر إذا كانت ثمة مصافحة أو مخالطة أو نظر أو خلوة، ولن تنقطع تلك العلة عن الجنسين إلا بانقطاع سببها من أحدهما أو من كليهما ألا وهو الغريزة الجنسية المركبة في كلا الجنسين، والتي لا تعدم إلا في الصغار أو الكبار الطاعنين في السن أو بسبب مرض أو علة خلقية أو طارئة، ولا أثر حينئذ لصلاح وتقى أو فساد وفجور فالنهي شامل للكل، وهذا الذي عرفه المجتمع المسلم طيلة أربعة عشر قرنا إلى أوائل القرن الماضي حشمة وتسترا وحياء وغضا للأبصار إلا لذوي الحاجات وبعدا عن اختلاط الجنسين إلا ما تجمعه الطرق والسكك والحوانيت والأسواق، حتى تميز ذلك المجتمع بطهره ونقائه من الأمراض والبلايا الاجتماعية والصحية وما ذلك إلا لانضباط الكل بما فهمه الفقهاء من العلماء في خير القرون وإلى أيامنا هذه إلا نزر يسير من أن الأحكام – وخاصة فيما يتعلق بحفظ الكليات – لا يجوز أن تكون مائعة سائبة متروكة لتقدير البشر مع اختلاف مواردهم ومشاربهم وطبائعهم وأمزجتهم وبيئاتهم، وإنما يجب أن تكون منضبطة بعلل ظاهرة واضحة لا تخفى على ذوي العقول الراجحة والنفوس السوية لا تحتاج لفقه فقيه أو علم متخصص حتى يدركها ويدل عليها، فقد كان يكفي النبي صلى الله عليه وسلم لما لوى عنق ابن عمه الفضل في قصة حجة الوداع أن يقول لعمه العباس وقد أحزنه شدة نهي النبي صلى الله عليه وسلم لولده: "رأيت غلاما حدثا وجارية، حدثة فخشيت أن

يدخل بينهما الشيطان"[1]، وكان يكفي الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن يسمعوا قول ربهم بعد نهيهم عن بعض تلك الأحكام ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] أن يدركوا علة الحكم ومناط التشريع فيكونوا أبعد الناس عن الاقتراب من أعتاب ما نهاهم ربنا عنه، والكلام في هذا المقام طويل وقد استوعبته في بعض كتبي، إلا أنني أردت الإشارة بالنسبة للفقيه المخرج إلى خطورة الخلط بين حِكَم الأحكام وبين عللها، وأنه لابد من مراعاة تلك الحكم والمقاصد في الجملة إلا أنه لا يجوز أن تربط الأحكام بها حتى لا تكون ألعوبة بأيدي المتحللين وأصحاب الأهواء والنفوس تماما كما قال ربنا: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[4]، ومن هنا يظهر أن الاعتماد على مقولة وجود محرمات سدا للذرائع كي يتخذ منها عذر لتمييع الأحكام وحلها من قيودها وضوابطها هو أمر في غاية الخطورة لا يجوز أن يفوت من تصدى للتخريج والإفتاء في الوقائع والنوازل، فليكن حصيفا نبيها يربط الأحكام بعللها، ويستخرج من الوقائع مناطها ووصفها المناسب كي يلحقه بأخيه وشبهه مما جرى في الأحكام الماضيات أو الاجتهادات السالفات فيقع تخريجه موقع السهم من المرمى، ويرجع فرعه إلى أقرب أصوله وأدنى موارده، فيخرج من العهدة مستورا مأجورا إن شاء الله تعالى.

بيان ما يجوز من المحرمات لذاتها لا لضرورة وإنما لطروء حاجة شرعية:

وإنما أردت أن أبين خطأ من أطلق فقال: لا تجوز المحرمات لذاتها إلا لضرورة، وإنما قال من قال هذا وسلم به حتى يصح له التخفف من المحرمات سدا للذرائع إذا عرض لها بعض الحاجات الشرعية تمسكا بمعاني حكمها ومقاصدها وتجاهلا لعللها ومناطها، تماما على النحو الذي شرحناه في الفقرة السابقة، وها أنا أبين بعض ما حرم لذاته ومع ذلك جاز عند طروء الحاجة المعتبرة شرعا، فمن ذلك مما هو في أصل الأحكام المنصوص عليها تحريم الفطر للصائم المكلف في عموم الأحوال، وهو تحريم لذات الممنوع والمحظور وهو الفطر وإبطال العبادة والخروج من عهدة التكليف، ومع ذلك أجاز الشرع الفطر للمسافر في غير ضرورة وللمريض مرضا غير مخوف.

(١) هذه الرواية نسبها ابن حجر في الفتح ٦٨/٤ إلى الطبري، وكذلك من كنز العمال ٣١٣/٥ – (١٢٦٠٩)، أما أصل القصة والحادثة عند البخاري في صحيحه كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله (١٤١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما... (٢٣٧٥).

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

(٤) الأحزاب: ٥٩.

ومن ذلك تحريم الكذب، وهو محرم لذاته وليس من شروط تحريمه بالإجماع أن يؤدي إلى فساد، وإنما كل من قال شيئًا على خلاف ما هو عليه في الواقع كان كاذبا مرتكبا للحرام، ومع ذلك أجازت الشريعة الكذب في مواطن الضرورات والحاجات ولا فرق، فيجوز الكذب في الحرب وهو ضرورة ويجوز الكذب بين الزوجين فيما ليس ضرورة باتفاق العلماء للملاطفة والمؤانسة ولو لم يترتب على الصدق خلاف أو انفصال.

ومن ذلك تحريم ترك الجمعة وهو محرم لذاته، جاز تركها لحاجة ولمرض وعند خوف السفر وخوف انقطاع الرفقة أو طلب غريم وهي ليست ضرورات.

ومنها تحريم شرب أبوال الإبل عند من يقول بذلك جاز عند الكل شربها لحاجة التداوي ولا ضرورة [1].

ومنها تحريم أكل مال الغير إلا بإذنه أجيز للحاجة ومن غير ضرورة، كما جاء صريحا في بعض الأحاديث في الأكل من ثمار الحوائط دون أن يتخذ خُبتة، وكذا الشرب من ألبان الماشية وذلك عند من يقول بظواهر تلك الأحاديث أو من يفصل في ذلك [2]، والشاهد في المسألة وإن اختلف فيها الفقهاء تجويز بعض ما حرم لذاته لا لضرورة وإنما لحاجة عند من يقول به.

ومنها – ومن غير المنصوص عليه جواز – أخذ البنج وهو مخدر لحاجة التداوي وليس من شرطه الضرورة بل يجوز حتى لخلع الضرس، ومنها تجويز أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى استعمال شعر الخنزير للخزازين للحاجة مع قولهما بنجاسته.

فإذا صح حاصل ما سقناه من الأمثلة فقد ثبت خطأ من أطلق وقال: ما حرم لذاته لا يجوز إلا للضرورة، وأيا كان الأمر فإن الاتكاء على مثل هذا الإطلاق الضعيف، ليتخذ ذريعة لإطلاق العنان بإباحة بعض ما حرم لا لذاته ولكن سدا للذرائع وذلك بربط الأحكام فقها وأصولا، بحكمها ومقاصدها لا بعللها ومناطها فوق أنه خطأ صميم فقها وأصولا، فإنه كذلك يدل على منطق وفهم سقيم للشريعة وأدلتها وقواعدها وكلياتها، وظهر في الوقت نفسه خطر التخريج المعتمد على مثل ذلك في قضايا العصر ونوازله، وفي زمان كثرت مفاسده، الناس فيه أحوج ما يكونون لمن يضبط لهم أمور دينهم ودنياهم لا من يزيدهم تخففا وتمييعا وتسيبا، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث أنس في قصة أناس من عكل وعرينة.

(٢) أخرج هذه الأحاديث الترمذي وغيره بأسانيد حسنة، وقد روي من الأحاديث ما يعارض هذا ظاهرا وهي أحاديث متفق على صحتها.

معنى قولهم: يرتكب أخف الضررين ويدفع أعظم الضررين، وتقدم أعظم المصلحتين:

وهذه القواعد معناها متضمن فيما ذكرناه سابقا من القواعد المتعلقة بالضرورات والحاجات، وهي جارية في كلتيهما ولا فرق، فمن صال عليه مسلم يريد نفسه أو ماله أو عرضه جاز قتاله، ورده بأخف الوسائل حظرا وإثما حتى إن كان مثله يصد ويرتدع بالصوت لتعين، ومن ثارت فيه غائلة الشهوة وحمية الغريزة أطفأها بأقل الوسائل إثما وتحريما إن لم يكفه الصوم، والصائم تثور شهوته ويخشى على نفسه العنت قضى شهوته من زوجته بأخف الوسائل تحريما وإثما، فإن كان يكفيه المباضعة والمفاخذة من غير إنزاله لمنيه تعين ذلك، وإن احتاج للاستمناء فعل، وهكذا، حتى لو صار الأمر فيه إلى حد إما أن يطفئ ثائرة شهوته بالزنا أو بجماع زوجته لتعين عليه الثاني بالإجماع، وقد حدث معنى هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والأخبار في ذلك معروفة مشهورة [1].

ومن سئل في هذا الزمان عن رجل لا يجد ما يتكسب به لكفاية نفسه وعياله إلا العمل في حانة خمر أو مطعم يقدم الخمر لتعين الثاني قولا واحدا، لتمحض الحرام في الأول واختلاطه في الثاني، والثاني أخف إثما وارتكابا للحرام.

ومن سئل في هذا الزمان عن امرأة مات عنها زوجها وليس لها ما يكفيها وعيالها إلا أن تعمل فلم تجد إلا عملين الأول مضيفة طعام في مطعم يقدم خمرا، والثاني مضيفة في شركة طيران، لتعين عليها الأول؛ لأنه أخف ضررا من حيث الوقوع في الإثم والتعرض للفتنة، بخلاف الثاني فهو أشد ضررا لما في السفر والمبيت بدون محرم من الخطر على العرض والدين.

وأما تقديم أعظم المصلحتين.. ودفع أعظم المفسدتين:

فقد ضربنا لذلك مثلا بل أمثلة فيما مضى من القواعد، منها: مسألة تترس الكفار بطائفة من المسلمين، ولم يقدر على صد الكافرين عن الديار والعباد إلا برميهم جميعًا؛ جاز ذلك لأن مصلحة الديار والعباد كافة أعظم من مصلحة الإبقاء على أنفس معصومة قليلة محصورة، ومعنى دفع أعظم المفسدتين واضح لا يحتاج إلى بيان.

ومن ذلك لو قال الطبيب الثقة في امرأة حامل في شهرها الخامس: لو لم تسقط الجنين الآن لكان في ذلك حتف أمه جاز إسقاطه بالإجماع؛ لأن مصلحة الإبقاء على حياة متيقنة أعظم من الإبقاء على حياة مظنونة.

---

(١) أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وهي رواية عن عائشة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما.

وإذا قبض على الجاسوسة مسلمة أو غيرها وغلب على الظن إخفاؤها من السر في ثيابها ما يوقع الضرر بالمسلمين أمرت بإخراجه وإلا هددت بما يخوفها لإخراجه من غير نـــزع ثيابهـــا وكشـــف عورتها، وإلا نـــزعت ثيابها ولو أدى ذلك إلى كشف عورتها؛ وذلك لأن مصـــلحة حفـــظ عمـــوم المسلمين أعظم من مصلحة الإبقاء على سترها، وقد حدث معنى هذا في زمان رسول الله صـــلى الله عليه وسلم، والقصة معروفة مشهورة [1].

ومن وقع منه ما له قيمة في قبر أثناء دفنه قريبه أو صديقه، كأن تقع حافظة نقوده وفيها نقـــود ووثائق جاز نبش القبر واستخراج الحافظة، تقديما لمصلحة الحي في ماله وحاجاته على مصلحة حفظ حرمة الميت، ولك أن تقول بتقديم دفع مفسدة تضييع مال الأحياء وحاجاتهم على مفســـدة حرمـــة الأموات.

ومن انقطعت في طريق وخشي عليها من اللصوص والوحش فلم تجد إلا رفقة شـــرطي واحـــد يبلغها مأمنها جاز لها ذلك تقديما لمصلحة حفظ حياتها على مصلحة حفظ هيبة حكم الامتناع مـــن الخلوة والسفر بدون محرم، أو تقول تقديم دفع مفسدة التعرض للهلاك على مفسدة مرافقة الأجـــنبي والسفر بدون محرم، ولأن في تركها دون السفر مع الشرطي تعريض نفسها وعرضها للهلاك الغالب، وفي سفرها مع الشرطي تعريض عرضها دون نفسها وهو ظن مغلوب، فقُدِّمَ دفع الأول على الثـــاني تقديما لدفع أعظم المفسدتين.

الأصل في جلب المصالح أنها مدفعه للمفاسد فإذا تعين واحد منهما قدم درء المفاسد على جلب المصالح قولا واحدا.. وأهمية ذلك للفقيه المخرج:

ما من مصلحة تجتلبها الشريعة بأحكامها إلا وهي دافعة لمثلها أو أعظم منها من المفاسد.

فإذا حفظت الشريعة الأعراض والأنفس والأموال وسائر الكليات بأحكامها فإنهـــا في الوقـــت نفسه لاشك ولا ريب قد دفعت عنها المفاسد والشرور، وإذا كانت الشريعة في ســـبيل ذلـــك قـــد أخذت من الناس شيئًا من حظوظ النفس وما تدعيه الأهواء من الحقوق، فإنها قد بذلت لهم مقابـــل ذلك أضعافه من الحفظ والوقاية والحماية، ومنعت عنهم أضعافه من المفاسد والأضرار.

---

(١) وهي قصة المرأة التي أرسل النبي صلى الله عليه وسلم في إثرها بوحي من الله تعالى تحمل رسالة في ثيابها لأهل مكة تعلمهم بخـــبر النبي صلى الله عليه وسلم وعزمه، من الحديث المتفق على صحته أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير بـــاب الجاســـوس (٢٧٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (٤٥٥٠).

ففي تحريم الربا جلب مصالح ودرء مفاسد، وفي إباحة البيوع وأنواع المعاوضات والعقود جلب مصالح ودرء مفاسد، وفي تحريم الخمر والسرقة والزنا وعقوق الوالدين كذلك ولا فرق، وفي فروض الصلوات والصيام والحج والزكاة المعنى نفسه.

وهذا الذي ذكرناه واضح لا يحتاج إلى مزيد شرح أو بيان، إلا أن الذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالتخريج الفقهي وأهمية تلك القاعدة عند نزول النوازل وطروء الحوادث والمستجدات، وذلك إذا وقعت الضرورات أو الحاجات ولم يكن من سبيل لدفع واحد منها إلا بأحد اختيارين أحدهما فيه جلب مصلحة ظاهرة والآخر فيه دفع مفسدة ظاهرة ولا سبيل للجمع بينهما، وقد يكون ترك أحدهما فيه شيء من عدم الخروج من عهدة الطلب والتكليف، فلابد في هذا الحال أن ينظر الفقيه والمفتي والقائم على الأمر فيقدم أعظمها دفعا للفساد لا أعظمها جلبا للمصلحة؛ لأن في دفع المفاسد عين المصلحة.

أمثلة على تلك القاعدة:

فمن ذلك ما ثبت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وإدخال حجر إسماعيل في البيت [(١)] مع ما في ذلك من مصلحة ظاهرة وفضيلة واضحة وهي إعادة بناء البيت على الأساس الأول الذي أمر الله تعالى فيه إبراهيم ببنائه وإبطال ما صنعته قريش في جاهليتها، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تلك المصلحة الظاهرة إيثارا لدفع مفسدة أعظم منها وهي إخماد ثائرة قريش ممن أسلم حديثا مما قد يثير العرب على المسلمين؛ وذلك لقوة قريش نفوذا وتأثيرا في سائر القبائل، مما قد يكون سببا لارتداد العرب بعضهم أو كلهم وهذا لاشك فيه من الفساد والضرر مما لا يخفى.

ومن ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي إليه ويتمناه عندما شاور أصحابه قبل غزوة أحد، من ترك المقاتلة مع ما فيها من المصالح إيثارا لدفع مفاسد الانهزام والجراح وإدخال اليأس والإحباط، ومع ذلك نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه تنكيلا حتى عرف الصحابة ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أرادوه للرجوع فأبى وقال قولته المشهورة صلى الله عليه وسلم ثم وقع قدر الله ووقع معه ما كان يخشى منه [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة إلا أبا داود.

(٢) انظر: السيرة لابن هشام وكتاب المغازي في البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن ذلك صلح الحديبية المشهور وما ترك فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح من أجل دفع مفاسد أعظم هي في حقيقتها أعظم من ترك تلك التي تركها صلى الله عليه وسلم (١).

ومن ذلك ترك التبشير بفضل لا إله إلا الله وجزائها مع ما في ذلك من المصالح لـــدفع مفاســـد أعظم منها وهي الاتكال عليها وترك العمل والركون إلى مبناها وترك ومعناها مما يفقد الإسلام كلـــه روحه وجوهره وما به تميز عن العقائد والملل الفاسدة (٢).

ومن ذلك قصة بول الأعرابي في المسجد وترك النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة حفظ طهـــارة المسجد وهيبته تقديما لدفع مفسدة تنفيره من الإسلام وارتداده عنه (٣)، وترك النبي صـــلى الله عليـــه وسلم قتل عبد الله بن أبي زعيم المنافقين مع ما في قتله من مصلحة كبرى للإسلام والمســـلمين دفعـــا لمفسدة أعظم منها إلا وهي صد الناس عن الإسلام وذلك قوله صلى الله عليه وســـلم: "لا يتحـــدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"(٤).

أمثلة على ما جرى تقعيده من المفترضات والمسائل العصريات:

فمن ذلك ما اتفقوا عليه في شرائط إنكار المنكر من ترك بعض المنكر أو كله إذا ترتب عليه مـــا هو أنكر منه، وهذا منه لاشك؛ إذ هو ترك جلب مصلحة تغيير منكر وإقامة المعروف لـــدفع فســـاد أعظم منه.

فمن رأى أحد الأشرار يجهل على أمريء ببذيء الألفاظ وفاحش الكلام فخشي إن نهاه وزجره لبطش به أو سفك دمه فلا مناص حينئذ من ترك إنكار المنكر مع ما فيه من مصلحة لـــدفع مفســـدة أكبر منه. ومن ذلك ما لو خرج أحدهم في الدعوة في سبيل الله وترتب على خروجه تضييع عيالـــه حرم عليه ذلك إيثارا لدفع المفاسد على جلب المصالح، ومن ذلك ما لو ترتب على مجاهرة الســـلطان ببعض ما يُجْزِئُهُ من الحق سفك دم معصوم أو هتك عرض، لم تجز مجاهرته.

ومن ذلك ما لو خشي من الخروج على الحاكم الظالم المبدل لشـــرائع الله الـــبطش بالمســـلمين وزجهم بالسجون واستباحة أعراضهم وأموالهم مع غلبة الظن بعدم الظفر عليه، حرم الخروج عليه(٥).

---

(١) انظر: قصة الحديبية في البخاري ومسلم وأبي داود.

(٢) روى أحاديثها البخاري ومسلم وأحمد والترمذي عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله (٥٥٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهـــارة باب وجوب غسل البول من النجاسات (٤٢٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٢٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٤٦٨٢).

(٥) انظر تفصيل تلك المسألة المهمة وتفريعاتها في كتابنا "القانون" في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية.

قاعدة في سد الذرائع

كل ما كان في أصله مباحا وخيف أن يتوصل به يقينا أو غلبة إلى محرم مقطوع به صار محظورا.

والأصل في هذه القاعدة الذهبية القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، وأما السنة فما ثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب لمن يتخذه خمرا [2]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر [3] مع جواز ذلك إذا تخللت بنفسها إجماعا، وذلك حتى لا يتخذ ذلك ذريعة للانتفاع بالخمر بيعا وشراء واستوهابا ونحو ذلك بحجة تخليلها، ولعل ذلك أن يفضي إلى شربها والعياذ بالله تعالى، وهي شر ومفسدة عظيمة سدها صلى الله عليه وسلم بالنهي عما كان يجب أن يكون في أصله مباحا حلالا.

وقصة إبقاء الكعبة على بناء قريش قد تصلح مثلا لما نحن فيه إذا قلنا: إن ردها وبناءها على قواعد إبراهيم ليس واجبا وإنما هو مستحب ومقتضاه التخيير في ترك الشيء وفعله، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" [4].

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط في الجزء الخامس — من اسمه محمد ٥/٢٩٤-(٥٣٥٦) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة" قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب فيمن باع العنب من العصاة (٦٤٥١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، وقال ابن حبان في المجروحين ٢٨٦/١: منكر ولا أصل له، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٢٣/١: موضوع، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٠٩٣)، وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٨)، والشوكاني في الدراري المضيئة (٢٥٤). قلت: قد وهم من ضعف هذا الحديث أو رده بعبد الكريم بن عبد الكريم لقول أبي حاتم المذكور، ونقل الذهبي عنه ذلك في الميزان: فقد قال الحافظ في اللسان بعد نقله ما حكاه الذهبي عن أبي حاتم: وبقية كلامه: لا أعرفه. قال الحافظ: وفي ثقات ابن حبان: عبد الكريم بن عبد الكريم البجلي عن عبد الله بن عمر وعنه جبارة بن المفلس: مستقيم الحديث، قال الحافظ: فالظاهر أنه هو، ولعل ما أ،كره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك: لا أعرفه!

(٣) وهو حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر (٣٦٦٩)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل (٣١٩٠)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٥)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس رضي الله عنه (١١٧٤٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه (٥٥١٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (١٣٩).

وأجمع العلماء على اعتبارها والعمل بمقتضاها لا خلاف بينهم في ذلك، وإنما يختلفون في التفريع عليها لا في أصلها، إذ هي أصل من أصول التشريع ومقصد عظيم من مقاصده، وقد ذكرنا في حينه من الأحكام ما شرع مما يدخل في هذا الأصل الأصيل.

الفرق بين قاعدة سد الذرائع وبين ما شابهها من القواعد السابقة:

أما قواعد ارتكاب أخف الضررين وتقديم أعظم المصلحتين، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح فتتعلق بأحكام شرعية مختلفة المراتب كأن يكون الأمر دائرا بين حرام وأكثر منه تحريما، أو واجب وأوجب منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك القواعد مع أحكامها المتعلقة بها لابد للمكلق من الشروع في أحدها وترك الآخر دون أن يملك ترك الكل وفيه من معنى التضييق ما هو ظاهر، وأما قاعدة سد الذرائع فأصل تعلقها إنما هو في الفعل المأذون في فعله لا غير ثم النظر فيما يؤول إليه هذا المأذون فيه من المصالح والمفاسد باعتبار الشرع، فلا يقال مثلا لمن أراد أن يحج فترتب على حجه تضييع من يعول إنه لا يجوز له الحج سدا للذريعة، وإنما يقال لا تحج لأنه وإن كان حجك فيه جلب لمصلحة معتبرة لكن دفع مفسدة إيقاع العوز وتضييع الزوجة والأولاد أولى.

ولا يقال لمن بلغ به الجوع مبلغه فانتهب طعاما ظاهرا من أحد الدكاكين المفتوحة إيثارا لذلك على سرقة مال، أنه فعل ذلك سدا لذريعة أخذ مال الغير خفية ومن حرز مثله وما في ذلك من التغليظ في الشرع وترتب الحد وغير ذلك من تلويث السمعة والتشهير بالذمة، بل يقال: إنه ارتكب أخف الضررين ودفع أعظم المفسدتين ولا يقال له لمن أعطى مالا على وجه الصدقة لمن يعلم يقينا أو غلبة أنه يشتري به خمرا أنه لا يجوز له فعل ذلك سدا للذريعة وإنما يقال أن ما قام به فلان هو حرام باتفاق وهو داخل في مقتضى النهي عن الإعانة على فعل المعصية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] ولا تقع صدقته مجزئة عندي وجها واحدا لإبطالها مقصود الصدقة وتعطيلها المعنى الذي شرع من أجله الحكم ابتداء، فظهر بهذا أن سد الذرائع تكون في الأفعال الجائزة وأغلبها في المباحات التي قد تؤدي إلى ارتكاب محظور أو الإعانة على فعل محرم دون قصد من المكلف أصلا وبفعلين منفصلين، أعني العمل المباح واستحداث هذا العمل من الطرف الآخر فيما هو ممنوع ومحظور.

وكذلك فإن مقتضى إعمال قاعدة سد الذرائع بالنسبة للمكلف هو الترك – أعني ترك الشروع بالعمل بالكلية – وهو نوع إبراء ذمة وفيه معنى التوسعة والتخفيف وإن كان ترك الفعل من باب

---

(١) المائدة: ٢.

الواجب إلا أن معنى التوسعة في وجوب ترك الشيء مع عدم الحاجة إليه لا يحتاج إلى دليل إذا ما قورن بوجوب اختيار واحد من أمرين كلاهما فيه الشروع في العمل.

أمثلة من واقع الحياة على قاعدة سد الذرائع:

والأمثلة في ذلك كثيرة لا تنحصر:

فمن ذلك من طلب منه وهو مقاول بناء مبنى يعلم يقينا أو غلبة أنه آيل لاتخاذه مصرفا ربويا أو ملهى ليليا أو ناديا للقمار أو نحو ذلك، فلا يجوز له القيام بهذا قولا واحدا سدا لذريعة التوصل بالمباح إلى المحرم والمحظور شرعا.

ومن ذلك ما لو طلب من سائق سيارة الأجرة (التاكسي) حمل أحدهم (توصيله) إلى ملهى ليلي أو ناد للقمار، لم يجز له فعل ذلك وإن كان فعل أخذ الأجرة على حمل الناس إلى مرافقهم في الجملة جائزا، إلا أنه لما إعانة مباشرة ووسيلة لارتكاب محرم بيقين صار ممنوعا محرما [(١)].

ومن ذلك أن يطلب من مهندس التزيين والتجميل (الديكور) تجميل محل تجاري، ثم قالوا له: لسنا متأكدين من العمل التجاري الذي سوف يقام في هذا المحل فقد يكون بيع الشطائر الباردة (الساندويتشات) وقد يكون بيع خمور وقد يكون شيئًا آخر، جاز له هندسة المحل المذكور لاختلال شرط اليقين أو الغلبة، والأولى له ترك القيام بذلك احتياطا وورعا لشبهة استخدام عمله المباح فيما هو ممنوع في الشرع ومحظور، فإن قالوا له: غالبا سيكون محلا لبيع الخمور أو يقينا لم يجز له قولا واحدا لما ذكرناه من قبل.

ومن ذلك من كان له محل تجاري للتأجير فطلب منه استئجاره أحدهم فلما سأله عن نوع المهنة التي ينوي القيام بها قال له: بيع وتأجير الأفلام الداعرة، لم يجز له تأجيره كذلك قولا واحدا.

ومن ذلك ما لو تعاقدت إحداهن مع حائك (خياط) على حياكة بزة (بدلة) رقص، فإن عرف أن مهنتها الرقص المعروف بالظهور أمام الأجانب وكشف العورات حرم عليه إجراء العقد، وإن كان قد أمضى العقد فسخه وعوضها ما أتلفه من قماش وغيره.

ومن ذلك تحريمهم إجماعا بيع السلاح في الفتنة كي لا يكون ذريعة لإيقاع القتل وسفك الدم بالمسلمين.

---

(١) وهذا المثال ألصق بقاعدة الإعانة على المعصية منه بقاعدة سد الذرائع، وإن كان بعض ما يجري من النوازل والوقائع وحتى ما جرى في الأزمنة الماضية يجوز أن يخرج على أكثر من قاعدة، فهو أمر حاصل وموجود ولصعوبة التفريق أحيانا بين الجزئيات وقواعدها أو ضوابطها اعتنى العلماء بعلم أو فن الفروق، وسف أضع قريبا في هذا البحث ما به يفرق بين قاعدة سد الذرائع وبين قاعدة الإعانة على المعصية بحول الله وقوته.

ومنه العمل في مصانع السلاح باختلاف أنواعها وهو يعلم أن بعض هـذا السـلاح يسـتعمل لإهلاك وقتل المسلمين أو غير المسلمين عدوانا وظلما، لم يجز له العمل في تلك المصانع ولـو كـان محتاجا، وقدمنا فيما قبل أن الضرورة لا تبيح سفك الدم الحرام والتعدي على النفس المعصومة، فكيف بالحاجة، وقد ذكرنا في محله أن الحاجة لا تبيح بذل شيء من الكليات ما خلا المال.

ومن ذلك من طلب منه تأجيره عقاره وعلم أنه سيتخذ كنيسة أو معبدا لملة من الملل لم يجز لـه تأجيره.

العمل في المجال الهندسي:

ومن عمل في المجال الهندسي في بلاد الإسلام أو في غيرها، إذا طلب منه تصميم بناء يعلم يقينا أو غلبة أنه سيقوم عليه ما هو ممنوع في شرع الله تعالى خالصا لم يجز له ذلك، فإن كـان هـذا المـبنى مخصصا لعمل مشروع في الإسلام إلا أنه لا يمكن التحفظ من وجود بعض ما قد يكون مخالفا للشرع إلا أنه قليل وليس مقصودا، والمقصود والكثير الغالب هو العمل المشروع جاز له تصميمه.

وما يذكر هنا في مجال التصميم هو عينه في مجال الإشراف الهندسي ولا فرق.

والمهندس في بلاد الغرب الذي يعمل في أجهزة المدن والقرى والبلديات مدنيا أو معماريا فعمله جائز حلال لا غبش فيه إن شاء الله تعالى، فإن الأساس في أعمال تلك الأجهزة التخطيط والإصلاح والبناء والتعمير وإقامة الجسور والطرق والمدارس والحدائق، وكل ذلك يدخل تحت المرافق العامة والتي لا يمكن ضبط مستخدميها ومستعمليها، فالعهدة فيها على أولئك لا على المرفق العام نفسه والموفر له أو مخططه أو بانيه، وقد لا يخلو الأمر من بعض الاستثناءات في تلك الحال والأجهزة، لكنه قدر يسير لا حكم له.

وشركات المقاولات في بلاد الغرب:

ولا بأس بالعمل في تلك الشركات مادامت تقوم مشاريعها على الحلال الجائز في الشرع كإنشاء المدارس والمستشفيات والملاجئ وإقامة الطرق والجسور ونحو ذلك.

قاعدة

إذا ترتب على الفتوى العامة ضرر ظاهر وفساد لا ينحصر صار حكمها المنع والحظر ولو كان في أصله مباحا

الفتوى... عامة وخاصة:

وقاعدة سد الذارئع:

لا ينبغي للفقيه المجتهد أو المخرج أن يخلط في فتواه وتخريجاته بين ما كان لخصوص الناس وأعيانهم، وبين ما كان لعموهم والغالب منهم، بل عليه أن ينضبط بما قعده العلماء في ذلك وهو توخي المصلحة الشرعية، فقد يجوز للأفراد ما لا يجوز للعموم، وقد يجوز للعموم ما لا يجوز لحالة خاصة معينة، وخاصة إذا تعلق الأمر بحكم إباحة أو ترخيص، فقد يجوز للمفتي أن يفتي السائل الفلاني باعتبار ما قام عند الفقيه من اعتبارات شرعية بجواز فعل كذا وكذا، ويرى في الوقت نفسه أنه لا يجوز بالجواب نفسه على الملأ وللجمهور من الناس وذلك لعسر انضباط الناس في جملتهم بما قيد الفقيه فتواه لما كانت موجهة لفرد بعينه، فصارت الفتوى العامة والتي هي من أصلها الإباحة صارت حظرا أو منعا سدا لذرائع الإفساد ومنافذ الأضرار.

زواج المسيار من هذا القبيل:

ومن أفتى بجواز زواج المسيار للعموم على الملأ وللجمهور من الناس، فقد أخطأ السبيل لغفلته عما ذكرناه فإن زواج المسيار جوهره ومدركه تنازل أحد طرفي العقد أو كليهما عن بعض حقوق عقد النكاح من غير إخلال بمقتضى العقد أو أركانه أو شروطه، كإسقاط حق المبيت بالكلية أو في الغالب أو في بعض الأيام، وإسقاط حق النفقة ونحو ذلك، ولو كانت المسألة عينية ولفلان من الناس أو علانة لظروف ألمت أو أسباب ولا ضرورة ولا حاجة ملجئة لهذا لكان الجواب الفقهي الجواز بلا تردد، وسواء حدث هذا قبل عقد النكاح أو عنده أو بعده، فالأمر سيان لما ذكرناه من التعليل والتوجيه والضرر في ذلك مغتفر والفساد إذا وجد فهو محصور محدود.

فإذا ما صارت المسألة فتوى عامة وسلوكا عاما وظاهرة اجتماعية، فقد دخل الأمر في حيز المنع والحظر؛ لإخلاله بالمقاصد العظمى للنكاح وضربه الفلسفة الإسلامية التشريعية في مشروع الزواج كله، كيف لا وقد انقلب الزواج إلى متعة غريزية وقضاء شهوة بلا أدنى تبعة أو تحمل مسؤولية، أو القيام بحقوق الزواج من قبل طرفي العقد بتساو وعدل، بل قد انقلب هذا النكاح المبتكر إلى أشبه ما

يكون بنكاح المتعة ولكن من غير تأقيت، فإن نكاح المتعة الذي أبيح في زمان النبي صـــلى الله عليـــه وسلم ثم نسخ لم يكن فيه اشتراط مبيت ولا إتفاق، ولو شئت أن تجعله شبيها لنـــوع آخـــر مـــن العلاقات غير المشروعة لوجدته أقرب ما يكون إلى مصادقة الخليل لخليلته في بلاد الغرب مع سمـــاح الظروف لهما بالعيش معا في منـــزل واحد، وهو أمر حاصل في تلك البلاد ونحن نعرف ذلك ونعلمه علم اليقين.

ذريعة للفساد والإضرار:

لقد سمعنا ممن نثق بهم ماذا فعلت تلك الفتوى العامة في الأسر والمجتمعات، لقد ظن المســـتفتون لأول وهلة أنها البلسم الشافي والعلاج الناجع والدواء الذي لا داء بعده، فإذا بالأمر ينقلب إلى تحلـــل وفساد وابتزاز وتدمير بيوت وأسر بأخلاقها وروابطها، وأصبحت المرأة الغنية العانس كالفتاة اللعوب تصطاد بمالها وخفة مؤنتها ورخيص متعتها، رجالا وشبابا منهم المتزوج ومنهم العزب، وهم ما بـــين مستهتر وما بين عابث، فإذا أصبح الأمر ظاهرة عامة فيا لتعس تلك المجتمعات، ويا لســـوء حظهـــا بنفسها وبمن أفتاها.

مثال آخر يوضح المسألة:

(فتوى اعتبار الطلبة السعوديين المبتعثين للدراسة مسافرين غير مستوطنين، تقليدا للإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله):

لا يستطيع الفقيه أن يمنع فردا من الناس أن يقلد قول فقيه أو مجتهد، ولو كان قوله ذاك شاذا أو مخالفا للجمهور من العلماء، وقد يجوز لهذا الفقيه نفسه أن يفتي هو بهذا القول الشاذ لفلان خاصـــة، إذا ترجح عنده أن مصلحته الشرعية تقتضي ذلك وقد ذكرت معنى هذا في محله فيما سبق.

فإذا ما تبين للفقيه أن الفتوى العامة بهذا القول مجلبة للضرر، ذريعة للفســـاد في ديـــن النـــاس ودنياهم، امتنع عن الإفتاء بها بل له القول بعدم حل الإفتاء بكذا وكذا أو جواز كذا وكذا، فإذا مـــا حدث العكس فقد صار الفساد مأذونا به بصيغة فقهية وفتوى شرعية، وهذا عين ما حدث عنـــدما أفتى بعض علماء السعودية في الثمانينات من القرن المنصرم، بأن الطلبة السعوديين المبتعثين للدراسة في الخارج لهم حكم المسافرين، كونهم غير مستوطنين على قول ابن تيمية رحمه الله تعالى، فلا يلزمهم ما يلزم المقيم أو المستوطن من وجوب الجمع وإتمام الصلوات وأدائها في أوقاتها، وصوم رمضـــان ولـــو مكثوا على حالهم هذا سنوات ببيوتهم المستأجرة وسياراتهم الفارهة، ماداموا عازمين على العـــودة إلى أوطانهم إذا انقضت مدة دراستهم.

وقد طار صوابي وقتها لتلك الفتوى فلم أترك سبيلا إلا سلكته، ولا بابا إلا طرقته محذرا من مغبة تلك الفتوى وخطرها على الشباب السعودي المغترب، وغيرهم ممن سمعوا بهذه الفتوى واختلطوا بمن أخذ بها ومارسها، لقد كان الشباب هناك أشد حاجة لغير هذه الفتوى، كانوا أشد حاجة لفتوى تقوي عزائمهم في الطاعات، وتنهض بهممهم للخيرات والمسابقة في ميادين أنواع العبادات والقربات في بلاد عاجت فيها الفتن والشهوات وماجت. لقد كانوا أحوج إلى من يذكرهم بضرورة الصلاة وأدائها في أوقاتها والمحافظة على الجمع والجماعات، والإكثار من الصيام في الأيام المستحبات المباركات غير شهر رمضان، الذي يجب أن يبذل فيه من الجهد والقوة في الطاعة ما يكون جديرا بحب ما عظمه الله تعالى وجعله خير الشهور، وليلته ليلة القدر خير الليالي...

وحدث العكس تماما....

لقد تلقف الشباب تلك الفتوى تلقف المنتظر المتلهف، وأكلوها أكل الجائع المتضور، ولا غرابة في هذا فلا أجمل ولا أسهل للشيطان من أن يأتي المؤمن من باب خيره ونوافذ دينه، فلن يجد هذا الخبيث الملعون أفضل من دعوة إلى تكاسل في دين الله تعالى، وخمول في طاعته، وبعد عن محاضن حفظ الأخلاق والأديان بثوب شرعي وصوت فقهي، وقد كان ما كان وقتها من عزوف الشباب عن المساجد والجمع وصوم رمضان، فوقع كثير منهم فرائس سهلة لأصحاب السوء، وفتيات الدعر والفجور، فلما أحس المفتون بهذه الفتوى الحمقاء ما ترتب عليها من السوء والإثم والضرر، لم يجدوا بدا من التراجع عنها وإصدار بيان رسمي بذلك، ولكن بعدما سقط من سقط وضاع من ضاع، والله تعالى يتولانا وإياهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فتوى جواز إرضاع الكبير:

خفة دين ورعونة وضرب لمقاصد الشريعة وكلياتها وتجاهل لقواعد الفتوى وضوابطها:

سمعت منذ أيام عن خبر مفاده أن شيخا أزهريا أفتى بجواز إرضاع الكبير، يعني ما كان فوق سن الرضاعة المعروف ولو كان شابا بالغا أو رجلا، إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك أخذا بقول عائشة رضي الله عنها في هذا ومن تابعها من القلة القليلة، وخلافا لما عليه جماهير أهل العلم وأئمتهم وفقهاؤهم من لدن الصحابة ومن جاء بعدهم، حتى صار القول بخلافهم مهجورا مغمورا شاذا وضعيفا [(١)].

لقد وقف شعر رأسي مما سمعت، وتذكرت ما كتبته في كتابي « حادثة نيويورك... امرأة تخطب وتؤم الرجال يوم الجمعة، هل هو خلاف فقهي أم إحداث وابتداع ديني »، فقلت: ما أشبه اليوم

(١) انظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ٧٨٥/٢.

بالأمس، وما أسوأ ما يخرج به أولئك المتهورون على الناس، وكأن زماننا بما فيه من قلة العلم وفشو الجهل، وتزاحم الأفكار، وتضارب الآراء، وتلاطم الفتن، وتلاحم الأحزاب والاتجاهات، وكثرة الفساد وانصراف الناس عن الدين، وتعلقهم بأهداب الغرب والجاهلية القديمة، أقول وكأن زماننا بما فيه يحتمل تلك الفتاوى الخرقاء الحمقاء، والتي تترك من الأثر السيئ والضرر البالغ والفساد الظاهر ما لا ينبغي لطالب علم أن يتجاهله أو يغفل عنه نصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين، فكيف بشيوخ ينسبون للفقه وللأزهر أو غيره من الصروح العلمية، لقد ذكرت في رسالتي « فواتح العلام في قواعد الإعلام » قواعد كثيرة، ومنها: إن نشر المعلومة إذا ترتب عليه من المفاسد والمضار ما هو أعظم من مصلحة نشرها، صار حكم ذلك المنع والحظر، ولو كانت المعلومة في أصلها صحيحة ومن أعلى مراتب التوثيق.

فإذا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البالغ أقصى ما يطمح إليه البشر من الصحة والوثوق، يجوز حبسه وعدم نشره على العامة، إذا كانوا لا يطيقون فهمه في تلك الأحوال أو خشي من ترتب من مفسدة هي أعظم من مصلحة نشره [(١)]، فكيف بقول فقهي ضعيف مقابل قول جماهير علماء الأمة وفقهائها، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفضل العصور وأزكى الدهور وخير القرون، وتلك الفتوى في آخر الزمان وكثرة فساده وقلة خيره، ألا فليستحي العالم أن يؤذى الإسلام من قبله، أو أن ينتشر الفساد عن طريقه، أو يحدث الضرر ويعم برأيه وقوله فيا لها من زلة لا قيام بعدها، ومن عثرة لا إقالة لها، إذا جاء الناس يوم القيامة بأعمالهم وحسناتهم وسيئاتهم، وجاء العالم يحسب أنه أحسن صنعا، فإذا به أول من تسعر بهم النار والعياذ بالله تعالى، ألا فليتق الله تعالى العلماء والفقهاء في أمتهم وفي دينهم، وليحذروا أن يكونوا غنيمات شاردة، أو أقوالا شاذة نادرة، وليستدفئوا بمذهب الجمهور وقول أكثر أهل العلم ففيه الوقاية والحماية والكفاية في جملته وفي غالبه الأغلب [(٢)]، ولينضبطوا بما قعده العلماء وأصله الفقهاء من شرائط الاجتهاد وآلات الاستنباط، وضوابط الفتوى وقواعد التخريج، نسأل الله لنا ولهم العفو والعافية وحسن الختام. والحمد لله رب العالمين [(٣)].

---

(١) كحديث البشارة بلا إله إلا الله برواياته المتعددة والمخرجة في الصحيحين وغيرهما عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: معاذ وأبو هريرة وأبو موسى وأبو ذر رضي الله تعالى عنهم، وفي حديث معاذ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس، قال:"لا تبشرهم فيتكلوا"قال أنس رضي الله عنه فأخبر معاذ عند موته تأثما (يعني خشية إثم كتم العلم). رواه البخاري ومسلم.

(٢) ارجع إلى موسوعتنا « موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي » تجد في مقدمتها ما يشفي ويكفي في هذا المعنى.

(٣) وقد جاءنا خبر قرأناه في جريدة الأهرام المصرية في عددها رقم ٤٤١١٤ للسنة ١٣٢ الصادر يوم الاثنين ٥ رمضان ١٤٢٨هـ والموافق ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٧م: (أن المجلس التأديبي في جامعة الأزهر برئاسة د/ محمود مهني، عزل د/ عزب عطية من وظيفته، وهو صاحب فتوى إرضاع الكبير، وكان يشغل منصب رئيس قسم الحديث في كلية أصول الدين بالجامعة).

قاعدة ذهبية

كل ما كان في أصله مباحا وكان يصلح للصلاح والفساد أو الضرر والنفع أو الخير والشر أو الحرام والحلال جاز الانتفاع به وإجراء أنواع العقود والمعاوضات الشرعية فيه والعهدة فيه على قابضه لا على معطيه، إلا أن يعلم يقينا أو غلبة أنه يتوصل به لما هو ممنوع شرعا فيحرم حينئذ

وهذه القاعدة لأهميتها تبدو كالمكملة لقاعدة سد الذرائع وهي في الحقيقة أعظم من ذلك، ولو كان العكس لكان الأمر أقرب إلى الصواب، وكأن هذه القاعدة هي الأصل، بينما قاعدة سد الذرائع هي الاستثناء وعلى أي الأحوال فكلتاهما عظيمتان جليلتان لكثرة جزئياتهما ومسيس الحاجة إليهما وخاصة من قبل الفقيه المخرج.

وقولنا في القاعدة: ما كان في أصله مباحا، يشمل كل ما يجوز العقد عليه من الأعيان والمنافع، يدخل في ذلك المصنوع والملبوس والمأكول والمشروب والمركوب والمقروء والمسموع والمرئي والمخترع والمبتكر والمال بأنواعه وكذا العقار، وما يتخذ للزينة أو للترفه أو إدخال السرور والمتعة وغير ذلك مما يصعب عده ويعسر حصره.

وقولنا: وكان يصلح للصلاح والفساد، إلى قولنا: أو الحرام والحلال، يخرج به ما لا يصلح إلا لواحد منهما فلا يدخل في هذه القاعدة، وقولنا: جاز الانتفاع به إلى آخر العبارة... أي: بيعا وشراء وهبة وبذلا وإجارة وجعالة وغير ذلك، وقولنا: والعهدة فيه... أي: يعني ما يترتب على استعماله من قبل قابضه من الأثر الشرعي فإن كان حراما فوزره على قابضه، وإن كان معروفا وخيرا فأجره كذلك لقابضه، وقولنا: إلا أن يعلم: يدخل فيه معنى قاعدة سد الذرائع وقد شرحنا معناها من قبل، وقولنا: يقينا أو غلبة خرج به ما لا علم للمعطي بمآله في يد قابضه لا يقينا ولا غلبة فحكمه على أصل القاعدة العفو، حتى لو شك في ذلك من غير ترجيح فحكمه العفو، كذلك مع اعتبار الورع والحيطة لدينه ولغيره.

أمثلة على القاعدة المذكورة:

فأما ما يصلح للضدين أعني الحلال والحرام والخير والشر وسائر ما ذكرناه من الأضداد، فالسكاكين والفؤوس والبنادق، وسائر آلات الصيد، ومن ذلك أجهزة الهاتف الجوال وغيره من بطاقات الاتصال العامة وأجهزة التلفاز والمذياع والتسجيل الصوتي والمرئي.

ومن ذلك أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة تخزين ونقل المعلومة السريعة (الكمبيوتر) وبرامج الكمبيوتر التي تصلح للضدين، وخطوط نقل وتخزين العلامة السريعة (الإنترنت) وأقراص المعلومة (الديسكات)، ومن ذلك المركوب بأنواعه من السيارات والحافلات والمواخر (البواخر) والزوارق واليخوت والدرجات الهوائية النارية والطائرات بأنواعها، ومن ذلك المأكول والمشروب يصلح للضدين كالثمار التي تصلح للأكل والعصر في صناعة الخمر وكذا أنواع العصائر مما هي على هذه الصفة، ومن ذلك الأراضي والمحال التجارية والشقق السكنية والبيوت والدور ومواقف السيارات وسائر أنواع المركوب، ومن ذلك الملابس بأنواعها ما ظهر منها وما بطن ما دخل فيه الحرير وما خرج، وغير ذلك مما لا يحتاج إلى ذكر أو بيان، وما ذكرناه كاف للدلالة عليه.

وعلى هذا فكل ما ذكر يجوز بيعه وهبته وتأجيره من غير حرج ولا كراهة لصلاحه للأمرين معا، وهذا على ما هو عليه لا يغيره شيء حتى يعلم المعطي بائعا كان أو واهبا أو مؤجرا أو غير ذلك أن القابض سيستعمله في الشر وما حرم الله تعالى يقينا أو غلبة فيحرم حينئذ.

فأما ما لا يصلح إلا لأحد الضدين:

فأما ما لا يصلح إلا للحلال أو للخير أو للممدوح شرعا فكالمصاحف وكتب الحديث والتفسير وكتب الطب... الخ، والمساجد والعطور الزيتية وأنواع المأكول التي لا تصلح إلا للأكل وكذا المشروب الذي لا يصلح إلا للشرب مما أباحه الله تعالى فمن المأكول كالبطيخ وأنواع الخضرة ومن المشروب الحليب والشاي بأنواعه ونحو ذلك.

فهذا المذكور هنا ونحوه يجوز الانتفاع به في سائر الوجوه المشروعة ولا نظر إلى مآل استعماله؛ لأنه لا يصلح في الغالب الأغلب والمعتاد من الأحوال إلا في المأذون به والممدوح شرعا، وأما ما لا يصلح إلا للشر والممنوع أو المذموم شرعا في الغالب الأغلب والمعتاد من الأحوال فلا يجوز الانتفاع به مطلقا كالخمر وسائر أنواع المسكرات وأنواع السموم وأفلام ومجلات الدعر والفحش والخنزير والأفيون والحشيش والهيروين وسائر أنواع المخدرات [1].

ومن ذلك الصلبان وتماثيل ما يعبد من دون الله والمبيعات التي تدخل الربويات في أصول عقودها كبطاقات الائتمان، وكذلك سائر العقود الفاسدة كعقود التأمين التجاري بأنواعه فهذا ونحوه لا يجوز الانتفاع به ولا التعاقد عليه ابتداء ولا يجوز افتتاح الأعمال التجارية القائمة على شيء مما ذكرناه أو أن يدخل فيها بعض ما ذكرناه.

---

(١) إلا ما كان على جهة الطب والتداوي وإجراء البحوث العلمية، فيجوز لأهل التخصص استعمال ذلك أو وصفه لمن يعلمون يقينا أو غلبة الانتفاع به.

قاعدة

الظن الغالب عند تعذر اليقين له حكمه
والشك إذا استوى طرفاه يحكم فيه باستصحاب أصله

وهذه كذلك قاعدة ذهبية أخرى ذات شقين، الأول فيما يتعلق بما يصلح في أصله للضدين من الأحكام كالحل والتحريم والصحة والبطلان والطهر والنجاسة والحياة والموت وغير ذلك فالأصل في تلك الأحكام التيقن وتبين الشيء من ضده ولترتيب الأثر الصحيح لتلك الأحكام فإذا تعذر اليقين اكتفي بما غلب على الظن فمن اقتدى بإمام ولا يعلم مذهبه الاعتقادي وليس هو في مسجد أو أماكن العبادة التابعة لأصحاب المذاهب الاعتقادية الباطلة بنى على غالب ظنه وصحت صلاته.

ومن أكل عند صديقه وقدم له طعاما مما يحتاج إلى تذكية وغلبة ظنه أو يقينه أن صديقه لا يأكل إلا مما حل وطهر أكل وإن لم يعلم يقينا أن هذا الطعام بعينه قد استوفى شرائط الحل.

ومن أهدي له مال الغالب أن مصدره حلال أخذه وانتفع به، ومن اشترى شيئًا من البائعين الجوالين مما يجوز التعاقد عليه وأدخل في نفسه أن قد يكون مالا مسروقا أو مغصوبا، لم يكن شيئًا وحل له الانتفاع بما اشتراه، فإذا ظهر من الأمارات ما يغلب على الظن أنه مال مسروق أو مغصوب عمل بما غلب على ظنه و لم يجز له الشراء أصلا، فإن بان له هذا الظن الغالب فيما بعد رد المبيع إلى البائع، فإن تعذر ذلك و لم يكن محتاجا لما اشتراه تصدق به وضمنه.

ومن كان صائما وتيقن بقاء النهار أو غلب على ظنه بقي على صومه فإن تيقن أو غلب على ظنه دخول الليل أفطر.

وفي كل تلك الأمثلة إذا قلنا: أو غلب على ظنه، فمعناه تعذر عليه اليقين بإطلاق أو بحرج بالغ ومشقة ظاهرة.

ومن أهدى مالا لفلان فتيقن أو غلب على ظنه أنه يستهلكه فيما يجوز شرعا فهو على خير، فإن كان العكس لم يجز واسترده منه ولو تحايلا، أو فرض عليه استعماله في الخير بما قدر عليه من الوسائل كالنفوذ والسلطان والجاه والمودة والمحبة، وتعليق بعض مصالحه إن كان ثم شيء من ذلك.

واللحوم المباعة في أسواق المسلمين يكفي فيها الظن الغالب لتعذر التيقن في كل دابة منها فهي بذا جائزة حلال قولا واحدا.

واللحوم المباعة في أسواق غير المسلمين يعمل فيها بما غلب على الظن كذلك، وهو أمر يختلف من بلد لآخر، واليقين متعذر كذلك في كل دابة منها، فإن كان في بلد لا تراعى فيها أحكام الشريعة في الذبح بل القانون يجوز لهم الذبح كيف شاؤوا لم يجز له الأكل من تلك اللحوم حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أن المحل الفلاني دون غيره يبيع ما حل وذكر من اللحوم [1].

ومن كان في سفر واحتاج للصلاة وتعذر عليه معرفة جهة القبلة يقينا اجتهد وعمل بما غلب على ظنه وصحت صلاته.

ومن طلق امرأته و لم يدر أكانت الثانية أم الثالثة ثم تيقن أنها الثانية عمل بيقينه فإن تعذر عليه اليقين اجتهد وعمل بما غلب على ظنه فإن تيقن الثانية وشك في الثالثة ولا مرجح إن شاء طرح شكه وعمل بما تيقن وإن شاء احتاط.

فهذه أمثلة على الشق الأول من القاعدة، وأما الشق الثاني فهو متعلق بكل ما له أصل معروف في الشرع، واعتباره ثم طرأ عليه ما هو مضاد له من غير جزم ولا يقين، ولك أن تقول: ثم شك في طروء ما هو مضاد لأصله، فالحكم حينئذ للأصل ولا التفات إلى هذا الطارئ المشكوك فيه حتى يقوى فيصبح يقينا أو ظنا غالبا.

أمثلة من هذا القبيل:

فمن ذلك: من شك هل صلى أم لم يُصَلِّ فريضة من الفرائض وليس عنده ما يرجح أحد الاحتمالين بنى على الأصل وهو عدم الصلاة فصلى أداء إن كان في الوقت - أعني وقت الصلاة الشاك فيها - أو قضى إذا خرج وقتها.

ومن ذلك: من شك في طهره (وضوئه) وحدثه فلا هو مستيقن من وضوئه ولا هو مستيقن من حدثه [2] بنى على الأصل وهو عدم الوضوء فتوضأ وصلى ما شاء بوضوئه ذاك.

وإذا غاب الزوج وطالت غيبته فشكوا في حياته وموته حكم بحياته؛ لأنها الأصل بعد وجوده فلا يحكم بعدمها إلا بيقين أو غلبة ظن مادمت غيبته في غير مهلكة كسفر السياحة وطلب العلم والتجارة ونحو ذلك.

---

(١) سيأتي فيما بعد الكلام على قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وأنها لا تصح مطلقة بل لابد فيها من التقييد، ومنها أن الأصل في اللحوم التي تحتاج إلى تذكية على الحظر والمنع حتى يثبت العكس بيقين أو غلبة ظن إذا تعذر اليقين.

(٢) بخلاف ما لو كان على يقين من وضوئه فيطرح الشك في حدثه، أو تيقن حدثه وشك في وضوئه فيبنى في الحالين على ما استيقن ويطرح الشك، فهذا ونحوه مبني على قاعدة أخرى وهي أن الشاك يأخذ باليقين، وأما مسألة الكتاب فليس فيها يقين إلا الأصل.

ومن شك في تطليق زوجته وليس عنده ما يرجح أحد الاحتمالين أخذ بالأصل وهو عدم الطلاق؛ لأنه كالحياة بعد الوجود فلا يحكم بحل عقدته أعني الزواج إلا بيقين أو غلبة ظن.

ومن خطب امرأة فقالت له امرأة: لعلها قد رضعت معك أو غيرها من النساء غير المعينات غير جازمة بالرضاعة من أصلها وليس عندها ما يرجح أحد الاحتمالين (أعني الإرضاع أو عدمه) طرح مقالتها وتزوجها، وهل الأولى له تزوج غيرها؟ نعم لاشك في ذلك ورعا واحتياطا، وإنما قلنا بصحة زواجه منها بناء على استصحاب الأصل وهو عدم الرضاعة، بخلاف ما لو شكت فيمن أرضعت معه أمن خطبها أو أخرى أو عَيَّنَتْ له الثانية، وقالت له: لا أدري أيهما أرضعت حرم عليه الثنتان قولا واحدا.

وإذا شك الورثة هل أوصى مورثهم لفلان ولازال في ثلث ماله ما يستوعبه ولا بينة لهم اعتبروا الأصل وهو عدم الإيصاء؛ لأن الأصل في المال المملوك أنه على ملك صاحبه حتى يثبت ما يخرجه عن ملكه، فإن رغبوا في الاحتياط وإعطاء من شكوا في الوصاية له كان حسنا.

وإذا شك الناس في انقضاء رمضان أو بقائه أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما، وإذا شكوا في دخول رمضان من عدمه حرم عليهم صيام يوم الشك عند الجمهور اعتبارا باستصحاب الأصل وهو عندهم يوم الشك الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه [1]، وعند غيرهم صاموه احتياطا لرمضان، وذلك إذا كانت مُصْحِية [2].

وإذا شك مريد الوضوء في ماء هل هو طاهر أم متنجس ولا دليل معتبرا على نجاسته، أجراه على أصله وهو الطهارة وتوضأ منه إجماعا.

ومن وجد شاة لا روح فيها ولا يدري أذكيت أم لا؟ ترك أكلها؛ لأن الأصل عدم التذكية حتى تثبت.

---

(١) والمقصود به قول عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك (١٩٨٧)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٢٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الصيام باب صيام يوم الشك (٢١٥٩)، وابن ماجة في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٣٥)، والدارمي (١٦٢٠)، وصححه الدار قطني كما في الدراية ٢٧٧/١، والألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).

(٢) انظر: موسوعة مسائل الجمهور ٣٠٢/١.

قاعدة
في اختلاط الحلال بالحرام

إذا اختلط الحلال بالحرام و لم يتمايزا، فإن كان أن أحدهما يسيرا نادرا فلا حكم له، وإن كان قليلا معتبرا فالحكم للغالب مع الشبهة، والاحتياط للمغلوب، فإن تساويا حرم الكل.

وهذه قاعدة مهمة تتعلق بالحلال والحرام إذا اختلطا وعسر التمييز بينهما وجزئيات هذه القاعدة كثيرة تنتظم أبوابا فقهية متعددة، وهي من لوازم التخريج وآلات الفقيه، فإن الحلال إذا كان معروفا متميزا عن الحرام سهل الأمر على المكلف، و لم يحتج إلى مفتٍ ولا فقيه، فالحكم فيه واضح في فعل الحلال وترك الحرام، فمن قيل له وكان في رحلة صيد وقد تاق إلى الطعام فوجد أوزتين بريتين ملقاتين على الأرض لا روح فيهما، أما الأولى هذه فقد صادها كلب غريب لا يدرى صاحبه، وأما الثانية فقد صدتها بسهمي فالأمر في ذلك واضح بالنسبة للأوزة الثانية، ولكنه يحتاج إلى نظر وإعمال ما فقدناه، فلا يجوز له أن يأكل من الأولى، ويجوز له أن يأكل من الثانية؛ لتحريم ما صادته الكلاب غير المعلمة، أو المعلمة من غير إرسال صاحبها، ولأنه معروف أن الكلاب المعلمة قد تصيد بنفسها من إرسال، فصار احتمال إرسالها وعدمه متساويا فتساقط، وعدنا إلى الأصل وهو عدم الإرسال فصارت المسألة في حلال متميز عن حرام فيأخذ كل حكمه، فأما إن اختلط الحلال بالحرام مع العجز عن تمييز أحدهما عن الآخر فحينئذ يأتي إعمال هذه القاعدة الذهبية باحتمالاتها الثلاثة.

أمثلة على القاعدة المذكورة:

فمن ذلك ما لو اختلطت شاة ميتة بألف شاة مذكاة، لا حكم للواحدة الميتة (أي: الاعتبار) وأكل من الكل، أعني حل له أن يأكل ما يشاء من الكل، فإن اختلطت عشر شياه ميتة بمائة شاة حلال، فالحكم للمائة ويحتاط في العشرة، فيعزل عشر لا على التعيين ويجتنب الأكل منهن، ولا يقال يجتنب الكل؛ لأن العشرة مغلوبة والحكم للأغلب، ولأن في طرح الكل مع قلة الحرام مقابلة بالحلال تحريجا وإشقاقا ونوع تضييع للمال والشرع منزه عن ذلك، فإن اختلطت شاة مذكاة بألف شاة ميتة أو مائة ترك الكل.

فإن اختلطت شاة ميتة بشاة حلال ترك الأكل من كلتيهما؛ لأن احتمال الحل في أحدهما ليس بأكثر من احتمال التحريم بل هما متساويان، فصار كلما قيل: إن احتمال أكله الحلال منها قوي أكلها، قيل: وكذلك احتمال أكله الميتة قوي ولا فرق، وكذلك إذا اختلطت شاة حلال بشياة محدودات محصورات ميتات ترك الأكل من الجميع، وهو أمر أجمع عليه الفقهاء وأصله من حديث

النبي صلى الله عليه وسلم مشهور [1]، ومنه أخذ الفقهاء هذه القاعدة الجليلة، وهي إذا تدافع جانب الحظر وجانب الإباحة رجح جانب الحظر، وهي بمعنى ما ذكرناه في قاعدتنا السابقة، ولأن في إعمال هذه القاعدة تعظيما لحدود الله تعالى وإشعارا بالاحتياط وترك بعض المطلوب إيثارا لمرضاة المحبوب سبحانه وتعالى، ومن المثل المشهور الذي يضربه الفقهاء لهذه القاعدة ما لو اختلطت أخته من الرضاعة بألف من النساء حل له الجميع، بخلاف ما لو اختلطت بمائة جاز له الكل إلا واحدة لا بعينها، ولو ترك النكاح من جميعهن لكان أحوط وأورع إن لم يكن به حاجة للتزوج منهن خاصة، ويبقى ما حل له لا تعدم فيه الشبهة، ولو أن أخته بالرضاعة اختلطت بواحدة أو اثنتين أو ثلاث، لقلنا بتحريم النكاح من الاثنتين قطعا، ومن الثلاثة بظهور وقوة، ومن الأربع كذلك، إلا أن تحريم الثلاثة أظهر من الأربع، والأربع أظهر من الخمس، ولا يزال الأمر هكذا كلما قوي سبب الحظر كلما ضعف سبب الحل والعكس صحيح.

مسألة من واقع العصر:

فمن ذلك ما يردنا من نواح متعددة من زوجات وبنات وأبناء يسألون عن حكم أخذ المال من الآباء والأزواج الذين يتكسبون عن طريق أعمال ومهن يدخل في بعضها المحرم والممنوع شرعا كبيع الخمر والخنزير والمجلات الداعرة ونحو ذلك، ويسألون كذلك عن حكم ما يأكلونه في بيوت هؤلاء، فهل يجوز لهم أخذ المال والأكل ممن كسبه عن هذا الطريق، علما بأن معظم ما يبيعونه ليس حراما، فما هو الجواب جزاكم الله خيرا.

وقد أجبنا عن هذا السؤال بما يكون مثلا لما قعدناه في اختلاط الحرام بالحلال، ومن هذا حالهم نقول لهم: من اختلط ماله بحلال وحرام، نظر إن كان أكثر ماله حلالا فالحكم للغالب إن شاء الله تعالى، ويبقى الأمر كله على الشبهة مادام الحرام ولو كان مغلوبا ولكنه لازال معتبرا، فيجوز في هذا الحال معاملة من هذا حاله على الاحتياج والاحتياط فيأخذ منه من هم تحت ولايته كزوجة وأولاد بقدر حاجتهم لا يزيدون على ذلك، ولهم أن يأكلوا ويشربوا مما هو متحصل من كسبه على الكفاية والحاجة، فيأكلون من غير سرف ولا تقتير، فيحل الأكل من ماله على الاحتياج لا على التوسعة، وذكرنا لأصحاب هذا السؤال المتكرر أن على أهله من زوجة وولد بالغ واجب النصيحة والتذكرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن التكسب من طريق الحرام مآله قبيح وعاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة ومعايشة من هذا حاله ومؤاكلته ومشاربته مما نهى الشرع عنه في عموم الأحوال، فمن

(١) وهو حديث عدي بن حاتم الصحابي المشهور المخرج عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم.

احتاج إلى تلك المعايشة فليضم إليها ما يخفف حدقما بما يكون من النصح والتخويف بالله عز وجـــل نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية وحسن الختام.

قاعدة

الإعانة على المعصية حرام بقصد أو بدون مادام المفتي عالما بها والإثم بقدر الإعانة وكثرة العاصين وإحداث الضرر، والإعانة على فعل الطاعة طاعة والأجر بقدر الإعانة وكثرة الطائعين وحدوث النفع، قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

كل ما جعله ربنا حراما خالصا فإن فعله عصيان له عز وجل وكذا الإعانة على فعله، والإعانة كلمة جامعة في هذا المقام تشمل ما توقف فعل المعصية عليه وما هو مستغنٍ عنه، فيدخل في ذلك التحريض والدعوة والدعاية والتسويق والمساهمة والمشاركة والوعيد بالتأييد، وتشمل ما ذكرناه بالحال والبدن واللسان والسلطان وبكل ما ينسب للمرء أو ما يملكه ومما له أثر في تسهيل المعصية أو تعجيلها أو تثبيتها أو تقويتها أو تكثيرها وسواء توفر القصد في كل أم لا ما دام المعين على المعصية عالما بالمعصية.

وهذه القاعدة فوق أنها قاعدة فقهية عظيمة فإنها كذلك أصل أعظم من أصول التشريع ومقصد جليل من مقاصده؛ إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعباد جميعهم أنسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم، فجاءت حتى ترفع الضرر عنه، فإنها كذلك محفوفة بجملة من التشريعات حتى تحقق مقصودها الأعظم بدفع الضرر عنه وعن غيره، ولأنه مبالغة في الاحتياط لمن نزلت الشريعة رحمة له وإسعادا لا يمكن أن تحقق تلك المقاصد حتى تستأصل الفساد من أصله وتقتلع الضرر من جذوره، وحتى تسد منافذه وتغلق أبوابه، فحرمت في هذه السبيل الخمر وتخليلها وبيعها وشربها وعصرها وحملها وكل ما كان معينا في تمكينها وإيجادها.

صور الإعانة على المعصية وفق القاعدة المذكورة وشرحها:

فمن ذلك العمل في المصارف الربوية وشركات الإقراض الربوي لشراء البيوت (المورجج mortgag) ومؤسسات السحب أو (اليانصيب) أو (اللوتري) وكذلك العمل في الملاهي الليلية والبارات والكازينوهات الحاوية على القمار والبارات وغير ذلك من الحرمات، وكذلك العمل في محلات بيع الخمور وشركات الأفلام بأنواعها الناشرة للدعر والفحش والفجور، وكذلك العمل في

(١) وقال ابن مسعود رضي الله عنه لعن النبي آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ لهما، وعن أنس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها، أخرجه الترمذي وابن ماجة وهو حديث غريب رواته ثقات قاله الحافظ المنذري.

الجيوش والمؤسسات العسكرية المحاربة للإسلام والمسلمين أو المعادية للإسلام والمسلمين، وكذلك العمل في المؤسسات الإعلامية الثابت عداؤها وإغراضها ومناوءتها للإسلام والمسلمين، سواء كانت محطات فضائية مرئية أو سمعية أو محطات محلية كذلك مرئية أو سمعية، أو كانت صحفا أو مجلات أو نشرات يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غير ذلك، وكذلك العمل في مؤسسات التجسس ضد الإسلام والمسلمين خاصة كانت تلك المؤسسات أو عامة، فهذا ونحوه لا يجوز للمسلم العمل فيه في عموم الأحوال؛ لأنه تكسب عن طريق غير مشروع وانتفاع بما هو محرم؛ وذلك لأنه إعانة على فعل ما هو محرم ومحظور قطعا.

وبعض هذه الأعمال إثم الإعانة فيها والتكسب عن طريقها أعظم من إثم، فكلما عظمت الإعانة كلما كان الإثم أعظم، وكلما كثر العاصون بسببها كلما كان كذلك الإثم أعظم، وكلما وقع من الإضرار بسببها على الأديان أو الأنفس أو العقول أو الأعراض أو الأموال كلما كان كذلك الإثم أعظم.

وليس من شرط الإعانة حتى توصف بالأعظم أن يكون ذلك بالجهد العضلي أو حتى المالي، وإنما الضابط في هذا أن يقال: كلما كان الأثر المترتب على وجود تلك الإعانة في إيجاد المعصية وإحداثها أو نشرها عظيما كلما كانت الإعانة أعظم والإثم لزوما أعظم، فقد تكون الإعانة الكبرى والأعظم كلمة أو رأيا أو فكرة علمية أو اقتراحا، أو ضغط زر أو تحريك مفتاح أو قرارا رئاسيا أو فرمانا سلطانيا أو أمرا أو نهيا.

كلما تمحض الحرام كلما عظمت الإعانة عليه وعظم إثمه، وكلما اختلط بغيره من الحلال كلما خف حتى يغمر الحلال الحرام فيصبح كالنادر فلا حكم له حينئذ

ولعل اللبيب قد أدرك مما سقناه من الأمثلة السابقة أن صور الإعانة على المعصية كثيرة متعددة، وأنها ليست على درجة واحدة من الإثم، وإن كانت جميعها مشتركة في أصل الإثم، والضابط في ذلك إضافة لما ذكرناه في تمحض الحرام أو اختلاطه بغيره، فمن عمل في محل بيع للخمور لا يبيع إلاها فإثمه لا شك أعظم ممن عمل في محل بيع الخمور والأطعمة الخفيفة الجاهزة الجائزة، وأن هذا الأخير إثمه أعظم ممن يعمل في محل لبيع الخضرة والفاكهة وسائر الأطعمة الجائزة وبعض منتجات الخنزير [1]، فإذا وصل الحال بالإعانة على فعل المحرم أن تصبح كالمعدومة لذروة الحرام وانغماره الشديد في الحلال حتى لا يكاد يبين لضآلته، فلا اعتبار لتلك الإعانة وكأنها لم تكن كمن يعمل في متجر يحتوي على ألف منتج حلال ومنتج حرام واحد ضئيل القيمة فهذا ونحوه لا حكم له ولا اعتبار.

---

(١) كالبقالات والسوبر ماركت الموجودة في بلاد الغرب.

شركات عقود التأمين التجاري
والعمل فيها في بلاد الغرب وغيرها

والتأمين التجاري عندنا وعند جمهور فقهاء العصر لا يجوز حسب نصوص الشريعة وقواعدها وكلياتها، إذ هو في حقيقته بذل منفعة غير معلومة على عوض معلوم، أو بذل عوض مجهول على عوض معلوم، أو بذل عوض معلوم على عوض غير معلوم، أو بذل عوض معلوم آيل في نهايته إلى منفعة معدومة.

وهي عقود لازمة لا تقوم على التبرع أو عدم اللزوم فهي عقود فاسدة؛ للجهالة بأحد العوضين أو كليهما، ولدخول ربا التفاضل، ومثال ما ذكرناه عقد التأمين على السيارات بقسميه الكامل والناقص فالعوض الذي يبذله المشترك معلوم، وهو أقساط شهرية معلومة لمدة معلومة، إلا أن المنفعة المقابلة لهذا العوض ليست معلومة؛ إذ إن الحوادث ليس لها انضباط، فقد تكون قيمة إصلاح السيارة في الحادث الفلاني ألفا وقد تكون في حادث آخر ألفين، وقد يؤول الأمر بدفع قيمة السيارة المؤمنة بالكامل، فيكون العوض المبذول من قبل المشترك أقل من العوض المبذول من قبل الشركة المؤمنة وقد يحدث العكس تماما بأن يكون مجموع ما بذله المشترك من عوض أكثر من العوض الذي بذلته الشركة المؤمنة له، وهو في الحالين تفاضل ربوي صريح باعتبار أن النقود قيم مالية قائمة بذاتها، فهو كمن تعاقد على بيع دينار ذهبي بدينارين، أو دينارين بدينار إلى أجل فلا هو باع مثلا بمثل ولا يدا بيد، وباعتبار أن العلة في ربا الفضل الذهب والفضة والجنس والثمنية على التحقيق، وعلى أي الاعتبارات التي ذكرها الفقهاء في تحريم ربا الفضل والنساء فيه، فإن المعنى الجامع في الربا وأبوابه انتفاء العدل وأكل أموال الناس بغير عوض، واستغلال المليء لذوي الحاجات، وهذا موجود في عقود التأمين بأبشع صوره.

وقد يؤول الأمر إلى منفعة معدومة، وذلك عندما ينتهي عقد التأمين بلا حوادث، فلا يتحصل المشترك في عقد التأمين مقابل ما بذله من عوض على شيء البتة، وهو استحلال لأموال الناس بغير حق.

وعقود التأمين الصحية على النحو الذي ذكرناه، بها أعواض معلومة يبذلها المشترك، وليس لها عوض أو منفعة معلومة، فقد ينتهي عقد التأمين الصحي من غير مرض ولا علاج، وقد ينتهي وقد بذل المشترك أكثر مما أخذ مقابله، وقد يحدث العكس تماما.

وأما عقود التأمين على الحياة فكذلك الأمر بذل عوض غير معلوم على عوض معلوم، لأنه لا يدري أحد طرفي العقد متى ينتهي عقد التأمين والذي به يستحق ورثة المشترك العوض المتفق عليه، فالأعمار حتى عند هؤلاء بيد الله، فلاشك في فساد هذا العقد للجهالة والغرر.

فلسفة عقود التأمين التجاري قائمة على التغرير والاستغلال لذوي الحاجات:

وهي فلسفة مصادمة لمقاصد الشريعة وكلياتها، فإن مقاصد الشريعة وفلسفتها فيما شرعته أو أقرته من عقود، الإرفاق بالعباد وقضاء حوائجهم وتيسير معاشهم حفظا لمصالحهم، وقد منعت في الوقت نفسه ما يدرأ الفساد عنهم بخصوص معاشهم فحرمت الظلم والعدوان والغش والخداع والغرر والغبن والتحايل والاحتكار واستغلال جهل البائعين كتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي منعا ودرءا للنزاع والخصام وأكل أموال الناس بالباطل.

فأين هذا من عقود التأمين التي تقوم فلسفتها على استغلال حاجات الناس المكتوية بنار قوانين السير والتشريعات القاضية بدفع التعويضات الباهظة لضرر مفبرك (مصنوع) يشترك في فبركته الطبيب والمحامي وحتى بعض رجال الشرطة في بعض الأحيان، مما يضطر الناس إلى دفع الظلم والضرر عنهم باللجوء إلى شركات التأمين التي تتكفل هي بدفع تلك التعويضات، وهو أمر يبدو لأول وهلة رحمة ما بعدها رحمة، وشفقة ما بعدها شفقة، وكأن شركات التأمين هي المنقذ وملاك الرحمة، والحقيقة أن المسألة محسوبة بكل دقة وخبث، وهي بكل تبسيط نسبة وتناسب، فإن الحوادث وإن كثرت فإنها لن تبلغ شيئًا مقابلة بأعداد المشتركين في تلك الشركات، فيخرج الأمر في نهايته مقامرة محسوبة محسومة لصالح شركات التأمين، ومعظم ما تبذله تلك الشركات من التعويضات إنما هو في حقيقته بعض أموال المشتركين المساكين.

مدفعة لقلة الاكتراث:

وقد ثبت أن نظام التأمين على السيارات بشكل خاص صار مدفعة لقلة اكتراث السائقين، وخاصة من قبل الأغنياء وميسوري الحال الذين لا يقبلون إلا على التأمين الشامل بتكاليفه المرتفعة وتغطيته العالية، مما يدفعهم لقلة الاكتراث أثناء قيادتهم لسياراتهم مما يتسبب بالحوادث والأضرار وإزهاق الأرواح، ولو كان الأصل كما هو في تشريع السماء أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن المرء ضامن لما أتلفه ولو خطأً، إذًا لتحرز واحتاط وأخذ بأفضل التدابير لمنع الأذى والضرر عن نفسه وعن غيره.

الأنظمة كل لا يتجزأ:

وبما أن الأنظمة المعمول بها في كل بلد هي كل لا يتجزأ، وأن كل نظام لابد وإن يكون متـــأثرا ومؤثرا بغيره، فلم يعد هناك ما يدعو للاستغراب أن تلجأ الدول بقوانينها المصنوعة إلى نظام التـــأمين المستغل للحاجات والمقامر بأموال الناس لتغطية التكاليف الباهظة التي تغري بالتلاعـــب والتحايـــل، ويكون هناك من يقف في مواجهة ذئاب القانون والمسمون بالمحامين الذين لا يرقبون في أحـــد إلاً ولا ذمة، فالمسألة حلقات متشابكة في سلسلة واحدة صيغت وسبكت بعيدا عن قانون السماء الـــرحيم العادل.

شركات التأمين.. وفلسفة نسخ المصائب والبلايا وقطع الصلة عن الله تعالى:

كان من الفلسفة المستقاة من التشريعات والاختراعات التجارية والآثار الواضحة المترتبة علـــى ذلك، هو أن ينسخ من واقع الحياة في الذهن البشري والفكر الإنساني شيء يسمى (مصيبة أو فاجعة أو كارثة أو هم أو غم) فمع وجود شركات التأمين على الصحة والسيارات والمنـــازل والتجـــارات بأنواعها والحياة نفسها، لم يعد هناك ما يدعو الإنسان العادي للخوف أو القلق أو الحزن فكل شيء أصبح معتنى به ومقضيا ومعالجا، حتى دراسة الأبناء مؤمن عليها، فلا يصيب المرء من هم ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا والتأمين قد تولى أمره وحل إشكاله وكأن الحياة أصبحت سعادة لا شقاء فيهـــا، وجنة من غير خوف ولا حزن، فلا داعي والأمر على هذا النحو أن تُرفَع يـــد إلى الســـماء، ولا أن يتوجه قلب بالدعاء، ولتنشغل البشرية بما هو أهم عندها من ذلك لمزيد من المتعة والســـرور والهنـــاء والحبور!!!!.... ولقد علم أولئك قبل غيرهم أن الأمر من أوله إلى آخره تلفيـــق وخـــداع وغـــش وتزوير، فإن تلك المجتمعات تعيش في ضنك مستور ومفضوح، وشقاء مسجل ومرقوم.

العمل في شركات عقود التأمين:

فهل بقي بعد هذا البيان عذر لأحد في عموم الأحوال والاختيار أن يجعل نفسه حبلا من حبائل تلك الشركات، أو شبكة من شباكهم، وهل يطيب لأحد يتقي الله تعالى أن يجعل كسبه مـــن وراء مقامرة فاضحة اللهم لا... والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

جواز التأمين ضد الغير (اللايبلتي):

وقد أفتينا سابقا بجواز الاشتراك في عقد التأمين على السيارات المحدود والمسمى بـــ (اللايـــبلتي) أي المسؤولية ضد الغير؛ وذلك لانعدام الاختيار في هذه الحالة بالذات كون قوانين السير تفرض هذا النوع من التأمين فرضا ولا يسمح لأحد بالسياقة إلا وهو يحمل هذا الحد الأدنى من التـــأمين، ولأن

المرء لا يقدر على تحمل تكاليف العلاج الباهظة التي قد يدعيها المتضرر خطأ، والتي يطالب بها من تسبب بالحادث، ولاشك أن هذا ضرر لا يحتمله الناس في هذه البلاد، فقلنا بجوازه لعدم الاختيار ورفعا للضرر غير المحتمل الذي قد يتعرض له من لا يحمل هذا النوع من التأمين لا غير.

صور من العمل المحظور مما يدخل في الإعانة على المعصية:

فمن ذلك تجار السيارات يخصصون قسما خاصا في معارضهم لإجراء معاملات تيسير القرض الربوي لشراء السيارة ولا يكونون هم المقترضون وإنما هم وكلاء أو مسوقون لبعض البنوك أو المقرضين لإتمام عقد الاقتراض فهم وسطاء بين راغب الشراء وبين المقترض، ولاشك أن هذا النوع من العمل لا يجوز؛ لما فيه من الإعانة على إحداث عقد ربوي.

ومن ذلك عمل السائقين إذا كان عملا لما لا يجوز شرعا كنقل الخمور والبيرة أو التعاقد مع البارات والنوادي الليلة لاستقدام الزبائن وتوصيلهم إلى بيوتهم، أو أن يكون سائقا خاصا لمن مهنته محرمة شرعا كتجار المخدرات والراقصين والراقصات ونحو ذلك، وسائقو التاكسي عملهم جائز في الجملة؛ لأنه عقد إجارة على منفعة معتبرة شرعا، وهي حمل الناس إلى مرافقهم وحاجاتهم، إلا أن يعلم يقينا أو بغلبة الظن أنه سيحمل فلانا أو فلانة إلى محرم شرعا، كالبارات والمراقص ومحلات بيع الخمور الخالصة.

بخلاف ما لو طلب منه توصيلهم إلى المطاعم، جاز له ذلك ولو علم أن فيها ما لا يجوز تقديمه كالخمر والخنزير؛ لأن ذلك تابع غير مقصود، ولأنه كذلك من باب عموم البلوى كما سيأتي بيان قاعدته في محلها إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك العمل في محطات الوقود المتوزعة في المدن والقرى، إذا تمحضت وقودا أو ما يجوز بيعه جاز العمل فيها بلا خلاف، فإن كان فيها بعض ما لا يجوز بيعه فلا يجوز له مباشرة بيع ذلك قولا واحدا، فإن كان عمله فيها في غير ذلك فينظر إن كان بيع الوقود لمالك مستقل عن بيع ما لا يجوز بيعه جاز ذلك، وإن كان محل بيع بعض ما لا يجوز بيعه تابعا لمالك بيع الوقود لم يجز عند الاختيار وعموم الأحوال؛ لأنه إعانة على فعل معصية، ولأن وجود بعض المحرمات كالخمور والبيرة والمجلات الداعرة تعمل عمل التسويق والترغيب للزبائن لملئ سياراتهم من تلك المحطة بذاتها؛ لأنه أيسر لهم أن يشتروا حاجتهم من الخمر والبيرة ونحو ذلك من نفس المحطة التي يملأون منها خزانات وقود سياراتهم، فالعمل في هذه المحطة على الوصف الذي وصفناه داخل لاشك في الإعانة على المعصية مع التذكير بما قدمناه من قبل من أن العمل إذا اختلط فيه حلال وحرام فهو ليس على درجة واحدة من الإثم وإنما هو بقدر كثرة الحرام وقلته.

فهذا في عموم الأحوال وعند الاختيار، فإذا ما احتاج أحدهم للعمل في هذه المحطات على مـــا ذكرناه من حالها ولا طريق له للتكسب وكفاية نفسه ومن يعول إلا هذا العمل جاز له ذلك مع بذل جهده في البحث عن غيره من العمل الحلال الخالص المناسب له ولحاله وتحصل به الكفاية حتى يغنيـــه الله تعالى به عما هو فيه، ومن هذا حاله يتقي مباشرة بيع ما لا يجوز بيعه بقدر المكنة.

وما قيل في مثال محطات الوقود يقال سواء بسواء في العمل في المطاعم التي تدار فيها الخمور [1]، فلا يجوز له مباشرة تقديم الخمور قولا واحدا في عموم الأحوال، وكذا العمل فيها مطلقـــا كـــذا في عموم الأحوال وعند الاختيار؛ لأنها من باب الإعانة على المعصية ومعلوم أن العمل التجاري كـــل لا يتجزأ وأن كل جزء فيه مترابط مع سائر أجزائه المؤثرة في الكل، فلا فرق بـــين طبـــاخ وســـفرجي وكناس وفراش وساق، فالكل يعمل في منظومة واحدة، وكل معين على إنجاح هذه المنظومـــة حـــتى تخرج بأحسن وجه وأفضل حال، ولو أن فلانا كان عمله مقتصرا في هذا المطعم على استقبال الزبائن والترحيب بهم إذا دخلوا وشكرهم وتوديعهم إذا خرجوا لكان إعانة وعملا مؤثرا.

فإذا احتاج فلان للعمل في تلك المطاعم لعدم وجود ما يتكسب به لكفايته وكفاية مـــن يعـــول جاز له ذلك ويتقي تقديم الخمور وما حرم الله وإعداد ذلك وطبخه بقدر المكنة حتى يغنيه الله تعـــالى بفضله، مع بذل جهده في البحث عن بدائل الحلال وما يرضي الله تعالى بقدر المكنة مما يحقق كفايته وكفاية من يعول، إذا توفرت فيها شرائط الأمن والسلامة على النفس والمال والعرض والدين، والخلو من المشقة الظاهرة والحرج البالغ في الوصول إلى أماكنها وكانت مما يطيقه ويقدر عليه ويناسب حاله ومنـــزلته.

---

(١) أو تقدم فيها المأكولات المحرمة الحاوية الخنـــزير وبعض المسكرات.

قاعدة

في بدائل الأعمال للاستغناء عن الحرام بالحلال

لا يجب الاستغناء بالبدائل الحلال عن المهن والأعمال المحرمة لذوي الضرورات الحاجات، إلا إذا حصلت بها الكفاية له ولمن يعول وكانت آمنة في نفسها وطريق ذهابها وعودتها على النفس والمال والدين والعرض والعقل، وكانت مكافئة لمرتبته الاجتماعية والدينية، ولم يحصل في بلوغها مشقة ظاهرة أو كلفة لا تحتمل عادة.

وهذه القاعدة من المهمات لمسيس الحاجة إلى معرفتها والتنبيه عليها، ولا أظن أن أحدا قد سبق وذكر هذا الأمر مقعدا على النحو الذي ذكرته، ورأيت كثيرا ممن يخطئون في التخريج في مثل تلك الأحوال لعدم استحضار ضابط ما ذكرته أو عدم معرفته بالكلية، ومن جلالة هذه القاعدة أنها شاملة لكل ما يجب أن يتعلق بموضوعها، وأنها مع ضبطها فهي في الوقت نفسه تحمل نسمات التيسير وأنفاس التوسعة، ولمسات الاحترام والاعتبار للمنازل والأقدار.

من صور تلك القاعدة:

فلو افتقر تاجر معروف بالشهرة والثراء جازت له الزكاة ويعطى منها قدر ما يرده إلى حاله التجاري الذي كان فيه حتى يقف على قدميه فيعود معطيا مزكيا منفقا ويدا عليا في المجتمع الإسلامي.

فإن أبت عليه منزلة الاجتماعية وعفة نفسه أن يأخذ من مال الصدقة، أو لم يجد أصلا من ذلك ما يصلح حاله ويناسبه قدره، ثم وجد عملا مرموقا في إحدى تلك الشركات التي اختلط حرامها بحلالها، فقبل به لحاجته وفاقته، ثم قالوا: هناك بديل حلال صرف، فقال: وما هو؟، فقالوا له: أن تعمل حمالا أو سائقا أو فراشا ونحو ذلك من الأعمال والمهن الوضيعة، فلا يُلزَم في هذه الأحوال بقبول هذا البديل الحلال لعدم الكفاءة وإضراره بسمعته ومنزلته الاجتماعية والتي لا يتضرر بها وحده، وإنما كل من يلوذ به، والمنازل الاجتماعية والأقدار أمر معتبر في الجملة في هذه الشريعة فلا يجوز تجاهله أو إسقاطه عند التخريج الفقهي أو الإفتاء، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وهل يجوز له قبول تلك الأعمال؟ نعم يجوز قولا واحدا بل هو الأورع والأحوط.

ولو أن عالما من علماء المسلمين أو فقيها من فقهائهم المعروفين، أصابته فاقة أو ألمت به ضائقة، فلا يجبر على الاشتغال بالمهن الوضيعة قولا واحدا، ولا ينبغي أن يخلى بينه وبين المهن والأعمال التي

فيها حرام وحلال، بل الواجب الكفائي على المسلمين العاملين القادرين أن يكفوه حاجته وزيادة حتى يعود بحفظ مكانته الاجتماعية ومنزلته العلمية، ولأنهم بذلك لم يحفظوه وحده وأهله، وإنما حفظوا معه الإسلام والدين والمسلمين، فلينتبه لمثل هذا، فقد ضيع هذه المعاني كثير من المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله، فألجئوا العلماء والفقهاء والحفاظ والقراء إلى الانشغال عن العلم والتعليم والبحث والتأليف بالتكسب الوضيع من أجل لقمة العيش في حين نرى رؤوس الشرك والنحل الباطلة في رخاء وسخاء لا يضن أتباعهم عليهم بدرهم ولا دينار، فإلى الله المشتكى وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فائدة في حكم العمل في مجال السمسرة العقارية:

ومن عمل سمسارا عقاريا جاز له ذلك إذا كان العقار الذي توسط في بيعه أو شرائه مما يجوز التعاقد عليه، ويشرط أن لا يكون وسيطا لإتمام عقد البيع عن طريق إحدى شركات الإقراض الربوي أو المصارف الربوية بطريق الدلالة أو التشجيع أو التحريض أو كتابة البيانات وترتيب الوثائق المطلوبة أو نحو ذلك.

فإن توسط في بيع ملهى أو نادي قمار أو محل لبيع خمور أو مصنع لصنع الخمور وما حرم أكله، وكان يعلم أن العقار الفلاني لا يصلح إلا بهذا الحرام وأن المشتري بالتعيين أو غلبة الظن سيستشغل العقار المذكور ونحوه فيما هو عليه من التجارة أو الصناعة المحرمة لم يجز له التوسط في مثل ذلك وأجرة سمسرته سحت ولا تحل له، فإن تحصل على شيء من ذلك خطأ أو غفلة أو جهلا وكان غير محتاج له أنفقه في المصالح العامة للمسلمين، وإن كان محتاجا لبعضه أمسك ما احتاجه وأنفق الباقي فيما ذكرناه وكذلك يفعل إذا تحصل على شيء من السمسرة عن طريق تسهيل العقود الربوية لإتمام الصفقة العقارية.

ومن صور الإعانة على المعصية:

أن يعين على قتل مسلم أو استباحة ماله أو عرضه أو تعريضه للأذى أو السجن أو التعذيب ظلما وعدوانا، إما بالدلالة عليه وإما بالاشتراك بين ذلك بالبدن أو بالمال أو بالجاه والسلطان، أو حتى بترجمة المعلومة الفردية إلى ذلك، فكل ذلك حرام عظيم التحريم والعياذ بالله تعالى.

ومن صور الإعانة على الحرام مكائن التسويق (الفيندينج مشين):

ومن الصور المنتشرة للإعانة على المعصية والممنوع شرعا، الطلب من أصحاب المحلات المطروقة أو المشهورة أو غيرها لوضع آلات أو مكائن التسويق لبعض المشروبات المحرمة كالبيرة أو ماكينات

القمار الصغيرة فهذا ونحوه لا يجوز للمسلم أن يأذن به في محل ملكه وسلطانه؛ لأنــه تســهيل وإذن وإعانة للمعصية.

فإن خلت تلك المكائن أو الأجهزة من ذلك فلا بأس ولا ضير.

فائدة في حكم مكائن الصرف الآلي الــ (ATM مشين):

تنتشر هذه المكائن في المحال التجارية وفي المطاعم والفنادق والمطارات وفي أماكن ظاهرة أخرى، فهل يجوز للمسلم إذا كان له محل أو مطعم أو أرض أن يأذن بتلك المكائن في محله ونحوه مقابل نسبة أو أجرة؟

وقد اختلطت هذه المسألة على كثير من أهل العلم والفقه، فتوهم جوازها بناء على أنها بلــوى عامة وأنها من الحوائج التي لا ينفك الناس عنها، وأنها من التيسير على الناس في أمر مرافقهم وقــت الحاجات وخاصة لمن انقطع ولا مال له فلم يجد إلا هذه المكائن، وياله من فرج حينئذ يــؤجر عليــه صانعها وحاملها والآتي بها!!! ولأن هذه المكائن تحوي عملين مختلفين أحدهما حلال والآخر حــرام، أو لأننا لا ندري في الذي سيستعملها لعملية السحب المحرمة، فهو كالمجهول وما لا علــم لنــا فيــه فحكمه كعدمه!!! إلى آخر هذه التخريجات المتسرعة المجانبة للصواب.

التحقيق في مسألة الــ ATM مشين (آلات الســحب الآلي) وتعلقــه بحكــم المصارف الربوية والعمل فيها:

والتحقيق في هذه المسألة أنها مخرجة من حيث حكم أخذ الأجرة أو المنفعة أيا كانــت مقابــل السماح بتشغيلها ووضعها في المحال والأماكن المملوكة للمسلم على قاعدة الإعانة علــى المعصــية فمدرك المسألة هو التعاون والإعانة على تسهيل ما هو تابع لما هو محرم أصلا، وهو المصارف والبنوك الربوية، فهذه الآلات ملك للمؤسسات والمصارف التي تقوم على المعاملات الربوية بشــكل أســاس فلولا المعاملات الربوية التي أساسها الإقراض وترتيب الفوائد والغرامات عليها لما قام مصرف أو بنك ربوي أو تحول إلى نوع تجاري آخر، وليس الكلام الآن على حكم الاتجار عن طريق فــتح البنــوك الربوية فهذه مسألة قد فرغ منها قديما، إلا أن ما نحن فيه هو ما قعدناه في السابق وضربنا له الأمثلــة من عدم جواز العمل في البنوك والمصارف الربوية؛ لأن كل جزء في تلك الأعمــال التابعــة لتلــك المصارف شامل للعمل الربوي كله ومعين له ومؤثر فيه سلبا وإيجابا، فلا فرق بين أن يعمل المسلم في استلام الشيكات وصرفها أو إجراء العقود الربوية أو إصلاح بعض الآلات والمكــائن الموجــودة أو التابعة للمصرف، أو حتى مسح النوافذ وتنظيف الطاولات أو البلاط أو حتى اســتقبال الزبــائن أو

الترحيب بهم أو توجيههم فكله إعانة على ما جعله الله تعالى سببا لإعلان الحرب عليه وعلى أصحابه وأهله، فلا يجوز للمسلم أن يساهم أو يعاون أو يدعو أو يسوق أو يخدم في المصارف الربوية لا في عمل مباشر للربا ولا في عمل تابع له [١] لا يحرم استقلالا لما ذكرناه من الإعانة بمعناها الشامل، ولو أن رجلا قال فقط مادحا للمصرف الفلاني: ما أحسنه، لكان له نصيب من الإثم.

ولا فرق بين أن تكون هذه المكائن أعني مكائن السحب الآلي في البنوك والمصارف نفسها وهي موجودة فعلا أو أن تكون في قارعة الطريق أو أن تكون في مطعم أو مكان آخر فهي في ظاهر الأمر وحقيقته تابعة للمصارف الربوية، وجزء لا يتجزأ من عملية الدعاية والتسويق لتلك المصارف ولا فرق بين أن تحوي عمليات سحب جائزة، وبين أن تحوي عمليات سحب محرمة مادام أن هذه الآلات تابعة للمصارف وتعتبر جزءا دعائيا وتجاريا يعمل على جلب الربح لها من جهة، ويعمل على الدعاية والتسويق لها، وبعض مبادئ الاقتصاد الحديث يعتمد على فكرة إقناع الزبون بجودة الشركة الفلانية أو حتى المنتج الفلاني عن طريق نشر اسمه وتوفيره وبث اسمه التجاري وعلامته التجارية بالكثرة الممكنة لما في ذلك من تأثير نفسي، بجودة وقدرة وضخامة الشركة الفلانية، فوضح من هذا أن الاتجار أو الانتفاع عن طريق السماح لتلك الآلات فيما يملكه المسلم من أرض أو محل أو مطعم لا يجوز وهو حرام بين التحريم، وأن هذا التحريم لا يتداخل مع قولنا بجواز استعمال تلك الآلات لمن احتاج لها والعهدة والإثم في ذلك على أصحابها والسامحين والممكنين لها، فهو مخرج على عموم بلوى احتياج الناس لحفظ أموالهم وإجراء عمليات الإيداع والسحب وصرف الشيكات وإصدارها عن طريق تلك المصارف، فليس بين الأمرين من تلازم، بل كل منزل تحت قاعدته المناسبة له وسوف يأتي معنا تفصيل مسائل عموم البلوى بإذن الله تعالى. والله ولي التوفيق [٢].

---

(١) يعني كمسح نوافذ البنوك وتنظيف أرضياته، وصيانة أجهزة الأمان، فهذه الأعمال ونحوها أعمال حلال لو استقلت عن البنك، فلما كانت تابعة له حرمت لدخولها في التعاون على الإثم والعدوان.

(٢) فإذا كانت تلك الآلات أعني آلات الصرف الآلي تابعة لمصارف أو مؤسسات مالية إسلامية ليس فيها إلا المعاملات الجائزة فلا شك في جواز أخذ الأجرة والانتفاع عن طريق وضع تلك الآلات في محل المسلم أو مطعمه أو أرضه أو نحو ذلك.

قاعدة

لا يجوز للمسلم تعريض نفسه ودينه ومن هم تحت ولايته لما لا يطيق من الفتن وغيرها عند الاختيار، فإذا اضطر واحتاج اتقى الله ما استطاع

التعرض للفتن ولكل ما قد لا يطيقه ولما قد يضر دينه أو بدنه أو ذمته ولكل ما هو تابع وكذا لمن هم تحت ولايته من ولد وزوجة وأيتام وغيرهم، لا يجوز باتفاق العلماء عند الاختيار، فلا يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد وحيدا يعلم أو يغلب على ظنه أن دينه قد يتعرض للأذى لكثرة ما فيها من المغريات والمفاسد والفحش والتظاهر بالمعاصي، ولا يجوز للمسلم أن يعمل في وظيفة أو مهنة تعرضه للافتتان بالنساء لكثرة ترددهن ومخالطتهن وتبرجهن أو لزوم ملامستهن أو مصافحتهن.

ولا يجوز للمسلم أن يحضر حفلات المهن والوظائف التي من لوازم بعضها توزيع الخمور وكشف الصدور، فإنه ربما لا يصبر في تلك الأحوال، فتدعوه نفسه الضعيفة إلى الشرب أو الاستجابة لرغبات الغريزة والعياذ بالله تعالى.

وأصل ذلك كله حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "إياكم والجلوس في الطرقات..."[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: يعرض نفسه لما لا يطيق"[2]، وإذا كان ربنا في كتابه الكريم قد تجاوز لهذه الأمة عما لا تطيقه، و لم يكلفها إلا بما هو وسعها، فالأولى بالمؤمن أن يتخلق بهذا وأن يجعله نصب عينيه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"[3] إذ لعل البعض أن لا يصبر فيفر أو يرتد فيكون من الخاسرين.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان أن بلفظ: "بالطرقات" (٥٧٦١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات... (٣٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٢٢٣٤٧)، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢١٨٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم.. ﴾ (٤٠٠٦)، كلهم بلفظ: "يتعرض من البلاء لما لا يطيق أو يطيقه"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/٧: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي في شعبه ٣٤٧٣/٧: له متابعة، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر (٣٢٧٦).

صور أخرى على تلك القاعدة:

فمنها أنه لا يجوز للمسلم عند الاختيار وعموم الأحوال أن يعمل في محلات بيع الألبسة النسائية الداخلية؛ إذ هي فتنة محققة، وتحفة شيطانية معتقة ولا يختار العمل فيها إلا زائغ القلب مريض الفؤاد، عليل النفس صاحب هوى ظاهر وباطن.

ومن احتاج للعمل فيها لافتقاره وفاقته، نظر إذا غلب على ظنه الافتتان حرم عليه العمل قولا واحدا، ولو أنه ذهب يستجدي لكان خيرا له.

وقريب مما ذكرناه العمل في محلات الجواهر في بلاد الغرب خاصة [1]، ومعروف أن من لوازم تلك المهنة تلبيس النساء الخواتم والحلق والقلائد مع ما يصاحب ذلك من الملامسة والملاطفة والمضاحكة والنظر الحرام وإطلاق كلمات المديح والثناء لأجزاء البدن، فالعمل في هذه الأجواء لا يقربه إلا من وصفناهم في المسألة السابقة سواء بسواء وإنما يقوم بهذا العمل وسابقه النساء، وإذا كان في المحل ما يخص الجنسين فليكن قسم للنساء وقسم للرجال، وكفى الله المؤمنين شر القتال.

فائدة: في ضابط ما يجوز ممارسته من الأعمال المحرمة وما لا يجوز عند الحاجة:

كل ما لم يجز العمل فيه للاعتبارات المذكورة في محلها، إنما هو محرم في عموم الأحوال والاختيار، فإذا وقعت الضرورة أو نزلت الحاجة بفلان جاز له العمل في ذلك المحظور أصلا إلى أن يجد من الحلال ما يسد فاقته وبالشرائط المذكورة فيما مضى في قاعدة البدائل، وليس كل عمل محظور جاز ممارسته عند الحاجة، وإنما بشرط أن لا يترتب عليه قتل مسلم أو هتك عرضه أو إيقاع الضرر بالإسلام نفسه أو بجماعة المسلمين أو بلادهم، أو إيقاع الضرر بعقول المسلمين وأخلاقهم، فمن احتاج لا يجوز له أن يعمل في شركة تصدر السموم للمسلمين أو تنشر الدعر والفجور وتدمر الأخلاق كالمحطات الفضائية الحاوية على البرامج المخلة بالآداب والناشرة للفساد، فلا يجوز العمل فيها بحاجة ولا بغير حاجة، وإنما من هذا حاله يبحث عن عمل آخر وإن كان فيه شيء من الحرام إلا أنه لا يترتب عليه من الأثر ما ذكرناه، والله يكفيه ويغنيه بحلاله عن حرامه آمين.

فائدة: فيمن لا يحسن إلا مهنة واحدة أو تخصصا واحدا:

ومن لا يحسن إلا عملا واحدا أو مهنة بعينها، فلم يجد من هذا العمل أو المهنة إلا ما اختلط حلاله بحرامه، فلا بأس بذلك حتى يجد غيره مما يقتصر على الحلال وبشرط الانضباط بالضابط الذي ذكرناه آنفا، ومن هؤلاء: المحاسبون، فمن كانت مهنته المحاسبة وهو لا يحسن غيرها، ولو أنه جرب

---

(١) والغالب في النساء المرتادات تلك المحال في بلاد الغرب، التبرج والتبهرج والخفة في الدين والعرض.

غيرها لضيع وقته وجهده، ولربما أضر بنفسه أو بغيره، فمن هذا حاله و لم يجد إلا وظيفة محاسبة يدخل فيها حساب أرباح وتكاليف لأنواع من المعاملات أو التجارات المحرمة، ووجد في الوقت نفسه وظيفة أخرى خالية في ذلك، ولكنها ليست في مجال تخصصه وهو لا يحسنها أصلا، جاز له العمل في وظيفة المحاسبة تلك مادام محتاجا للعمل والتكسب من أجل كفايته وكفاية من يعول ومادامت تلك الوظيفة ليست تابعة لشركة أو مؤسسة تلحق بالإسلام أو المسلمين من الضرر الذي ذكرناه في الضابط السابق.

خريجو التجارة تخصص (بنوك ومصارف):

هل يجوز لهم العمل في البنوك الربوية لاكتساب الخبرة حتى يتهيأ لهم العمل في المصارف الإسلامية؟؟

الأظهر عندي في هذه المسألة أن ينظر إلى مدى الحاجة لذلك، فإن قال الخبراء في هذا الباب: إن ترك من تلك تخصصاتهم العمل في المصارف الربوية لعدم وجود بدائل حلال، سيضر بتخصصهم بشكل بالغ يترتب عليه انحسار فرص العمل والتكسب بشكل ظاهر مما يعرضهم لطوارق العوز والديون، ففي مثل هذا الحال يجوز لهم العمل في تلك المصارف إن لم يكن لهم من المال الفائض ما يفي بحاجتهم وحاجة من يعولون قدر المدة التي يغلب على الظن تهيؤ فرص حلال.

وأما إن قال أهل الخبرة: إن انتظار فرص الحلال لا يؤثر فيما ذكرناه، بقي الاعتبار بحال أولئك، فمن كان منهم مقترا عليه في رزقه ولا يسعه الانتظار جوزنا له ذلك حتى يجد من الحلال ما يكفيه.

وأما من كان منهم موسرا موسعا عليه في رزقه مستغنيا عن العمل أصلا فلا يقوى عندي جواز عمله في تلك المصارف ولو تحقق الاعتبار الأول، والله تعالى أعلى وأعلم.

تتمة شرح قاعدة الإعانة على المعصية:

(لا تدخل النيات الصالحات على المعاصي ولا على الإعانة عليها):

وهذا يعني أن النية الصالحة لا تدخل إلا على ما يجوز اعتباره شرعا، وأقل ذلك وأدناه أن يكون مباحا، وأعلاه وأكثره أن يكون فرضا عينيا أو كفائيا، وما سوى ذلك من المحرم صغر أم كبر دق أم جل، مادام منهيا عنه باتفاق وإجماع لا تدخل النية الصالحة عليه بإجماع، كمن خلعت حجابها حتى ترغب بالدين، أو كمن أخر الصلاة حتى فاته وقتها مجاملة لمن يدعوه إلى الإسلام، أو كمن دخل ملهى ليليا أو مرقصا لا ليأمر أصحابه لإغلاقه ومنع ما فيه من المنكرات وإنما ليجلس مع صديق في حديث ودي يتحدث له عن الإسلام وخصائصه.

« الوسائل الممنوعة شرعا لا يجوز التوصل بها إلى الغايات المشروعة »:

وهذا أمر معروف مشهور عند أهل الشريعة، يجب أن لا يخفى على أهل التخريج، بل يستذكروه ويستحضروه، فقد أصبح من الظواهر المنتشرة في المهجر وفي المراكز الإسلامية خاصة تجاهل هذه القاعدة أو جهلها، فترى بعضها يقيم الأمسيات والحفلات الخيرية المختلطة توصلا لجيوب الأغنياء تبرعا وإنفاقا، فلا يجوز ذلك ولا ما كان نحوه، فالغاية الحسنة عندنا لا تبرر الوسيلة السيئة، وقد ذكرت ذلك وما يتعلق به وكذلك النية ومباحثها في العديد من كتبي، وإنما قصدي هنا أن أنبه على ما يتعلق بالتخريج.

وكذلك الإعانة على المعصية لا تدخل عليها النية الصالحة:

فلا يجوز لأصحاب سيارات الأجرة (التاكسي) توصيل الراقصات من وإلى بيوتهن بنية الإحسان إلى الجار إذا كانت إحداهن جارة له، أو الرفق بالنساء في الجملة، بخلاف ما لو وجد إحداهن في قارعة الطريق في مكان منقطع يخشى على حياتها أو عرضها فيه فله حملها إلى مأمنها للضرورة.

والإعانة على الطاعة بالمأذون به في الشرع من الوسائل طاعة وبغيره معصية:

والإعانة على فعل الطاعة أصل من أصول الشريعة المجمع عليه داخل في كلية من كليات الشريعة، وهي فتح منافذ الخير وسد منافذ الشر، وقد رغب القرآن في هذا وحض عليه وكذلك السنة النبوية قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "الدال على الخير كفاعله"[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة"[4].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٢١٩٤٩)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (٢٥٩٤)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه...، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٩٦/١: هو من رواية زياد بن عبد الله النميري وقد وثق له شواهد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٣: فيه زياد النميري وبقية رجاله ثقات، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٤٨)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٢٣/١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٩/٤: إسناده حسن رجاله موثقون.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة... (٤٨٣١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة (٣٩٩٣)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى... (٢٥٩٨)، وابن ماجة في سننه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٢)، والدارمي في سننه من المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١٢).

وما ذكرناه من الإعانة واستحباها إنما هو حسب القاعدة بالمأذون فيه من الوسائل شرعا، فلا تجوز الإعانة على الطاعة أو الاستعانة على الطاعة بما جعله الشرع محظورا أو ممنوعا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ ﴾[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[٢]. فلا يجوز التصدق ببناء المساجد بما خبث من الكسب والمال، ولا يجوز الإعانة على نشر الفضائل بما خبث من الوسائل، كالبرامج الدينية تذاع عبر القنوات الهابطة، وكالتبرع برحلات الحج والعمرة بسيارات مشتراة عن طريق القروض الربوية.

خبر تقشعر له الأبدان في الترويج إلى الطاعة!!!!

ومما اقشعر له بدني وأشغلني بالحوقلة والاستغفار ما سمعته وشاهدته من خبر عن إحدى شركات الملابس التركية، وقد أرادت أن تسوق وتروج لملابس الحشمة النسائية وموديلات الحجاب المتنوعة، فأقامت حفلا وعرضا للأزياء لهذا الغرض استقدمت واستخدمت فيه شهيرات عارضات الأزياء التركيات وغيرهن، ليعرضن على الجمهور من الرجال والنساء والمصورين والإعلاميين فساتين النساء وأنواع أغطية الرؤوس، وقد تزين بأحلى زينة ومشين يعرضن الحجاب، ويسوقن له مائلات مميلات كاسيات على رؤوسهن كأسنمة البخت تماما كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

فواتح العلام في ضوابط الإعلام:

قد نظرت إلى مسألة العمل في المجال الإعلامي في شتى ما ينبثق ويتفرع عنه من الوظائف والأعمال، فرأيت أن الأمر شائك ومتداخل وأن فروعه لا تنحصر فلم أجد أفضل من التقعيد والضبط والتأصيل، فذلك أجمع لمفرداته وشوارده، وأحصر لطرقه ومسالكه، والله أسأل أن يوفقني وأحبابي لما يحبه ويرضاه آمين.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٦٨٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٩٩٨)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة (٢٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٣٩٧١)، ومالك في موطئه في باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب (١٤٢١)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٣١١)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة باب وصف الجنة وأهلها (٧٤٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى باب الترغيب في أن تكشف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها (٣٠٧٧).

إن التخريج الفقهي لأي وظيفة أو عمل في ميدان الإعلام ومجالاته الواسعة في الجملة لا يخرج من حيث الاعتبار قبل الحكم عليه عن ثلاثة اعتبارات:

الأول: المعلومة المراد نشرها أو نقلها ما يجوز من ذلك وما لا يجوز شرعا.

الثاني: وسائل نقل تلك المعلومة من حيث موافقتها للشرع أو مخالفتها له.

الثالث: الأثر المترتب على نشر تلك المعلومة من المصالح والمفاسد أو المضار والمنافع من حيث اعتبار الشرع.

ضابط جامع في المعلومة الجائز نشرها:

لا يجوز نشر معلومة إلا من بعد توثق وثيق وبيان درجة توثيقها صحة أو ضعفا أو كذبا، وإن يتخذ لها من وسائل النشر ما يجيزه الشرع، فإن كانت كذبا لم يجز نشرها إلا للتحذير منها والترغيب عنها، وإن كانت غير ذلك جاز نشرها ما لم تكن شرا أو منكرا باعتبار الشرع أو العرف أو ترتب عليها من المفاسد ما هو أعظم من المصالح باعتبار الشرع، ولا يجوز الترويج ولا الدعاية أو التسويق إلا للمأذون به شرعا، وكل معلومة تعلقت بحق الخاصة لا تنقل إلا بإذن أهلها إلا أن يكون حق العامة فيها أعظم، ولا نظر لإذن الخاصة في نقل المعلومة إذا سببت إضرارا بالعامة، وكل معلومة لا نفع أو خير في العلم بها ولا ضرر أو شر في الجهل بها، فلا خير في نشرها والناقل للشر والمعين عليه كفاعله وكذا الناقل للخير.

ضابط جامع لما يجوز من الأعمال الإعلامية وما لا يجوز:

يجوز من العمل الإعلامي ما كان نشرا لمعلومة قد استوفت شرائط الجواز، ولم يكن فيه تضييع للفرائض والواجبات، وليس من لوازمه فعل أو مشاركة للمحرمات أو تعريض دينه للفتنة، ولم يكن في مؤسسة إعلامية تقوم في الأصل على الممنوع شرعا أو معروفة بالعداء للإسلام والمسلمين.

وكل مؤسسة إعلامية اختلط عملها بالمأذون به شرعا وبالممنوع، فالعبرة في الجواز وضده للغالب، وذلك في عموم الأحوال وعند الاختيار وما جاز من ذلك في الجملة لغلبة المأذون به لم يجز العمل بجزئه المتمحض حراما.

ضابط جامع لما يجوز من العمل الإعلامي للمرأة المسلمة خاصة:

يجوز للمرأة المسلمة من العمل الإعلامي ما وافق الضوابط السابقة وأن لا يكون فيه خلوة بغير محرم أو اختلاط بقصد واختيار، وأن لا يكون تعريض وجهها أو شيء من بدنها للنظر بالقصد

والاختيار من لوازم المهنة إلا العجوز أو المقبحة وما في معناها، وأن لا يكـــون في عملـــها تعـــريض لنفسها أو لغيرها للفتنة، وأن لا يكون العمل مخالفا للخلقة الأنثوية ووظائفها وإمكاناتها الجبلية، أو فيه ابتذال، وأن لا يكون من لوازمه السفر بدون محرم.

فهذا ما تحصل لنا بعد النظر والتدقيق من الضوابط في مسألة العمل الإعلامي، ومـــا أحـــال أن مسألة أو فرعا من ذلك بالذي يخرج عما ضبطناه بإذن الله تعالى إلا أن يشاء الله، وبشرح ما ذكرناه والتدليل عليه والتمثيل يبين صدق ما ادعيناه وفرضناه بعد الاستعانة بالله والتوكل عليه.

شرح ضابط المعلومة الجائز نشرها:

ذكرنا في الضابط أنه لا يجوز نشر معلومة إلا من بعد تثبت وتوثق، فلا يجوز نشر شيء من ذلك مما يصدق عليه أنه معلومة جزافا، بل لابد من إجراء قواعد التحقيق والتوثيق قبل نشـــرها، ليتـــبين صحتها من ضعفها أو صدقها من كذبها، فإذا نقل الخبر أو المعلومة نقل معه درجة وثوقه، وإذا نقـــل الخبر أو المعلومة عن مصدر إعلامي أو معرفي أو علمي أحيل الخبر إليه، فإن حصل العلم بوثوق الخبر المنقول عن ذلك المصدر وصحته اكتفى بالإحالة أو الإعلام بصحته ووثوقه، وإلا ينبه على العجز عن العلم بالصحة للخروج من العهدة.

فإذا كانت المعلومة كذبا لم يجز نشرها ولا نقلها إلا على جهة التحذير والتنبيه حتى لا يغتر بهـــا أحد.

قـــال الله تعـــالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[4].

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الحجرات: ٨.

(٣) النجم: ٢٣.

(٤) النجم: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من حدث بحديث يرد أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[4]، وفي الحديث نفسه: "وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار".

وقال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"[5].

فإن كانت المعلومة نفسها صحيحة موثقة إلا إنها مما يخالف الشرع أو العرف، إما لأنها في ذاتها كذلك كأن تكون فحشا أو فجورا أو تهكما أو استهزاءا بالدين أو ما يخدش الحياء [6] والذوق العام، وإما لأنها ليست على هذا النحو وإنما فيها إشاعة لفحش أو نشر لرذيلة، كنقل أخبار ما يسمى بالحوادث على جهة إظهار نشاط الشرطة والمباحث أنهم ألقوا القبض على كذا وكذا وأمسكوا بكذا وكذا، بحيث يتصور القارئ أو السامع أو الرائي أن الفحش الفلاني موجود ومنتشر في بلد كذا وكذا، مما يغري ويحرض على محاكاة ذلك أو تجريبه، أو يكون في نشرها إيذاء أو إضرار بالأسماع أو الأبصار مما ينعكس على النفس بالكآبة أو الحزن أو التقزز.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[7].

---

(١) البقرة: ١٠.

(٢) التوبة: ١١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة في وجوب الرواية عن الثقات (١)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب (٢٥٨٦)، وابن ماجة في سننه في المقدمة فيمن حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨)، وأحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٧٥٣٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب (٥٦٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في مقدمته في النهي عن الحديث بكل ما سمع (٦)، وأبو داود في سننه بلفظ: "إثما" في كتاب الأدب باب في التشديد في الكذب (٤٣٤٠)، وكذلك ابن حبان في صحيحه في مقدمته في باب الاعتصام بالسنة... (٣٠)، والحاكم في مستدركه كتاب العلم (٣٨٢)، ووافقه الذهبي.

(٦) كنقل أخبار الفنانين والفنانات المتضمنة لتفاصيل مجونهم وخياناتهم وعيشهم

(٧) النور: ١٩.

وقال تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(٣)].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالفاحش ولا البذيء".

وقال صلى الله عليه وسلم: "أن الله يبغض الفاحش المتفحش".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تحدث للناس بما يخص حياتهم مما قد يكون في الإفصاح أو التصريح به ما يخدش الحياء كنى واستعمل المجاز كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله"[(٤)] وقوله صلى الله عليه وسلم: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[(٥)].

ولا يشترط في فيما ذكرناه التقصد والنية السوء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالا ليهوى بها في نار جهنم سبعين خريفا"[(٦)].

قد تكون المعلومة خيرا محضا... إلا أنه...

وقد تكون المعلومة خيرا محضا وخبرا صالحا موثقا إلا أن المفسدة المترتبة على نشرها أعظم من المصلحة، أو تقول: إن مصلحة حبسها أعظم من مصلحة نشرها، أو تقول: إن في حبسها من درء المفاسد ما هو أعظم مما يجلبه نشرها من المصالح، فلا يجوز والحال على ما وصفت نشر تلك المعلومة، والعمدة في ذلك ما صح من الأحاديث والأخبار النبوية في حبس شيء من العلم الموثوق والخير

---

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) لقمان: ٦.

(٣) الأحزاب: ٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة في وجوب الرواية عن الثقات (١)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب (٢٥٨٦)، وابن ماجة في سننه في المقدمة فيمن حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨)، وأحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٧٥٣٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب (٥٦٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤٧٢١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في مقدمته في النهي عن الحديث بكل ما سمع (٦)، وأبو داود في سننه بلفظ: "إثما" في كتاب الأدب باب في التشديد في الكذب (٤٣٤٠)، وكذلك ابن حبان في صحيحه في مقدمته في باب الاعتصام بالسنة... (٣٠)، والحاكم في مستدركه كتاب العلم (٣٨٢)، ووافقه الذهبي.

المقطوع به، إذا خشي أن يترتب عليه من الشر ما هو أعظم من خير نشره، كأحاديث البشارة بلا إله إلا الله المخرجة في الصحاح والسنن، وفي حديث معاذ عند البخاري ومسلم قوله رضي الله عنه: أفلا أبشر الناس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبشرهم فيتكلوا"[1].

وكذلك أحاديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم دفعا لمفاسد هي أعظم من مصلحة فعل ذلك وقد مرت في محلها موثقة مخرجة.

وسائل نشر المعلومة:

الأصل في الغاية الحسنة أو المباحة باعتبار الشرع أن يتخذ لها من الوسائل ما هو كذلك جائز في الحد الأدنى باعتبار الشرع، وقد مر تحقيق ذلك وتوثيقه، فلا يجوز في نقل المعلومة أو نشرها أن يستعان بالممنوع شرعا، فلا يجوز سفور وتبرج ولا فتنة في الجملة، ولا اختلاط مبرمج ولا مذيع أو مقدم برامج أو أخبار (إسلامي) وإلى جانبه مذيعة امرأة متمكيجة محجبة أو سافرة يتبادلان القفشات والدعابات والضحكات والابتسامات بدعوى أنها زميلته الحميمة في المهنة والعمل!!!

لقد أصبح من المعروف والمشهور أن أفضل وسيلة لجذب الجمهور على المادة الإعلامية هي الصورة الفاضحة والكلمة المثيرة، ومقدمة البرامج ذات الوضاءة والسن، بل كما قلت في غير هذا البحث إن تسابق المحطات الفضائية على تصيد المذيعات الحسناوات وإغرائهن بما يثير أضحى أمرا ذائعا مألوفا.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم من خص بالعلم قوما دون قوم... (١٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٤٤).

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

(٥) الأحزاب: ٥٣.

وقال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن نظر الفجأة: "اصرف بصرك".

وقال صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"(١).

وكل خبر أو معلومة أو كلمة أو مقالة أو صورة فيها ترويج أو تسويق أو تحريض أو دعاية لما هو ممنوع شرعا فحكمها المنع قولا واحدا، وعلى ذلك إجماع أهل الملة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٦٦٤)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٥٨٠)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء من فضل الصف الأول (٢٠٨)، والنسائي في سننه كتاب الإمامة باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٨١١٩، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صفوف النساء (٩٩٠).

(٢) النور: ١٩.

(٣) لقمان: ٦.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) التوبة: ٦٧.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة... (٤٨٣١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة (٣٩٩٣)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى... (٢٥٩٨)، وابن ماجة في سننه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٢)، والدارمي في سننه من المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة أو من دعا... (٤٨٣٠)، والنسائي في صحيحه كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة (٢٥٠٧)، وابن ماجة في سننه في المقدمة في من سن سنة حسنة أو سيئة (١٩٩)، والدارمي في سننه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١١).

ما تعلق بحق الخاصة من الأخبار والمعلومات:

الأصل في الخبر أو المعلومة المتعلق بالأعيان والأفراد خاصة ولا حق للعامة فيه أنه لا يجوز نشره أو نقله إلا بإذن أهله، وهو ملك خاص لأصحابه لا يجوز التعدي عليه ولا التصرف فيه بغير إذن.

فمن ذلك زواج فلان أو طلاقه أو شراؤه أو بيعه، أو حله أو ترحاله، مرضه وشفاؤه، خصامه وصلحه، عرسه وفرحه، وحزنه وعزاؤه، فما كان من ذلك السبيل ونحوه لا يجوز لأحد أن يتخذه مادة إعلامية للنشر أو النقل إلا بإذن صاحبه، وإذا كان ما ضربته من أمثلة لا يقع معظمه في السر واطلاع البعض عليه هو الغالب ومع ذلك جعلناه حقا خاصا، فإن ما كان داخلا تحت مسمى (أسرار البيوت) و (ما وراء الستور) هو من باب أولى أنه لا يجوز اتخاذه مادة للنشر والإعلام.

قال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "من نظر في ثقب قوم ففقؤا عينه فعينه هدر"(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن ينظر في كتاب أخيه إلا بإذنه"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه (٤٦٥٠)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الغيبة (٤٢٣٨)، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨٥٠)، وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٢٣).

(٢) الحديث المقصود هو قوله صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص"، أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٦٣٦)، وأبو داود في سننه بلفظ: "فقد هدرت عينه" كتاب الأدب باب في الاستئذان (٤٥٠٤)، وسكت عنه، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٧٧٧)، وورد هذا الحديث بلفظ آخر متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية (٦٣٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٤٠١٧)، ولفظ البخاري: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح".

(٣) أخرجه مالك في موطئه في ما جاء في حسن الخلق (١١٤٠٢)، وأحمد في مسنده في مسند أهل البيت من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما (١٦٤٦)، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٢٣٩)، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٩/٧: مرسل له متابعة، وفي التمهيد ١٩٥/٩: مرسل يصح من طرق، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه إسناده ابن القيم في الجواب الكافي (١٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٧: رجاله ثقات، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٧٧/٣/: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الدعاء (١٢٧٠)، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا، والحاكم في مستدركه كتاب الأدب (٧٧٠٧)، والطبراني في معجمه الكبير باب العين – أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١٠٧٨١)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٦٢/٣: فيه هشام بن زياد، قال ابن طاهر: ممن أجمع على ضعفه وترك حديثه، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح ٤٩/١١، وضعفه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٠٩٠)، وضعفه جدا الألباني في السلسة الضعيفة (٥٢١٨).

فإذا تعلق حق العامة بالمعلومة أو تنازع المعلومة حقان أحدهما للخاصة والآخر للعامة، وكان حق العامة أعظم فلا نظر في هذا ولا ذاك أما إذن الخاصة فالأخبار والمعلومات المتعلقة بمن يشغل الوظائف والخدمات العامة كالبلديات والمدارس والمستشفيات ومصالح المياه والكهرباء والوزارات وكل ما يعتبر مرفقا عاما أو خدمه عامة بما في ذلك منصب رئيس الدولة وما يتعلق بمنصبه من مهام ووظائف وخدمات إلا ما يكون في حفظ السر فيه داخلا تحت ما يسمى بالأمن القومي، فذلك ونحوه لا اعتبار لإذن هؤلاء في نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بوظائفهم وأعمالهم وخاصة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

بعث النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم عاملا فرجع إلى المدينة وقد أهدي له شيء فقال: هذا لكم وهذا لي، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما بال أحدكم نستعمله على بعض عملنا فيرجع فيقول هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أمه وأبيه.... الحديث"[١]، وقد قال ذلك صلى الله عليه وسلم على الملأ لتعلق الحق العام به.

وخطب علي رضي الله عنه بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وقال: "إن فاطمة بضعة مني يريبها ما يريبني، وإيم الله لا تجتمع بنت حبيب الله مع بنت عدو الله"[٢].

ولما تشفع الناس للمخزومية التي سرقت بأسامة بن زيد رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال: "لقد أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٣].

قلت: وليس من شرط إقامة حد السرقة إشهاد الناس على ذلك، خلافا لحد الزنا، والمعنى في المثالين تعلق حق العامة ومصالحهم بالخبر أو المعلومة بما هو أعظم من حق الخاصة، والله ولي التوفيق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٤٠٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (٣٤١٤).

(٢) هذا الحديث معناه في الحديث المتفق على صحته، أخرجه البخاري صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب المناقب باب مناقب فاطمة عليها السلام (٣٤٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام (٤٤٨٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ذكر أسامة بن زيد (٣٤٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣١٦٩).

لا اعتبار لإذن الخاصة وسماحهم بنشر ما تعلق بهم إذا أضر بالمصلحة العامة:

وقد يتسامح البعض في بعض شئونهم الخاصة وما تعلق بها من الخبر والمعلومة فلا يعتبر ذلك عذرا شرعيا في نشر شيء من ذلك أو نقله إذا أضر بالمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، فالنظر في ذلك دائما إلى المصالح والمفاسد المترتبة على نشر الخبر ونقله، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المصلحة المجردة الخالية من المفاسد وحدها لا تكفي في جواز نقل الخبر إذا تعلق بحق الأعيان، وأن إذن الخاصة لا اعتبار له إذا كانت المصلحة العامة تقتضي حبسا للمعلومة أو نشرا لها، وما ضبطناه هنا لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يفضي الرجل إلى المرأة يخرجان يتحدثان بذلك، فقالت إحداهن: والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنا لنفعله، فقال صلى الله عليه وسلم: "ذلك شيطان وشيطانة..."[(١)].

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال:

فكل خبر أو معلومة لا تقع ولا ضرر فيهما، ولا مصلحة ولا مفسدة كذلك، ولا ضرر بالجهل بهما ولا نفع بالعلم فيهما، والأولى عدم انشغال الناس بهما، ولا ينبغي أن تنفق من أجل ذلك الأموال والجهود، وهو أمر مكروه إذا تعلق بالفرد أو العدد المحصور من الناس، فكيف إذا أذيع أو نشر على الملأ وسمعه ورآه الملايين من الناس؟ فلاشك أن ذلك مما يوصف بالكراهة الشديدة وقد يدخل في التحريم إذا كان في إنفاق المال عليه في إعداد البرامج والنقل الإذاعي أو الفضائي مضيقة لبعض أهل الحاجات والضرورات أو الإتفاقات التي تشتد إليها حاجة الأمة والمجتمع، والله تعالى يتولانا ويتولاكم.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من سند القبائل من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها (٢٦٣٠١)، والطبراني في معجمه الكبير من مسند النساء باب الألف – أسماء بنت يزيد السكن الأنصارية (٤١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب في إخبار ما يصنع الرجال بامرأته أو المرأة بزوجها (١٧٥٦٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله (٧٥٦٢): رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن صحيح وفيه ضعف، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٧/٣: له شواهد تقويه، وكذلك قال الهيثمي المكي في الزواجر ٢٩/٢، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٢٣).

(٢) المؤمنون: ٣.

(٣) الفرقان: ٧٢

وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مجلس قام على غير ذكر الله أو الصلاة على النبي قام على جيفة حمار...."[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه ولا يصلون على نبيهم إلا كان عليهم ترة..."[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "احرص على ما ينفعك"[3].

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وكثرة السؤال وقيل وقال..، وقال صلى الله عليه وسلم: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله أو عالما أو متعلما"[4].

الناقل للخير أو الشر كفاعله:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[6].

---

(١) ورد الحديث بدون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد في مسنده في مسند المكثرين (١٠٤٠٥)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من محله ولا يذكر الله (٤٢١٤)، وسكت عنه، والحاكم في مستدركه كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (١٨١١)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٣٢١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٧٤/٣، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٣٨٨)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله تعالى (٣٣٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في مستدركه كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح (٢٠١٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجمعة باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة (٥٥٦٣)، وصححه ابن العربي في العارضة (٩١٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٣٦/٢، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز... (٤٨٦١)، وابن ماجة في سننه في المقدمة باب في القدر (٧٦)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٤٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد (٢٢٤٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب مثل الدنيا (٤١٠٢)، والدارمي في سننه في المقدمة باب في فضل العلم والعالم (٣٢٤) بلفظ قريب، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤٠/١: إسناده لا بأس به، وحسنه النووي في المنثورات (٢٩٦)، وابن القيم في عدة الصابرين ٢٦٠/١، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٨/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤).

(٥) لقمان: ٦.

(٦) فصلت: ٣٣.

وقال صلى الله عليه وسلم: "نضر الله وجه امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع"[1].

قلت: وهو في الصحيح، وفي غيره: "ورب حامل فقه لمن هو أفقه منه"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: "وهل يكب الناس في جهنم على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"[5].

قلت: وهو أمر مجمع عليه أنه لا يجوز لأحد أن ينقل شرا وهو يعلمه ولا كذبا ولا فجورا ولا ما فيه إفساد أو إضرار أو إيذاء، ولا يعفيه من الإثم أنه لم يقله وإنما هو ناقل، وقد نعى الله على أقوام حملهم للخير دون العمل به، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند الأنصار من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٢١٠٠٨)، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٥٤١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٦٣)، والحاكم في مستدركه كتاب التفسير – تفسير سورة السجدة (٣٥٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣٨/١٠: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، وصححه ابن القيم في الأعلام ٢٩٥/٤، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٨٤).

(٢) ورد لفظ :إلى من هو أفقه منه" أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين من حديث حبير بن مطعم رضي الله عنه (١٦١٥٣)، وأبو داود في سننه كتاب العلم باب فضل نشر العلم (٣١٧٥)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع _٢٥٨٠)، وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علما (٢٢٦)، والدارمي في سننه في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء (٢٣٠)، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦/٢١: ثابت، وصححه ابن العربي في العارضة ٣٢٧/٥، والمنذري في الترغيب والترهيب ٨٦/١، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٣٦٤/١، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٠٢)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٥٩٣)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة في وجوب الرواية عن الثقات (١)، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب (٢٥٨٦)، وابن ماجة في سننه في المقدمة فيمن حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨)، وأحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٧٥٣٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٩٤٢)، وأبو داود في سننه كتاب العلم باب فضل نشر العلم (٣١٧٥)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٥٨١)، وقال في المقدمة باب من بلغ علما (٢٢٦)، والدارمي في سننه في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء (٢٣٠)، قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (٦٩): مشهور مستفيض، وصححه ابن العربي في العارضة ٣٢٧/٥، والمنذري في الترغيب والترهيب ٨٦/١، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٩٦/٦، والألباني في حديث الآحاد (١٢).

﴿يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا ﴾[1]، فكيف بمن نقل وحمل شرا محضا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[2]، فالقائل للشر مسؤول عما نقله، وما يقال في الشر يقال في الخير سواء بسواء، والله الموفق لا رب سواه.

والمعين عليه كذلك:

فكل من ساهم أو أعان على نقل خبر أو معلومة مسموعة أو مقروءة أو مرئية فهو شريك في ذلك خيرا أو شرا، وهو داخل تحت قاعدة الإعانة على المعصية أو الطاعة ولا فرق، يستوي في ذلك المصور والمخرج والمعد والكاتب والطابع والناشر والمسوق والمذيع وغير ذلك ممن يدخل في معنى الإعانة بالتفصيل المذكور في محله والمدلل عليه بالذكر الحكيم وكلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

شرح ضابط ما يجوز من العمل الإعلامي:

فإذا استوفت المعلومة شرائط جواز نشرها جاز العمل في مجال إعلامها ونقلها بشرط أن لا يتضمن هذا العمل أو أن يكون من لوازمه ترك واجب كخلع الحجاب أو تضييع صلاة مفروضة، أو فعل محرم مجمع عليه كخلوة بأجنبية أو حضور حفل مختلط بالسافرات والمتبرجات أو فيه شرب خمر، وأن لا يكون في هذا العمل ما يعرض العامل فيه للفتنة في دينه كأن يبتعث مراسلا لصحيفة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية لتغطية أحداث في بلد كثير المفاسد والفتن ولا يأمن على نفسه من التضرر بهذا، أو كأن يكون من مقتضيات عمله أن تكون له زميلة لا ينفك عن مخالطتها والتحدث معها أو مضاحكاتها وكأنها الصديق الحميم.

ومن شرائط جواز العمل في الإعلام أن لا يكون في مؤسسة إعلامية معروفة بعدائها للإسلام والمسلمين كبعض الصحف والمجلات والمحطات التلفزيونية أو الفضائية أو دور النشر المشهورة.

ومن شرائط جواز العمل الإعلامي أن لا يكون في مؤسسة إعلامية تقوم في الأصل على ما هو ممنوع في الشريعة كالصحف والمجلات القائمة على الخبر المزور أو المعلومة المفبركة، أو الكاريكاتير الساخر من الشخصيات المعينة أو الصحف أو المجلات أو الإذاعات التي تقوم على الفضائح وكشف الأسرار وهتك الأستار، أو الدعر والفحش، ومع أن هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه بما ورد في

---

(١) الجمعة: ٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب النكاح باب "قو أنفسكم وأهليكم نارا" (٣٧٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.. (٣٤٠٨).

ضابط المعلومة الجائزة، لكنني نصصت عليه هنا للتنبيه والتذكير والتأكيد إذ لعل البعض أن يغفل عما ذكرته هناك فيجده هنا وبالله التوفيق.

وإذا كانت المؤسسة الإعلامية قد اختلط أعمالها بالمباح فالعبرة للغالب، فإذا غلب الحرام لم يجز، وإذا غلب الحلال جاز من غير أن يكون ذلك عذرا في تجويز العمل في الجزء المحرم من ذلك.

أمثلة على ذلك:

العمل في مجال الإعلام الرياضي:

فمن ذلك العمل في الصحف أو القنوات الرياضية، فالرياضة البدنية في الأصل جائزة وهو حكم خرج مخرج الغالب في عصرنا، والمستثنى منه ما كان فيه محرم ككشف عورات النساء، وهو أمر يكاد ينسحب على ما يسمى الرياضة النسائية، ولكنها لازالت منغمرة وسط سائر الألعاب والرياضات المختلفة، فيجوز العمل في الإعلام الرياضي صحافة كان أو تلفزة مقدما لبرامج رياضية أو مراسلا، أو معلقا أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز العمل في هذه المؤسسات الإعلامية الرياضية في الجزء الذي تمحض حراما، كأن يشترك في إعداد فقرة رياضية لتغطية التنس النسائي بما في ذلك من صور للاعبات التنس بملابسهن المعروفة، أو نقل وقائع الغطس النسائي أو السباحة النسائية أو التزلج النسائي ونحو ذلك، فمن شارك في شيء من ذلك إعدادا أو إخراجا أو تقديما أو تعليقا أو تصويرا كان مرتكبا لحرام خالص لا عذر له في ذلك ولا كرامة، بل هو داخل في الإعانة على المعصية ونشر الفحش والفتنة والعياذ بالله تعالى.

العمل في الإعلام الإخباري:

ومن ذلك العمل في صحف ومجلات المحطات الإخبارية والتي لا تعرف بعدائها للإسلام والمسلمين، فالغالب على هذه المؤسسات هو العمل الجائز ووجود بعض ما قد يكون حراما لا يغير من الحكم مادام ذلك الحرام مغلوبا مغمورا، ومع ذلك لا يجوز لمن أجزنا له العمل في هذه المؤسسات أن يعمل في الجزء الذي تمحض حراما، كفقرات الغناء والأزياء المتضمنة صورا للنساء السافرات والمتبرجات أو أخبار الساقطات ونحو ذلك.

وأما المرأة على وجه الخصوص:

وأما المرأة فأكثر ما ذكرته في ضابط عملها الإعلامي الجائز مضمن في الضابط العام لما يجوز من العمل الإعلامي، إلا أن ما سرى من الفتاوى المتسرعة والجاهزة سلفا والمرخصة للمرأة في العمل في

المجال الإعلامي دون تقعيد أو تأصيل اضطرني لإفراد عمل المرأة في هذا الحقل بضابط مستقل لما في ذلك من أهمية في سد منافذ التسيب والتمييع في مسألة أصبحت من قضايا العصر المهمة، والتي لا ينحصر خطرها وأثرها في شخص فلانة، وإنما في المجتمع كله والأمة بأسرها، والتي كان من أهم مقاتلها في فكر أعداء الإسلام والمسلمين هو المرأة المسلمة وزجها في أتون المجتمع المختلط بكل تبعاته الاجتماعية والأخلاقية والأسرية على وجه الخصوص.

شرح الضابط...

إذا استوفت المعلومة شرائط جواز نشرها ونقلها، واستوفى العمل الإعلامي نفسه شرائط الجواز في الجملة، نظرت المرأة المسلمة في العمل الإعلامي المعروض عليها على وجه الخصوص، فإن كان فيه محرم يتعلق بخصوص كونها أنثى كأن يكون من لوازمه خلوة أو اختلاط مقصود ومختار كأن يعينوا لها زميلا لابد لها من مجالسته ومرافقته وربما الخروج والدخول معه، أو كان من لوازمه سفر ولا طاقة لأحد محارمها بالسفر معها كلما سافرت، أو كان من لوازمه تعريض وجهها أو بدنها لنظر المشاهد وتحديقه كأن يعرض عليها وظيفة مقدمة برامج أو مذيعة أخبار أو اقتصاد أو النشرة الجوية، ومن لوازم ذلك أن تسلط الكاميرا على وجهها السافر وبدنها أو وجهها فقط، أو كانت ذات وضاءة وخشيت على نفسها أو غيرها الفتنة، أو لم تكن ذات وضاءة وجمال ولكنها خشيت على نفسها الفتنة، أو كان في العمل الإعلامي المعروض ابتذال للحشمة والتستر كأن يكون من لوازمه ركض أو هرولة أو مزاحمة الرجال ونحو ذلك، أو فيه مخالفة ومضادة لطبيعة المرأة وأنوثتها كأن يكون فيه إقحام في مواطن الخطر والشدائد والظروف الصعبة، والتي لا يقوى عليها في العادة إلا الرجال كميادين الحروب والقتال وكشواهق الجبال تسلقا، أو مواطن اللصوص والأحياء التي يكثر فيها الخطف والقتل وينعدم فيها الأمن ونحو ذلك...، فإن كان في العمل الإعلامي المعروض شيء مما ذكرته هنا، أو ما هو قريب منه مدركا وعلة لم يجز للمرأة المسلمة قبوله ولا كرامة، فإن خلا من شيء من ذلك جاز لها مع التحفظ والتستر الكامل والمبالغة في التحشم قدر المكنة، ودوام الذكر ولو بالقلب والدعاء أن يعيدها ربها إلى أهلها سالمة كما خرجت، والله المستعان.

قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[2].

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الأحزاب: ٣٥.

وقال تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾(٢).

يعني يعرفن بالحشمة والستر فلا يؤذين من قبل أصحاب القلوب المريضة والتي لا يمكن تعيينهم ولا حصرهم ولا توجيه أصابع التهمة لأعيانهم، فكانت الحيطة بستر الوجوه إذا خرج النساء من البيوت لحاجاتهن هو المتعين لسد منافذ الشر وغلق أبواب الفتنة (٣).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء" فقال أحدهم: أرأيت يا رسول الله الحمو؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "الحمو الموت"(٧).

---

(١) النور: ٣١.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

(٣) انظر كتابنا « النقاب ودعاة الاختلاط » تجد فيه تفصيل مسألة الحجاب وستر الوجوه والنقاب والبرقع، والتحقيق في الجمع بين الآيات المتعلقة بالحجاب في سورتي النور والأحزاب.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

(٥) البروج: ١٠.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده من مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٠٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (٤٥٧٦)، والحاكم في مستدركه كتاب العلم (٣٩٠)، والطبراني في معجمه الأوسط الجزء الثاني (١٦٥٩)، والبزار في مسنده في مسند عمر بن الخطاب (١٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية (١٣٢٩٩)، وصحح إسناده ابن حجر في هداية الرواة ٣٨٨/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٧٣/١، والألباني في المشكاة (٣٠٥٤).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم... (٤٨٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤٠٣٧).

وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة معتدة متداركا إذنه لها بأن تعتد في بيت أم شريك: "لا تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت أم كلثوم"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن نظر الفجأة: "اصرف بصرك"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"، قال العلماء شراح الحديث جميعهم: العلة في ذلك المباعدة والمقاربة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء فالمباعدة علة الخيرية، والمقاربة علة الشرية.

وقال صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: "طوفي من وراء الناس"[3]، وفي صحيح البخاري عن عطاء بن يسار أن النساء كن يطفن حجزات عن الرجال غير مختلطات بهم..، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تلبس المحرمة النقاب ولا القفازين"[4]، قلت: أجمع الفقهاء على أن النهي المقصود في هذا الحديث هو ستر وجوه المحرمات بشيء يلامس الوجه كالنقاب والبرقع ونحوهما، وليس نهيا عن غيره ولا أمرا بكشف الوجوه، والإجماع منعقد على جواز ستر المرأة لوجهها حال إحرامها، إذا احتاجت لهذا لمرور رجال أو تعرضها لنظرهم، وقد صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ومن معها من النساء أنهن كن يسترن وجوههن في الحج وهن محرمات.

قلت: وقد فصلت هذه المسألة في كتاب "النقاب" وكتاب "الرد على كتاب الحجاب المرأة المسلمة" وذكر في هامش موسوعة مسائل الجمهور وفي التعليق على كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢٧٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة (١٩٤٤)، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها... (٣١٩٣)، وأحمد في مسنده من مسند القبائل من حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك رضي الله عنهما (٢٦٠٦٣)، ومالك في موطئه كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه (١٨٣٦٩)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر (١٨٣٦)، وسكت عنه، والترمذي في سننه بلفظ: "الفجاءة"، وبلفظ: "فأمرني أن أصرف بصري" كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٠٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في سننه باللفظ الأول كتاب الاستئذان باب في نظرة الفجأة (٢٥٢٩)، وصححه ابن قدامة في المغني ٥٠٠/٩، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٢، والألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب الصلاة باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٢٢٨٣).

(٤) ورد بلفظ: "ولا تنتقب المرأة..." أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة (١٧٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم (١٥٥٤)، والترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٧٦٣)، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب النهي أن تنتقب المرأة... (٢٦٢٥)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٥٧٣١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم"[(١)].

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي انطلقت حاجة، فقال صلى الله عليه وسلم: "انطلق فحج مع امرأتك"[(٢)].

ومذيعة التلفاز...

ومذيعة التلفاز مخالفة لأكثر معاني ما ذكرناه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس عملها نازلا تحت مسمى (الحاجة الشرعية)، ولا (الضرورات الشرعية)، في عموم الأحوال، وقد فصلنا القول في معنى القول في معنى الحاجة والضرورة في محله، فليس تقديم البرامج وإذاعة الأخبار بالذي يرافقه حرج بالغ ومشقة ظاهرة إذا انعدمت المذيعة المرأة أو مقدمة البرامج، وإنما الحاجة هنا في حقيقتها هي حاجة الكسب والتسويق على حساب الأخلاق والأعراض والأديان، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، فليتق الله أصحاب الوسائل الإعلامية، ولتتق الله النساء في أنفسهن وفي أمتهن، والله يتولانا وإياكم، ويغفر لنا ولكم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب في كلم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)، بروايات متعددة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة بلفظ: "اذهب، ارجع" كتاب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٢٧٨٤)، ومسلم في صحيحه بلفظ: "انطلق" كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢٣٩١).

قاعدة
عموم البلوى

كل ما عسر وشق الاحتراز عنه وكان فيما تمس إليه الحاجة في أمر دين أو دنيا فهو عفو، سواء تعلق بأعيان الناس أو بعمومهم.

هذه القاعدة الذهبية تفريع على قواعد (المشقة تجلب التيسير)، (إذا ضاق الأمر اتسع) والتي تشمل البدلات والرخص في الشريعة كالتيمم والمسح على الخفين وقصر وجمع الصلوات وغير ذلك، إلا أن هناك عموما وخصوصا، فكل بلوى عمت فأخذت حكم العفو داخلة تحت تلك القواعد من حيث المعنى، ولكن ليس كل مشقة جلبت تيسيرا يصح أن تنزل تحت قاعدة (عموم البلوى) فالبدلات والرخص تيسير بالنص، وأما أحكام عموم البلوى فبالاجتهاد والقياس، وبعض صور (قواعد المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع) ومعها صور البدلات والرخص الشرعية ليس فيها معنى عسر الاحتراز وإنما هو حقيقة توسعة بعد ضيق وتيسير بعد مشقة، والمكلف في ذلك مختار بالأخذ بتلك التوسعة وذلك التيسير أو تركها، وأما قاعدة عموم البلوى فهي فيما لا مناص منه ولا مفر إلا بالإشقاق والتحريج، وهو من لوازم الانتفاع بالحاجة، فالمكلف فيه لا اختيار له فيه وإنما مدفوع للانتفاع به مع ما لازمه من الممنوع الشرعي قبل طروء البلوى وعمومها.

وبالمثال يتضح المقال:

فمن سافر في رمضان فأحب أن يستمتع برخصة الفطر فله ذلك، وله تركها على التحقيق، ومن أراد أن يقصر أو يجمع أو يترك بعض ذلك فله كذلك عندنا، ومن احتاج إلى التكسب و لم يجد إلا ما خالط حراما فله ذلك احتياجا، وله تركه تورعا واحتياطا، ومن احتاج إلى البنج لخلع ضرس فله ذلك وله ترك ذلك تنزها وإظهارا لقوة التحمل.

صور من عموم البلوى:

فمن ذلك ما يصيب مياه الشرب في المنازل من التغير في اللون والطعم والرائحة لما تخلط به من مادة الكلور المنقية والقاتلة للبكتريا والجراثيم ومع أن الماء لم يعد على صفته المعهودة، وهي صفة الماء الطاهر المطهر عند جمهور الفقهاء في السفر والحضر، وعند غيرهم في الحضر دون السفر، وهي أن يكون ماء مطلقا لا طعم له ولا لون ولا رائحة، ومع ذلك يجوز التطهر به وضوءا وغسلا وتطهيرا للنجاسات بإجماع فقهاء العصر؛ وذلك لعموم البلوى؛ إذ الأمر متعلق بما تمس الحاجة إليه والمتعلق

بأمر الدين وهو الطهارة لأنواع العبادات مع مشقة الاحتراز عنه وهو أمر يشترك في الوقوع فيه عموم الناس وغالبهم [1].

ومن ذلك طين الشوارع تختلط به بعض النجاسات المتسربة من بعض فوهات المجاري ولا يمكن الاحتراز عنه ولابد من المشي في الطرقات، يتوقاه قدر المكنة وما أصابه منه فهو عفو.

ومن ذلك ذرق الطيور في المساجد لمن قال بنجاستها، تصيب البسط والسجاجيد، وفي التوقي منها حرج ومشقة، يصلي حيث شاء وما أصاب موضع سجوده أو وقوفه فهو عفو.

أخذ العوض (الثمن) من قبل التجار على اختلاف تجاراتهم من المشترين عن طريق بطاقات الائتمان:

وهذه صورة أخرى من صور عموم البلوى، وهي أن التجار وخاصة في بلاد الغرب يأخذون عوض أثمان سلعهم من المشترين عن طريق بطاقات الائتمان، وبطاقات الائتمان التابعة للمصارف الربوية أو حتى شركات بطاقات الائتمان في جملتها غالبها لا يجوز الاشتراك فيها وشراء السلع عن طريقها؛ لأنها طريقة في التسديد غير مشروعة لاحتوائها على بنود ربوية، فهي في حقيقتها حوالة وحمالة فاسدتان آيلتان إلى إقراض ربوي، فمصدر البطاقة سواء كان مصرفا ربويا أو مؤسسة مستقلة بتعهد للبائع بدفع ما ترتب على المشتري في ذمته له، ويتم هذا بالفعل، ثم يرجع مصدر البطاقة على المشتري مطالبا له برد ما دفعه للبائع نيابة عند ومن غير زيادة في معظم تلك البطاقات في مهلة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويشترط مصدر البطاقة في عقده على المشترك نسبة فائدة على الدين المترتب في ذمته له (أي: لمصدر البطاقة) إذا تأخر عن السداد في الزمن المضروب له، ولاشك أن هذا ممنوع شرعا وعقده فاسد والتعاقد عليه حرام في عموم الأحوال والاختيار.

وقولنا: حوالة وحمالة فاسدتان، هذا هو التحقيق في هذه المسألة وليست هي وكالة كما خرجها بعض الأحباب، وأكثر من ذلك تحقيقا أنها حمالة فاسدة وليست حوالة؛ لأن الحوالة الأصل فيها إحالة المدين الدائن إلى من يؤدي عنه برضى المحتال لا برضى المحال، والمحيل في هذا الحال ضامن للمحتال برد ما أداه عنه من غير زيادة ولا نقصان، وأما الحمالة فهي تبرع من مليء في حالة سداد الديون بتحمل ما على فلان من الدين لفلان، والحميل (أو الزعيم) غارم لما تحمله، ولا يرجع فيه على من تحمل عنه بشيء، والمعروف أن مصدري البطاقة هم الذين يبتدرون الدائنين والمدينين بخدماتهم، وفي كثير من الحالات ترسل عروض تلك البطاقات إلى المستهلك وقد ضمنت موافقة مسبقة من مصدري

---

(١) أذكر أني سألت شيخنا الحافظ الجامع أبا الحسن الكردي في موضأ جامع زيد بن ثابت في دمشق قبل أو بعد فراغه من وضوئه حفظه الله تعالى عن هذه المسألة، فأجابني بمعنى ما ذكرته هنا، وكان هذا السؤال قد وقع مني قبل أكثر من سبعة وثلاثين عاما.

البطاقة على أهلية المستهلك للاشتراك في خدمة أو خدمات بطاقاتهم ولاشك أن اشتراط الفائـــدة في السداد يفسد عقد الحوالة واشتراط السداد من أصله يفسد اعتبارها حمالة، ثم يزيدها فسادا باشتراط الفائدة على أصل الدين المستحق في الذمة.

وأيا كان التخريج فهو عقد فاسد لا يجوز المضي فيه ابتداء ولا استعمال ما نتج عنه من منفعة في عموم الأحوال والاختيار، ولا يجوز دفع الفائدة المترتبة على استعماله.

فإذا وضح أن بطاقات الائتمان على النحو المذكور لا يجوز التعاقد عليها ولا استعمالها في عموم الأحوال والاختيار، فإنه مما عمت به البلوى أن معظم الناس في بلاد الغرب خاصة لا يشترون سلعهم وخاصة ذات الأثمان الكبيرة في الغالب إلا عن طريق تلك البطاقات، ولو أن التجار المسلمين رفضـــوا قبض أثمان سلعهم عن طريق تلك البطاقات لضاقت عليهم أرزاقهم وتحرجت معايشهم؛ إذ إنهم لـــن يجدوا إلا عددا يسيرا من الناس ممن يستعمل النقود (الكاش) في شراء حاجـــاتهم، ومـــع أن رضـــى البائعين بقبول البيع وقبض الأثمان عن ذلك الطريق فيه إعانة لتلك المؤسســـات ودعـــم لنشـــاطها التجاري، وهو أمر لا يجوز في عموم الأحوال والاختيار كما قدمنا في القواعد السابقة، إلا أن عموم البلوى تقتضي جوازه والعفو عنه دفعا للحرج والمشقة عن الناس وهو أمر عسر الاحتراز عنه ويتعلق بأمر معاش الناس، والله الموفق لا رب سواه.

جامع

ما يتعلق ببطاقات الائتمان من الأحكام على الصفة [1] التي ذكرناها

أولاً: يجوز قبض أثمان السلع عن طريقها لعموم البلوى.

ثانيًا: لا يجوز العمل في مؤسساتها أو التسويق والدعاية لها؛ لأنه إعانة صريحة على عقود محرمة وإسهام في ترويج المعاملات الربوية.

ثالثًا: يجوز لمن احتاج لها أن يشترك فيها، ويقتصر في استعمالها على قدر حاجته ولا يزيد مع عزمه على السداد قبل مضي المهلة حتى لا يترتب عليه فوائد، وهذا الذي ذكرته من الجواز مقتصر على أصحاب الحاجات من التجار والمسافرين والذين يتحرجون من حمل النقود أو يحتاجون للدفع عن طريق تلك البطاقات.

شبهة ساقطة لمن جوز وبإطلاقه التعامل والاشتراك في بطاقات الائتمان ذات الفوائد:

احتج من جوز تلك البطاقات مطلقا بالأخذ بمذهب من يقول بصحة العقود المتضمنة لشروط باطلة على اعتبار بطلان الشرط وصحة العقد، فقال بناء على هذا المذهب سنعتبر شرطهم بترتيب الفائدة على أصل الدين باطلا، ونشتري عن طريقها ثم نرد أصل الدين لا نزيد عليه!!!

ولاشك أنها فتوى فاسدة وتخريج أفسد منها...، فقد فات هذا المخرج الضعيف أن مذهب من يقول ببطلان الشروط المحظورة شرعا وإبقاء العقود المتضمنة لها على صحتها، إنما يكون حيث سلطان الدولة المسلمة العاملة بأحكام الله تعالى يبطل تلك الشروط الفاسدة من أصلها، فإذا ترافع الخصمان عند القاضي المسلم وطالب مدعي الفائدة على أصل الدين المدين بذلك، نهره وأدبه، فإذا كان قانون الدولة قد تبنى المذهب المشار إليه حكم القاضي بصحة العقد وآثاره، وإبطال ما اشترط فيه من الفائدة الحرام وغير ذلك، وأما أن لا تكون الدولة قد تبنت هذا، فتركت الأمر للناس فحينئذ يحكم القاضي بما يراه، إما أن يبطل الشرط ويصحح العقد ويجري عليه آثاره، وإما أن يبطل الشرط والعقد معا، ثم ينظر فيما تعلق بالطرفين من حقوق جراء ذلك فيقضي بما تقتضيه الأحكام والقواعد.

---

(١) يعني بصفة البطاقات المذكورة من اشتراط الفائدة على أصل الدين عند السداد.

وأما في بلاد لا تحكم بالإسلام، أو ديار غير مسلمة أصلا، فأين لهذا الفقيه المسكين أن يلزم المحاكم والقضاء بما اعتمده في مذهب أبي حنيفة رحمه الله وغيره!!! اللهم إلا أن يعمل هذا الفقيه على أسلمة المحكمة المدنية الأمريكية مثلا كلها!!!

الـ (ديبت كارد) وحل لمشكلة بطاقة الائتمان:

وهذا الذي ابتكروه قد حل مشكلة بطاقات الائتمان وما فيها من تغرير بالمشتركين وأكل أموالهم بالباطل وهو (كارت) بطاقة عن طريقه يشتري إحالة على حساب نفسه، فيأخذ البائع من حسابه الجاري مباشرة دون وساطة أو سمسرة، وكأنه شراء بثمن إلى أجل بسيط محيل على مال المشتري نفسه، وقد تقدم الأمر حتى صار في بعض الكروت وبعض المال يسحب من الحساب مباشرة دون تأخير أو تأجيل، فحمل مثل هذه الكروت والبطاقات يحل إشكال الفوائد في أصلها، ولا يبقى في أمر هذه البطاقات أعني بطاقات الـ (ديبت كارد) إلا أنها تابعة للمصارف الربوية، فما كان منها على هذا الحال جوز حملها لأصحاب الحاجات لا غير، والحق أن الناس في بلاد الغرب محتاجون للصرف عن طريق البطاقات؛ لقلة الأمن على المال والخوف المعتبر من حمل المبالغ الطائلة نقودا، فلا مناص للقول بجواز استعمالها (أي: الـ دبيدت كارد) في عموم الأحوال، وخصوصا لشدة الحاجة إليها وعموم البلوى والخوف على المال والنفس في حال حمل الأموال النقدية، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه: ما ذكرناه حول بطاقات الائتمان وبطاقات السحب من رصيد حامل البطاقة من الأحكام والتحفظات إنما هو في البطاقات التي تحمل عقودها شروطا باطلة مفسدة والتي تتبع مصارف ربوية، فإذا كانت البطاقات خالية من العقود الفاسدة وتتبع مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية مما تصدق عليه كلمة إسلامية عند الفقهاء، جاز الاشتراك مع مصدري تلك البطاقات واستعمال ما تصدره من بطاقات بدون حرج، والله المستعان.

ومن صور عموم البلوى الملامسة بين الرجال والنساء في مواسم الحج والعمرة:

ومن ذلك ما يصيب الناس من الزحام والتلاحم في مواسم الحج وبعض مواسم العمرة وعلى الأخص أثناء الطواف، مما يعرض الرجال والنساء إلى التَّماس والملامسة وما يترتب على ذلك من نقض الوضوء عند من يقول به، فلاشك أن القول بذلك مفضٍ إلى حرج ومشقة، والتحرز عن سببه عَسِرٌ وشاق، والناس محتاجون للطواف على طهر، وهذا أمر لا ينفكون عنه لاحتياجهم للطواف فرضا ونفلا، فلاشك أن القول بالعفو عما يتعرض له الناس من الملامسة من غير قصد متعين، ولا

حاجة حتى عندي لتقليد من يقول بعدم النقض في عموم الأحوال، ولا يعرف معظم النـــاس معـــنى التقليد والانتقال من مذهب إلى آخر وشرائط ذلك ومغبة الوقوع بالتلفيق.

سائقوا التاكسي والمحاسبون في المحال التجارية:

ومن ذلك ما يتعرض له سائقو التاكسي والمحاسبون في المحال التجاريـــة (the cashiers) في مماسة أيدي الزبائن عند القبض والمناولة ومن بين ذلك أيدي النساء، فلاشك أن ذلك مما تعـــم بـــه البلوى لأصحاب تلك المهن ونحوها، والقول بنقض الوضوء ووجوب إحداث وضوء جديد مما يدخل الحرج والمشقة على هؤلاء مع حاجتهم لحفظ وضوئهم والصلاة به عند دخول أوقات الصـــلاة، أو خشية خروجها مع عُسر الاحتراز عن مماسة أيدي الزبائن بالكلية، وتعرضهم لذلك أيـــام كســـبهم ومعاشهم، فلا محيد عن القول بالعفو عن أثر تلك المماسة حتى عند من يقول بنقض الوضوء منها.

ومن صور عموم البلوى الأكل والشرب في المطاعم الغربية:

فمن ذلك الأكل والشراء من المطاعم الغربية والتي لا تخلو من تقديم ما لا يجـــوز أكلـــه وبيعـــه كالخنـــزير ومشتقاته بما في ذلك مطاعم الوجبات السريعة إلا النادر منها، فيجوز الأكل فيها وشراء المأكولات الحلال للحاجة وعموم البلوى، ولو قيل لا يجوز الشراء ولا الأكل فيها إلا لذوي الحاجـــة لا في عموم الأحوال وأنه لابد من الاكتفاء بالأكل والشرب من المطاعم الخالية تماما من المحرمات، أو الاكتفاء بما يعده المرء في بيته من طعام لكان هذا القول فيه من إدخال الحرج والمشقة علـــى عمـــوم الناس في تلك البلاد ما لا يخفى فتوقي تلك المطاعم عسر، والبحث عن الحلال الصافي منها شـــاق، وهو أمر عام يتعلق بمعاش الناس في أمر مطعمهم والترويح عن أنفسهم بوجبة حلال لنـــزهة أو رحلة أو الأكل في المطعم نفسه ضيافة أو تسلية للأطفال والأولاد والأهل فلاشك أن ذلك داخل في عموم البلوى وأن حكمه العفو بلا تردد، والله الموفق للصواب.

تنبيه: يتعلق بالأكل في المطاعم التي يدار ويقدم بها الخمر خاصة:

ومع قولنا: بجواز الأكل في تلك المطاعم وخاصة مطاعم الوجبات السريعة، فإنا ننصح بتـــوقي المطاعم التي تقدم الخمور من بين ما تقدمه أو البيرة؛ وذلك لأن في غيرها سعة، ومع أن غيرهـــا إن لم يقدم الخمر والبيرة، فإنه في الغالب يقدم الخنـــزير ومشتقاته، وكلاهما أعني الخمر والخنـــزير في أصل التحريم سواء، إلا أن الخمر وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأم الخبائث، وروي فيها نهي صـــريح

عن الجلوس على الموائد التي يدار فيها الخمر [1]، ولأن رفع الحاجات بأقل الوسائل ارتكابا للمحظور أمر معتبر في الشرع وقد ذكرنا قاعدته من قبل، ولأن تعويد الأولاد والأهل والنفس كذلك على رؤية الخمر وشاربيها وزجاجاتها فيه من المضرة والمفسدة ما لا يخفى، وأقل ما فيه أنه قد يُهَوِّن من استشعار الكراهة للمنكر وأهله، وما ذكرته هنا هو بعض المعاني التي جاءت الأحاديث التي أشرت إليها في الهامش متضمنة لها، ومقوية لنص الحديث الذي أثبته في المتن وجابرة لضعفه، ومراعاة مقاصد الأحكام ولو في غياب عللها أمر معتبر، فإذا ضم ما ذكرته هنا في هذا المقام مع سائر القواعد لكان القول بكراهية الأكل في المطاعم التي تقدم الخمور والبيرة وجيها إن شاء الله تعالى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مهنة المحاسبة في بلاد الغرب:

ومن ذلك مهنة المحاسبة في بلاد الغرب لا تخلو مما نوهنا من قبل من حساب ما لا يجوز من الأعمال وأرباحها، ولو أننا نهينا المحاسبين المسلمين عن تولي الحسابات لمن يدخل في عمله بعض المعاملات المحرمة، لكان في الأمر ضيق ظاهر وحرج بالغ، ولتعطلت مهن هؤلاء المحاسبين وتعطلت معها مكاسبهم وحاجاتهم، واختلاط أعمال الناس في بلاد الغرب بما لا يجوز شرعا أمر غالب، والتوقي منه أمر عسر، فكان العفو عنه وإدخاله تحت قاعدة عموم البلوى وجيها صحيحا إن شاء الله تعالى.

وأما الأعمال المحرمة الصرفة أو التي تقوم في أساسها على الحرام فلا يجوز للمحاسب المسلم تولي حساباتها منفردة؛ لأنها إعانة على المعصية والتكسب غير المشروع؛ وإنما لا يجوز ذلك لأنه ليس مما يعسر التوقي منه وليس هو الأمر الغالب كشركات الخمور والبيرة والمؤسسات الربوية وشركات التأمين التجاري بأنواعه، والملاهي والكازينوهات ونوادي القمار، وإنما قلنا بجواز عمل المحاسبين فيما أصله حلال وغالبه حلال من دخول الناس ورواتبهم وأرباحهم، إلا أنه مختلط بشيء من الممنوع شرعا؛ وذلك لندرة خلو معاملاتهم وطرائق كسبهم عن شيء من المحرم، وصعوبة الاحتراز عن ذلك وعسر توقيه، مع الحاجة بالنسبة للمحاسب أن لا يرد جملة الأعمال المقدمة إليه مع احتوائها على شيء من الممنوع والمحظور، وإلا دخل عليه من الإرهاق في إضعاف كم الأعمال المقدم إليه ما يجعله

---

(١) وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، والحديث فيه مقال من جهة جعفر بن برقان وهو أحد رواته، فقد قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر.

قلت: ولو قلت: روي بصيغة التحريض، إلا أن معناه ثابت في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم جواز مصاحبة ومجالسة ومؤاكلة أصحاب المعاصي.

في ضنك ومشقة وقلة ذات يد مع غلاء المعيشة وكثرة الالتزامات المالية الشهرية الـــتي لا تنتظـــر ولا تؤخر، فمن هذا حاله وهذه مهنته فواسع عليه ما جوزناه له فإن شاء أن يتورع ويحتاط فالبـــاب في ذلك مفتوح ما لم يصل إلى درجة الإشقاق على أهله وولده فيدفعهم ذلك إلى ولوج مسالك الحـــرام والعياذ بالله تعالى، أو التذمر من الدين وضيق ساحته، وهذا وحده مفسدة ومضرة لا يجوز إغفالها أو التغاضي عنها، والله تعالى أعلم بالصواب.

التجارة عن طريق مطاعم الوجبات السريعة:

فمن ذلك من زعم أن التجارة في المطاعم التي تقدم الوجبات السريعة والتابعة لشركات كـبرى مشهورة مضمونة الربح، مثل: (كنتاكي فرايد شيكن، وبرجر كينج) ونحوهما، جائز لا شي فيه ولـو احتوت في قائمة مأكولاتها بعض الممنوع شرعا، وهو بالتحديد الخنـزير ومشتقاته، زعما بأن هـذا من عموم البلوى، فلا يخلو واحد من هذه المطاعم عن تقديم الخنـزير، مع حاجة الناس إلى التكسب والارتزاق عن طريق ليس فيه مغامرة ولا مخاطرة بقدر الإمكان، مع إمكانية توظيف غـير المسـلمين لتقديم ما لا يجوز تقديمه، وأخذ ثمنه كما فعل عمر رضي الله عنه عندما أمر عماله وقد شح المـال في أيدي بعض أهل الذمة، وليس عندهم إلا الخمور والخنازير فقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها، وكذلك يمكن تقليد مذهب الحنفية في جواز أخذ العوض من الحربيين ولو بعقود فاسدة.

التحقيق في هذه المسألة:

والتحقيق في المسألة أن التكسب عن طريق مطاعم الوجبات السريعة مع وجود بعض ما يحـرم بيعه لا يجوز عندي قولا واحدا في عموم الأحوال والاختيار، ومع أن نسبة وجود المحـرم في تلـك المطاعم لا تكون كبيرة مقابلة بأنواع التجارات الأخرى، إلا أن هذا لا يرفع عنها صبغة التحريم، فما أشنع أن يشترط على المسلم أن يبيع ما نهي عنه بدراهم معدودة في هذه الدار الفانية مع عدم وجـود الاضطرار والاحتياج الشرعي، فليس العمل والتكسب عن طريق تلك المطاعم من المضايق والمفـاوز، وليس الأمر من عموم البلوى بجهد بعض في إضفائه على تلك المهن والتجـارات، وإنمـا الأمـر في حقيقته وفي الواقع المشاهد وبمعرفة أهل الخبرة من الخيارات المحدودة ضمن قائمة طويلة عريضة مـن الخيارات التجارية الحلال الأخرى، ولا هو من عسير الأمور ومشاقها من حيث التحرز عنـه، وأنـا أتكلم في هذه المسألة بصفتي الفقهية وبصفتي التجارية كذلك، فقد تاجرت في هذه البلاد وعرفـت ضيقها وواسعها، وعسيرها ويسيرها، وليست تلك المطاعم من حيث التكسب ومزاولة التجارة مـن قبيل ما يشق على المسلم الاحتراز عنه، ولا هو من قبيل الخيار والخيارين الذين لا ثالث لهمـا وإنمـا الأمر أوسع مما يتصور البعض بكثير.

فإذا كان الأمر يبدو مغريا لبعض محبي الأعمال التجارية المرتبطة بالأسماء التجارية والتي تتضـمن دراسات وافية عن مدى نجاح مشاريعها وافتتاح أفرعهما ومدى تأثير الواقع والمدن والدعاية وغـير ذلك مما يحقق نسبة عالية من توقعات النجاح والربح الجيد، فإن هناك كثيرا من الأعمـال التجاريـة

تقوم على نفس المبدأ لكنها خالية من المحرم والممنوع شرعا، ومن ذلك: شركات إطارات السيارات وشركات تغيير الزيوت للسيارات، وشركات إصلاح وتركيب عودام (الأكزوست) السيارات، وكلها شركات لها أسماء تجارية تقوم على نفس المبدأ الذي تقوم عليه سلسلة مطاعم الوجبات السريعة، ومن ذلك شركات (الدونت) فمعظمها لا يدخل في تصنيعها المواد المحرمة شرعا، ومن ذلك: شركات الأحذية الرياضية والعادية مثل (فوت لكرز، وبي ليس شوسوي) ومن ذلك: شركات القهوة السريعة، وغير ذلك كثير على أن الأعمال التجارية المتاحة ليست مقتصرة على شركات المطاعم وغيرها ذوات السلاسل المتفرعة والمنتشرة والأسماء التجارية، وإنما الأمر أوسع من ذلك بكثير، ولو أن مريد الاستثمار استشار بعض المتخصصين في مجال توظيف الأموال لوجد كما هائلا من الأعمال والفرص التجارية المتاحة والتي تهيئ فرصا من الدخل الجيد والكسب الحلال في الوقت نفسه.

ومن نافلة القول هنا أن نذكر أن تجويزنا الأكل في مطاعم الوجبات السريعة رغم وجود ما يقدم فيها من المحرم ليس بينه وبين تحريم الاتجار بها تلازم ولا تعلق، فالأول لعموم البلوى، والثاني لعدمها والسعة والاختيار في غيرها، والله الموفق لا رب سواه [1].

(١) وأما التعلق بقول أبي حنيفة في مسألة العقود الفاسدة وتوكيل غير المسلم ببيع ما لا يجوز، فسنأتي للرد على ذلك في بحث منفصل إن شاء الله تعالى، وأما ما نقل عن عمر فمحله في المضايق والمغاور ولحاجة المسلمين ومصالحهم العامة، وما نحن فيه ليس منه البتة، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

العمل في أجهزة الضرائب

وإذا كان العمل في المحاسبة في البلاد الغربية جائزا لعموم البلوى بما يدخله من بعض المحاسبات التابعة لبعض الأعمال المحرمة، وخاصة لمن لا يحسن إلا تلك المهنة، فإن العمل في مؤسسة الضرائب في تلك الدول له حكم مختلف، وذلك أن نظام الضرائب في الأصل هو نظام مقابل لنظام الزكاة في الإسلام، فلا ينبغي للمسلم أن يكون توجهه في التكسب عن طريق أنظمة مخالفة للإسلام، بل ومقابلة له، سواء كانت تلك الأنظمة اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية أو غير ذلك، فإن المسلم إنما يتعرض في بلاد الغرب لأنظمة مخالفة لدينه تحت وطأة الاضطرار أو الحاجة، كأنظمة التأمين مثلا، وأنظمة إيداع الأموال وحفظها، وأنظمة التخرج من الكليات والجامعات واحتفالاتها، وأنظمة الحصول على الجنسية من حيث قسم اليمين وحفل إعطاء الجنسية، ومنها: أنظمة الضرائب على العقارات والكسب والرواتب وحتى الطعام والشراب، ولاشك أن نسب الضرائب التي تقتطع من أموال الناس لم تدع لصاحب ملك أن يهنأ بملكه ومهما قيل: إن تلك الأموال المقتطعة من حقوق الناس وأموالهم تذهب في المصالح العامة، فإن هذه لا يجيزها شرع ولا قانون منصف وقد أصبح معروفا أن قسما من تلك الأموال يذهب في جيوب الأقوياء والمتسلطين في تلك الحكومات والدول بطرائق يجيزها القانون، كشركات البترول وتصنيع الأسلحة، والأجهزة المتطورة الإلكترونية، والتي يكون فيها هؤلاء المسؤولون شركاء في الظل في تلك الشركات، وكذلك أصبح معروفا أن قسما من تلك الأموال العامة يذهب يقينا لصالح العداوة للإسلام والمسلمين وإعانة للغاصبين لأراضي المسلمين، وتثبيت أركان عروش الظالمين وإعانة الطغاة وحكام الجور في أنحاء متفرقة من الدنيا بما فيها بعض ديار المسلمين.

ونظام الضرائب نظام أخرق أحمق قد فتح منافذ بنفسه ومن خلاله للغش والكذب والخداع والتضليل والتحايل كُلٌّ ذلك عن طريق القانون، فلاشك أنه نظام حتى ولو كان تابعا لدول غير مسلمة لا تُطَالَبُ بالتزام أحكام الله، لكنه لا يجوز عندي قولا واحدا ارتضاؤه ولا الإعانة عليه، ولا تثبيب أركانه ودعائمه عن طريق قبول الوظائف فيه، وإنما المسلم في تلك الأحوال ينظر إن كان مضطرا أو محتاجا للعيش في تلك البلاد فمن باب اللازم والملزوم لابد أن يمسه من حر هذا النظام ما لا اختيار له فيه ولا قصد، وأما أن يختار المسلم طواعية الإعانة على هذا النظام بأن يكون أداة من أدواته، ووسيلة من وسائله وآلة من آلاته، فهذا مما لا يجوز لفقيه نابه حصيف الإفتاء بجوازه، ولا القول بحله، فلا هو إضافة لما ذكرناه من المضايق ولا المفاوز ولا الضرورات ولا الحاجات الملجئات،

ولا حتى من البلايا العامة، فإذا وضح هذا، فالقول في هذه المسألة التحريم قولا واحدا، والله يهـــدينا وإياكم إلى سواء السبيل.. والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: ما ذكرناه من الحكم بعدم جواز العمل في أجهزة الضرائب (IRS) لا يجوز أن يفهم منه الدعوة الى التهرب من الضرائب بالتحايل والغش والخداع، وإنما يتخفف من الضرائب بحســـب مـــا يسمح به ويجيزه قانون الضرائب نفسه وسائر القوانين المعمول بها في البلاد.

ومن صور عموم البلوى:

ومن صور عموم البلوى دخول الأسواق والشراء منها مع ما فيها من أنواع المنكرات، وكذلك دخول محلات البقالة الكبرى (السوبر ماركت) والشراء منها مع ما فيها من ســـلع ومـــواد محرمـــة كالخنـــزير ومشتقاته والخمور والبيرة والمجلات المختلفة التي لا تخلو من فحش وتعر، فهـــذا ونحـــوه يعسر التحرز عنه مع الحاجة العامة، فحكمه العفو والجواز [1].

ومن صور عموم البلوى: ما يتعرض له التجار المسلمون في بلاد الغرب خاصة عند بيعهم للسلع الكبيرة كالسيارات والحافلات ووسائل النقل بأنواعها، والمعدات والآلات الثقيلة، فإن الغالب علـــى المشترين أنهم لا يشترونها بأموالهم النقدية، وإنما عن طريق قروض يحصلون عليها من البنوك الربويـــة التي يتعاملون معها في العادة أو وقت حاجتهم لشراء مثل تلك السلع، فيأتي مريد الشراء منهم لمعرض السيارات مثلا فإذا أعجبته سيارة واتفق هو والبائع المسلم على ثمن معين، طلب من البائع ملأ بيانات تتعلق بمواصفات السيارة الدقيقة وربما من صورة شهادة الملكية، ثم يقوم البنك بفحـــص الســـيارات للتوثيق من حالتها وقيمتها وأن القرض المطلوب لشرائها بما يساوي قيمتها أو أقل في حالـــة عجـــز طالب القرض عن السداد واضطرار البنك لبيع السيارة، فإذا حاز الطالب على موافقة البنـــك بعـــد تصديق البنك على صلاحية تاريخه المالي وسمعته المالية، منح البنك قيمة هذا القرض للتـــاجر مقابـــل الاحتفاظ بشهادة الملكية (التاتيل) لحين سداد المشتري القرض كاملا، والقرض هنا قرض ربـــوي ذو فائدة تعلو وتنخفض حسب أحوال السوق.

فهذه الصورة ونحوها من إتمام الصفقة التجارية عن طريق القروض الربوية، لا مناص من القـــول بجوازها وجواز قبض ثمن السلعة عن طريق تلك القروض؛ وذلك لعموم البلوى وحاجة التجار لبيـــع سلعهم وعسر الاحتراز عن أثمان السلع المؤداة عن طريق البنوك؛ لغلبة هذا النوع من طرائـــق الأداء

---

(١) مع أن الشراء في الأصل من تلك المحال مع ما فيها من سلع محرمة لا يخلو من معنى الإعانة على المعصية، وهي بيع مـــا لا يجـــوز، كون ما يبذله المسلم من ثمن للسلعة الحلال يزيد أصحاب تلك المحال قوة اقتصادية يستخدمونها شراء وبيعا لسلع متعددة، ومنها السلع المحرمة إلا أنه جاز الشراء منها لما ذكرناه من عموم البلوى.

على المشترين وفي بلاد الغرب خاصة، ولو أننا منعنا التاجر المسلم من قبول قبض ثمن سلعته إلا عـــن طريق المال النقدي أو طريق القرض الحلال، لتعطلت تجارته وشح كسبه وضاقت معيشته، فإنه لـــن يجد أحدا يشتري عن هذا الطريق إلا نادرا ونذرا يسيرا لا حكم له لقلته وندرته، فكان القول بجـــواز ما ذكرناه موافقا لقواعد الشريعة ومقاصدها، والله ولي التوفيق.

النظام القضائي
في بلاد الإسلام وفي بلاد الغرب

قال تعالى: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾[2].

الأصل في المسلم التقاضي إلى الإسلام، والأصل في الخصومات أن تحكم بالشريعة الإسلامية وأن تحكم الشريعة الإسلامية في مرافق الحياة كلها، لا فرق بين نظام عقوبات أو نظام أحوال شخصية، وبين سائر الأنظمة التي تشمل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والتعليم والعلاقات الدولية، وهذا أمر بدهي للفقيه المسلم، وهو أصل من أصول الاعتقاد في الإسلام، وملخصه أن الإسلام نظام دين ودنيا وأنه جاء ليشمل مرافق الحياة كلها للدلالة على الخضوع لله تعالى والاستسلام لحكمه عز وجل تفعيلا لمعنى العبادة بمعناها الشامل الكامل ذلك النظام الذي لا يوازيه نظام في الدنيا لا في ماضي الأيام ولا حاضرها ولا مستقبلها؛ لأنه صناعة ربانية وصياغة رحمانية، لا قبل للبشر بها ولا للإنس والجن ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا.

وبما أن الفقه الإسلامي من معجزاته وآياته تضمنه لقواعد وكليات تجعله صالحا لكل زمان ولكل مكان، وأنه حاضر وفاعل، ولو غُيّب أو أُبعِد أو أُقصِي، وأن اتباعه يمكنهم التمتع بقابليته للحضور والتفاعل حتى ولو كانوا في بلاد لا تحكم بالإسلام، أو حتى كانوا في بلاد غير مسلمة أصلا، وبما أن واقع الحال في بلاد الإسلام على النقيض في معظم ما ذكرناه، وأنه كذلك وأكثر في بلاد الغرب وغيرها من البلاد غير المسلمة أصلا، كان لابد للفقه الإسلامي أن يكون له نظرة وحكمة في مسائل التقاضي لقضاء غير إسلامي وحكم الدخول في سلك القضاء والمحاماة في بلاد الإسلام وفي بلاد غير مسلمة أصلا، وخاصة أن تلك المسائل متعلقة بحاجة ماسة لا يمكن إغفالها.

فأما في بلاد المسلمين...

فإن القضاء هناك يفرق بين الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والحضانة والميراث، وبين سائر أفرع الشريعة في أبواب المعاملات كالبيوع وسائر أنواع العقود، وأبواب الجنايات والحدود وغير ذلك، فأما الأحوال الشخصية فلها محاكمها الشرعية، والقانون المدني ملزم بها، ولكنه في أصل النظام

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) النساء: ٦٠.

القانوني والقضائي لا يلتزم التشريع الإسلامي الأصل الذي إليه مواد القانون ومبادئه وإنما يعتبر الشريعة الإسلامية أحد أهم المصادر التشريعية، لا المصدر الوحيد للتشريع، وهذا ملاحظ في قانون العقوبات بشكل واضح.

فإذا وضح هذا فإن الناس في تلك الديار محتاجون إلى الترافع والتقاضي والفصل بين الخصومات، وتمييز الحقوق وإنصاف المظلومين وردع الظالمين وهي حاجات لا تقوم الحياة بدونها إلا بحرج ومشقة، بل إغفالها يترتب عليه من المفاسد والأضرار ما تتنزه عنه الشريعة بأحكامها وقواعدها ومقاصدها وهي بلوى عامة يعسر تجاهلها والاحتراز عنها، فكان جائزا في أصل الحكم ثم واجبا تفريعا على قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »، قيام من ينتهض لهذه المهمات وقضاء حاجات الناس من القضاة والنواب والمدعين والمحامين المسلمين الأكفاء ذوي النزاهة والصدق والتقوى والعلم والخبرة، مع أن الأصل أن التحاكم بغير شرع الله تعالى لا يجوز وأن تفعيل النظام الذي لا يحكم بالشرع وإعانته كذلك لا يجوز، إلا أن شدة الحاجة وعموم البلوى جعلت الأمر في حكم العفو والسعة.

وهذا الحكم على ما هو عليه حتى يغير الله تعالى الحال وترتفع البلوى وتسد الحاجة بقانون السماء جملة وتفصيلا بجهد العلماء والفقهاء والدعاة وأهل الفكر وهمة الولاة وعزيمة الحكام وصدق توجههم إلى الله تعالى.

ولا يرد على ما ذكرناه من الحكم قول من قال: ولم لم تخصوا ما ذكرتموه من الجواز بالقضاة والنواب والمدعين والمحامين غير المسلمين، فيكون الترافع إلى القضاء غير الإسلامي حاجة ملحة وهو جائز بينما تولي القضاء والمرافعة باسم القانون المخالف للشريعة لا يحتاج أن يتولاه مسلم فيتولاه غير المسلمين وفيهم كفاية؟؟!!

أقول لا يرد علينا هذا القول لأمرين اثنين؛ الأول: أن الحاجة ماسة والبلوى عامة في وجود مسلمين متخصصين في سلك المحاماة والقضاء وسائر أفرع النظام القانوني والقضائي؛ لعدم وجود الكفاية في غيرهم من أصحاب الملل والنحل الأخرى في بلاد المسلمين، والثاني: أن الإجماع منعقد على عدم جواز تولي غير المسلمين في ديار الإسلام القضاء بين المسلمين، ولو أن هذا القاضي يحكم بين مسلمين بقانون لا يتفق مع الشريعة كلا أو بعضا احتياجا لذلك، فإنه نوع ولاية لاشك ولا ريب ولا ولاية لكافر على مسلم في الجملة، وفي باب الولايات العامة والقضاء بالإجماع، وأما المستشارون والنواب والمدعون فالمعنى فيهم قريب مما ذكرناه.

وأما المحامون فمع أن تخريجهم الفقهي أنهم وكلاء، والوكالة لا يشترط فيها ما يشترط في القضاء وسائر الولايات، إلا أن أولى الناس بالمسلم هو المسلم نفسه لما بينهم من وحدة الاعتقاد وأخوة الإيمان وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1] مع نهي الله تعالى عن اتخاذ غير المسلم وليا من دون المؤمنين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3].

ولاشك أن المحامي يبدأ أمره وكيلا، وينتهي به المطاف صديقا حميما، بل هو في عموم الأحوال أحد أركان الأمان والتوثق والقرار الصائب السليم في كل ما يتعلق بالمسائل القانونية وتفريعاتها، فالسر عنده خفاء، والنصح منه راحة بال وصفاء، وتخاصم الأسرة عنده فصل وقضاء، فمن قرأ ما كتبناه في هذا المقام أيقن أن الحق لا يبتعد كثيرا إن شاء الله تعالى عما ذكرناه من الحكم والفتوى والله تعالى أعلم الصواب.

وأما في بلاد غير المسلمين..

فإن القانون برمته لا يحتكم إلى الشريعة الإسلامية وهذا من حيث الإجمال [4] لا فرق في ذلك، بين الأحوال الشخصية ولا بين غيرها من القوانين والأنظمة، ولا عجب في هذا – وكما يقال في القاعدة – إذا جاء شيء على أصله فلا عجب فيه، فالبلاد غير إسلامية، فلا يستغرب أن يكون قانونها الذي تتحاكم إليه شيئًا آخر غير الشريعة الإسلامية في الجملة، ومع أن القوانين كلها على اختلاف البلاد التابعة لها إنما تجعل العدل أساسا لمبادئها وموادها، إلا أن الفرق الشاسع بين تلك القوانين وبين القانون الإسلامي، أن تلك القوانين مهما اجتهدت بخبرائها وأساتذتها، وعلماء القانون فيها كي تصل إلى العدل البشري فيما يتعلق بكلياته الكبرى وحاجياته العظمى، فإنها لن تبلغ عشر معشار ما بلغته الشريعة السمحاء نظرا وواقعا ملموسا، ولا عجب في هذا مرة أخرى، فتلك قوانين الإنسان القاصر المحدودة علما وحكمة، وذلك قانون الخالق البارئ الحكيم العليم الذي يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير.

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) المائدة: ٥١.

(٤) إذ إن هناك بعض المواد القانونية تتفق وروحها مع الشريعة الإسلامية، وهذه المواد بعضها فيدرالي وبعضها متعلق بالولاية، وبعضها متعلق بالمدينة التابعة لولاية كذا.

فإذا تأصل وتقعد أنه لا يجوز الحكم بغير الشريعة ولا الإعانة على ذلك في عموم الأحوال والاختيار، وإذا تأصل وتقعد أن التحاكم لغير الشريعة الإسلامية في عموم الأحوال والاختيار لا يجوز بإجماع فقهاء الملة، وأن أصحاب الخصومات والنزاعات والحقوق المزعومة إذا تمكنوا من فض نزاعاتهم وحل خصوماتهم واسترداد ما زعموه من الحقوق عن طريق الاحتكام إلى شريعة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم لم يجز لهم اللجوء إلى غيرها، وأن حلّ ما ذكرناه وفضّه واسترداد الحقوق إن لم يكن سبيل إليه إلا عن طريق غير الشريعة الإسلامية، أنه جائز وأن قيام بعض من تقضى بهم الحاجات وتسد، هو أمر كفائي، فإني بعد التوكل على الله والاستعانة به مع تهيبي للخوض في هذه المسألة أقول فيما يتعلق بحكم العمل في سلك القضاء والنيابة والمحاماة للمسلم في بلاد غير المسلمين والتي لا تحكم قوانينها بالشريعة الإسلامية ما يلي:

إذا لم يجد المسلمون في تلك البلاد قضاء إسلاميا متوفرا له من النفوذ والسلطان التنفيذي الذي تفرضه وتحميه الدولة الأجنبية، جاز لهم الترافع للقضاء والمحاكم غير الإسلامية وبقدر ما تفرضه ضروراتهم وحاجاتهم لا يزيدون على ذلك، وجاز للمسلم الكفء أن ينتهض لهذه المهمة محاميا ومدافعا ومرافعا عنهم، مع وجود من يكفيهم هذه الحاجة من غير المسلمين، لما ذكرناه في فقرتنا السابقة وتعليل تجويزنا للقيام بمهمة الدفاع والترافع عن المسلمين المحامي المسلم دون غيره، وما قلناه هناك أعني في بلاد المسلمين يقال هنا من باب أولى، فإنه مع أن المحامي غير المسلم في بلاد الإسلام عارف وخبير بأحوال المسلمين وشؤونهم وطبائعهم وعاداتهم وأعرافهم وخلفياتهم الدينية والاجتماعية، وهو على اطلاع على البواعث العامة والظروف البيئية، فإن هذا كله لم يكن مسوغا لعدم القول بجواز عمل المسلم هناك في سلك المحاماة فكيف بالمحامي غير المسلم في بلاد الغرب، الذي لا يكاد يعرف عشر معشار ما ذكرناه، فكان القول بجواز عمل المسلم في سلك المحاماة جائزا في بلاد الغرب، تخريجا على قواعد الحاجة لا عموم البلوى، وقواعد درء المفاسد، أعني مفاسد اتخاذ المولى والصديق وصاحب السر من غير المسلمين مع ما يجره هذا من الضرر على الدين والخلق معا وعلى الأسرة كلها.

وأما العمل في سلك القضاء والنيابة:

فإني لا أجد من الفتوى ما يبرره، ولا من التقوى ما يعذره، فإن القضاء ضمن القوانين المعمول بها في البلاد غير المسلمة تحكيم وحكم بغير شرع الله تعالى وهو أمر حرام شديد التحريم، لا يجوز للمسلم أن يتولاه في عموم الأحوال والاختيار، وإنما جوزناه في بلاد المسلمين للاعتبارات التي ذكرناها في محله، ولا يقاس الحكم في بلاد غير المسلمين عليه لاختلاف المدارك والاعتبارات، فوجب أن يكون التخريج مختلفا، وأن يكون عائدا إلى أصل الحكم من تحريم الحكم بغير شرع الله والإعانة

عليه كونه أعني: القضاء والنيابة – آلة من آلات القوانين ووسيلة من وسائله، وليس هناك من حاجة للمسلمين مع قلة عددهم ولا هو من البلوى العامة التي لا يقدر على دفعها إلا بالخوض فيها، وأما تولي القاضي غير المسلم للقضاء بينهم فهو أمر تابع غير مقصود، فإما هو في الأصل قضاء بين جملة الناس وغالب من يسكن تلك البلاد وهم غير مسلمين وإما هو قضاء بين مسلم وغير مسلم فقضاء القاضي على المسلم أو له تابع لقضائه لغير المسلم أو عليه، وحتى لو كان يقضي بين مسلمين وحسب، فهو أمر تابع مغتفر غير مقصود، بالنظر إلى أصل مهمته وغالب ما يقضي به وأكثره.

وإذا تدافعت المصالح والمفاسد قدم درء المفاسد على جلب المصالح بلا خلاف، ولاشك أن مفسدة أن يحكم القاضي غير المسلم في الدماء والأموال والأعراض بغير شرع الله تعالى وفي أعداد غفيرة هائلة من غير المسلمين، هي أعظم من مصلحة القضاء بغير شرع الله تعالى في أعداد يسيرة قليلة من المسلمين، فإذا علم أن المصلحة لتلك الأعداد اليسيرة تجلب وأن الحاجة تسد من غير وجود تلك المفسدة الكبرى، بان أن ذلك أولى وأوجه من أن تجلب تلك المصلحة ومعها تلك المفسدة الكبرى.

ونحن بمعرفتنا لطبيعة القضاء في بلاد الغرب وإن كان لا يحكم بالشريعة لكنا نشهد له بالنزاهة والإنصاف وتوخي الحق والعدل في عموم الأحوال وضمن القوانين المعمول بها في تلك البلاد، بما لا يجعل الفقيه مترددا في غلبة الظن بقضاء حاجات المسلمين إذا عز عليهم وجود محكمة إسلامية أو قضاء إسلامي إذا ما لجئوا للقضاء الغربي في عموم الأحوال، مما يُعَزِّزُ القول بعدم جواز تولي المسلمين مهن القضاء والنيابة لعدم نزولها تحت قواعد الحاجة ولا عموم البلوى مع وجود من المفسدة الكبرى ما لا يعادلها ولا يرجحها مصلحة شرعية معتبرة مقابلة، فإن كان ما قلناه صوابا فذلك الفضل من الله، وإلا فليس مستغربا على من شأنه التقصير والتفريط، والله يغفر لنا ولكم والحمد لله رب العالمين.

القضايا المعاصرة
بين فقه النوازل وفقه التنازل!!!

الفقه الإسلامي حاضر وفاعل، وهو ذكي وألمعي، وفيه اكتفاء وغناء عن كل ما سواه من الدساتير والقوانين والتشريعات، وما ذلك إلا لأن أصله وجملته من عند العليم الخبير سبحانه وتعالى، فلا يصح وحال الفقه على ما ذكرناه أن يستخف بالشريعة وأحكامها، لا من قبل السائلين والمستفتين ولا من قبل المجيبين والمفتين، فلا الأولون يجوز لهم أن يستغفلوا الفقهاء باستصناع الأعذار واختراع المبررات، ولا الآخرون يجوز لهم السذاجة في التخريج، والمداهنة في الجواب والإفتاء أو السطحية في الفكر والنظر.

ظاهرة خطيرة:

لقد أصبح مما يدعو إلى القلق والاشمئزاز أن ترى كثيرا من القضايا الفقهية المطروحة قد تحولت بأجوبتها وفتاواها إلى سلسلة من الإرضاءات وتطييب الخواطر على مستوى العموم والأفراد، ولتصنف تحت قائمة التنازلات لا النازلات، وليسمى فقهها بفقه التنازل لا النوازل!!!

فمن سأل عن حكم بيع الخمور وتقديمها في محله التجاري [1] ومطعمه، بحجة أن العمل للتكسب والتعيش ولهم من الإنفاقات والعيال ما تنوء بحمل مؤونتهم أولو القوة من الرجال!!! ولا يكاد ينهي السائل استفتاءه ومعه عذره المصنوع، حتى يسرع إليه الجواب بأسرع وأطيب مما يظن... أن لا بأس عليك في هذا، ففقه أئمتنا الأقدمين ومعه تخريج أئمتنا اللاحقين ما يسع حالك ويقبل عذرك وزيادة!!!

الاقتراض بفائدة للسكنى وللتجارة:

ومن سأل عن حكم الاقتراض من البنوك أو شركات (المورجيج) لشراء البيوت بغرض السكن في ديار الغرب، أجابوه بالجواز بل بالتشجيع والتحريض كون المؤمن القوي خيرا وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وإن فقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى قد سبق زمانه في هذا المقام، عندما أجاز التعامل الربوي بين المسلم وبين غير المسلم في دار الحرب مطلقا!!! هكذا زعموا!!!

واتبع بعضهم ذلك ليزيد الخرق على الراقع والمرارة على الواقع، بل يجوز لكم في ديار الغرب أن تقترضوا لأنواع التجارات والمكاسب، إذا كان هو الطريق المتيسر والمتاح في جملة نظامهم الاقتصادي

---

(١) ومنه البقالات والسوبر ماركتات ومحطات الوقود (البنزين).

كي تكونوا في حلبات المنافسة وميادين المقارعة المالية والاقتصادية، فيمكنكم ذلك من مزيد من الحضور والتأثير على تلك المجتمعات الغربية في سبيل نشر دينكم، أو التمكين لجاليتكم الإسلامية في مجتمع لا يعترف إلا بالقوة، ولا قوة أعظم من المال!!!

الزواج من الأجنبيات بنية الطلاق للحصول على الإقامة ثم الجنسية:

ومن سأل عن حكم التزوج من غير المسلمة (الكتابية)، بغرض الحصول على الإقامة القانونية ثم الجنسية وفي نيته الطلاق بعد حصول مقصوده وقضاء وطره، قالوا له: توكل على الله فأنت محتاج للإعفاف والإقامة الآمنة، ولك في قول من سبق من جمهور أهل العلم أن التأقيت في النكاح لا يفسده إلا إذا ذكر ذلك في العقد نصا!!!

خلع الحجاب في ديار الغرب لحاجة العمل والتكسب:

ومن سألت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من النساء المسلمات المغتربات عن حكم خلع الحجاب، وكشف الرأس بالكلية أو لبس (برنيطة) تغطي معظم الرأس، لتدفع عن نفسها الأذى والمضايقة من قبل بعض المتهورين الموتورين، أو لتتمكن من الحصول على الوظائف والأعمال كي تعد من المعتدلات غير المتطرفات، أجابوها: لا بأس بذلك وفي ذلك مادام قلبك مطمئنا بالحشمة والتستر!!!

الإنشاد الديني والآلات الموسيقية المطربة على اختلاف أنواعها:

وإذا سأل منشد إسلامي عن حكم استخدام آلات العزف الكهربائية التي تحاكي الآلات المعروفة القديمة إطرابا، حتى يتمكن النشيد الإسلامي من مقارعة ومنافسة المطربين المشهورين والمطربات (الدلوعات) وآخر صيحات الغناء والطرب، فقد أصبح الطريق لقلوب عشاق الفن الأصيل وعرا إلا بسحائب من العزف والتلحينات الحديثة، أجابوه: و لم لا مادام المعنى جميلا ممدوحا شرعا، ومادام المنشد يؤدي باحتشام، بل لكم في قول من أباح أدوات اللهو والإطراب جميعها بالشرطين المذكورين مندوحة وسعة!!!!

الغناء للنساء أمام الرجال الأجانب والتمثيل:

وتسأل مغنية عزمت على التوبة ولازالت النفس تراودها، أو أصدقاء المهنة يناشدونها، أيجوز لي أن أغني بحجابي الأغاني الوطنية والدينية وكل ما هو محمود شرعا؟؟!! فيأتيها الجواب من فقهاء متخصصين في إدخال السرور والراحة على أهل الفن، بالطبع يجوز لك ذلك، ومن منا ينسى كوكب

الشرق أم كلثوم، وما كان لها من دور عظيم في خدمة الفن الأصيل والمعاني العظيمة السامية، فما الذي يمنع أن تحاكيها في صوتها الفذ وأدائها المبدع وأنت بسترك وحجابك وحشمتك!!!

وأما التمثيل فلا وألف لا للاعتزال:

ولك أن تزيد على لاءاتهم ما شئت من اللاءات، فهي في النهاية لا يقابلها إلا نعم واحدة... ونعم للالتزام!!!، مثِّلي أيتها الفنانة التائبة ما شئت من الأدوار المحتشمة، مادامت الأعمال الفنية أعمالا هادفة نبيلة، ولا بأس تبعا لذلك من الاختلاط والاحتكاك بالممثلين والمخرجين والمصورين، فهو من لزوم (الشغل)...، كوني أُمًّا لفلان تمثيلا ولكن بالأدب والاحتشام، وكوني أختا لفلان تمثيلا وبالأدب والاحتشام، وكوني زوجة لفلان تمثيلا ولكن بالأدب والاحتشام....!!!!

ومذيعات التلفاز (التلفزيون) دخلن فقه التنازل من أوسع أبوابه:

والمذيعات يردن التوبة والاعتزال، أو لا يردن ذلك ولا ذاك، لكنها خواطر إيمانية، ونسمات روحية، أيجوز لنا أن نبقى في أعمالنا مذيعات تحكي عدسة (الكاميرا) والمخرج تفاصيل وجوهنا الوضاءة بالضرورة، وتعرضها على أنظار الملايين؟؟!! نعم يجوز لك ذلك فإن المرأة المسلمة نصف المجتمع، ولا أفضل من الدعوة إلى الله عز وجل عن طريق مذيعة محجبة حسناء ومحتشمة!!!! ومن سقط في شباك فتنتها، أو خر صريعا بسهام وضاءتها، فكما يقول الأمريكان: it is his problem إنها مشكلته!!!!

إيداع الأموال في البنوك واستحلال الانتفاع بفوائدها من قبل المودعين بداعي الفساد المالي وقلة الأمانة:

وهذه فتوى حقيقية وقعت في براثنها الكثير من الدول العربية والإسلامية، فقد تساءل كثير من الرجال والنساء خاصة كبار السن الذين فقدوا الثقة في شركات توظيف الأموال لسرقات وقعت وقضايا الله أعلم بحقائقها، أهي صحيحة أم ملفقة مزورة، وهؤلاء يقولون: لا حيلة لنا في تشغيل أموالنا، ولا نهتدي إلى ذلك سبيلا، فهل يجوز لنا أن نودع أموالنا في البنوك، وأخذ الفائدة عليها لتكون دخلنا المالي الذي ننفق به على أنفسنا، ولو أننا لم نفعل ذلك وأنفقنا مما في أيدينا من المال لنفذ؟؟!! فيأتي الجواب: نعم يجوز لكم ذلك مادام الحال على ما وصفتهم، والإثم والجناية على من تسبب في تضييع الأمانة وانعدام الثقة!!!

ومسائل تتعلق بالعموم ومصالح الأمة الكبرى كان لها نصيبها من فقه التنـــازل... سببها الوقوف عند حدود المسائل دون تجاوزها إلى أسبابها وعوامـلــها أو النظـــر إلى آثارها ونتائجها:

وإذا كانت المسائل السابقة تنـــزع منـــزع الخصوص بقدر معين، فإن هناك مسائل وجدناها في سلة التنازلات تنـــزع منـــزع العموم والظواهر الاجتماعية، والتي لا ينحصر أثرها في فرد أو أعيـــان محصورين، بل يمتد أثرها وينتشر ضررها ليعم المجتمع كله بل الأمة بأسرها، وقف فيها بعض المفـــتين موقف عربة الإسعاف وفرقة الطوارئ لا يهمه من الحالة إلا ظاهرها دون تفقد سببها ولا حتى النظر إلى مآلاتها وعواقبها.

الزواج العرفي:

عندما أفتى من أفتى بجواز (الزواج العرفي) تطييبا لخواطر المتخمين، أو رضـــاء بواقـــع الفســـاد والاجتماعي والاقتصادي، لم يدر في خلد أولئك المفتين أن تلك الظاهرة المفتى بجوازها، تعني بكـــل حسرة وألم إفتاء مضمنا بجواز أسباب تلك الظاهرة، أو هو إقرار الضعيف المغلوب، الذي لا يستطيع أن يتجاوز ببصره وبصيرته المسألة المطروحة أمامه ولا التفكر في ما قد تجره تلك الفتوى من البلايـــا والمصائب.

لقد آن الأوان لفقهائنا أن يقوم الواحد منهم كأنه الأمة كلها بآلامها وآمالها بأحزانها وأفراحها، فلا يكتفي بالإفتاء حسب نص المسألة، وإنما يطوف بفكره ونظره يستعرض الحالة وأسبابها وعواقبها وآثارها، والمسألة وجذورها ليضع المبضع على الجرح، والنقاط على الحروف، وليقل كلمة الحق غير هياب ولا وجل، إن الذي دعا الناس للوقوع في تلك الظاهرة ثم السؤال والاستفتاء عنها، إما ترهـــل الأغنياء وإما عوز الفقراء، وهو في الحالتين ظلم وطبقية مقيتة، وابتعاد عن شرع الله تعالى في توزيـــع المال ومواساة الأغنياء للفقراء، وترك للفرائض العينية والكفائية، مما جعل الموسرين يبحثون عن مزيد من اللذات والمتع على حساب المعدمين، ومعهم ذممهم وأعراضهم وبنيانهم الاجتماعي برمته.

منك يا خديوي... رمز يجب أن يستحضر معناه في كل زمان وكل مكان...

عندما طلب الخديوي توفيق من علماء الأزهر قراءة صحيح البخاري استنصارا للجيش المصري في السودان، فقد توالت هزائمه وتأخر نصره، فلما قرأ علماء الأزهر صحيح البخـــاري ولم يـــأت النصر، ثارت ثائرة الخديوي فأمر بإحضارهم والاجتماع بهم، ثم قال لهم معنفا موبخا: إما إنكـــم لم تقرؤوا البخاري، وإما إنكم لستم علماء!!! فقام من بينهم أحد من لا يخافون إلا الله قائلا: منك يـــا

خديوي، فطار صواب الخديوي لها، فقال مطالبا بمعرفة القائل: من الذي قال كذا وكذا فأسقط في أيدي الحاضرين وتيقنوا أن الموت جزاء صاحبهم، لكن حب الآخرة على الدنيا، وإجلال الله على عباده، والقيام بواجب النصح ابتغاء وجه الله، أعطى هذا العالم الفذ من القوة والثبات ما جعل الدنيا تتصاغر عنده، بما فيها خديواتها وملوكها وأمراؤها، فقام قيام العالم المعتد بفقهه، المعتز بدينه ليقول: نعم... منك يا خديوي، لقد طلبت منا قراءة البخاري لجلب النصر من الله، وكيف ينزل الله نصره على عباده وهم يعصونه، أما علمت بما يفعل بناحية كذا وكذا من المعاصي، فأمر بإزالتها ثم اطلب النصر من الله، فلم يكن من الخديوي إلا أن لان لتلك الموعظة وخشع لها قلبه، ثم قال موجها كلامه للحاضرين من العلماء: هكذا فلتكن العلماء [1].

واجب العلماء والفقهاء نقل الأمة من الضيق والاضطرار إلى السعة والاختيار ومن عموم البلوى والفساد إلى عموم الخير والرشاد:

عندما أرسل الملك الظاهر بيبرس إلى الإمام النووي رحمهما الله تعالى، يأمره بإصدار فتوى تجيز له فرض ضرائب على الناس، للاستعانة بها على مقاتلة التتار بداعي الحاجة والاضطرار، كان جواب الفقيه الحصيف الذي يرى ببصيرة العالم الذي يخشى الله تعالى ما وراء المسألة والنازلة، لا نجيبكم إلى هذا حتى تأمروا الأمراء وكبار الجند بإخراج ما في أيديهم من الحلي والجواهر وما غلى من النفائس، ثم تباع لمصلحة جيش المسلمين، فإذا فعلتم ذلك وبقي للجيش حاجة فيما سوى ذلك من أموال العامة من المسلمين أفتيناكم بجواز هذا، والقصة معروفة وما جرى من تهديد الظاهر بيبرس للإمام النووي، ثم رد الإمام النووي عليه بتهديده وتخويفه بالله، ثم موت الظاهر بعد ذلك بأشهر.

وهكذا فلتكن العلماء...

هكذا فليكن العلماء والفقهاء، لا يفتون الناس بجواز الزواج العرفي، وإنما بأمر ولاة الأمور والأغنياء والقادرين والأولياء بتسهيل سبل الزواج للمحتاجين، وأن يصدر بذلك مرسوم سلطاني وإنشاء لجان على مستوى الدولة والمؤسسات الدينية الرسمية لمتابعة تنفيذ ذلك.

وهكذا فلتكن الفقهاء لا تفتي الناس بجواز أخذ الفوائد على الأموال المودعة، وإنما توصي بالقضاء على ظواهر الفساد كالرشوة والغش والانتهازية، والتحكم بطرائق عيش العباد ووسائل كسبهم وارتزاقهم، والنظر في أحوال العاجزين عن استثمار أموالهم للجهل أو الطعن في السن، بإنشاء

---

(١) ولو أن علماءنا الذين أفتوا بجواز معاهدة (كامب ديفيد)، وجواز الاستعانة بالقوات الأجنبية لما يسمى بتحرير الكويت، وجواز كذا وكذا، أقول: لو أنهم استحضروا معنى ما ذكرته، لكان لهم من مواقف النصح والإرشاد ما يعود خيره على الأمة كلها حكاما ومحكومين.

لجان استثمار متخصصة يشرف عليها خبراء في الشريعة والاقتصاد تتولى تثمير أموال المحتاجين بما يعود عليهم بأضعاف ما تجود به البنوك الربوية.

عندما تصبح حالة الأمة مجموعة من أحكام الضرورات والحاجات وعموم البلوى:

عندما تنظر إلى بدن فلان فإذا معظمه ضمادات وآثار جروح وإسعافات أولية، بعد إذ كان معافى سليما، فإنك لابد قائل: إن هناك حدثا جللا قد ألم بهذا المسكين حتى حول حاله إلى طوارئ في معظمه، وأن عافيته قد أضحت استثناءات، وهكذا نقول في هذه الأمة المحمدية على نبيها أفضل صلاة وأزكى سلام، لقد أصبحت حالة من الطوارئ وأحكام الضرورة وعموم البلوى في جل مرافق حياتها، بعد إذ كانت في أيام عزها في سعة وبحبوحة تقتطف من ثمار شريعتها وأحكام دينها، ما يعود عليها بالصحة والعافية في أخلاقها واقتصادها وحربها وسلمها.

لقد كان يتندر فقهاء تلك الأيام الخاليات بالمفترض من المسائل والحالات النادرة، حتى جاء اليوم الذي أصبحت تلك النوادر حقائق ومسائل واقعات.

حالة مرضية مزمنة... أصلها ودوائها تغييب قانون السماء عن مسرح الحياة:

ولو بحثت عن السر في بعض ما سقناه من الأمثلة فيما مضى وجلت بنظرك في بعض ما لم نذكره، لوجدت أن القضية برمتها أعراض لمرض عضال سببه وأصل دائه، تغييب شريعة الله تعالى بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم عن جل مرافق الحياة.

علامة سخط وغضب.. أم علامة رحمة وكرم:

أما علامة الرحمة والكرم ففي الشريعة كلها كما أسلفنا من قبل بما في ذلك أحكام رخصها وبدلاتها، ولو رأيت الرجل يضطر للصلاة قاعدا لقلت سعة ورحمة من أرحم الراحمين، أو رأيت امرأة تكشف عن وجهها ويديها (أعني كفيها) لحاجتها في بيع أو شراء أو علم ونحو ذلك لقلت كذلك سعة ورحمة، ولو سمعت أن امرءا اقترض بالفائدة لمسيس حاجته لقلت عافانا الله وإياه لعلها رحمة وسعة، ولو أنك وجدت المسلمين قد عقدوا صلحا إلى حين مع عدوهم الذي استلب أرضهم ودنس ديارهم وهم مع ذلك في همة لا تنقطع وعزم لا يلين للإعداد والتأهب كما أمر الله تعالى، لقلت نرجو أن يكونوا في ذلك في سعة ورحمة إن شاء الله تعالى...، ولو أنك رأيت وسمعت أضعاف ذلك وعلى النحو المذكور بما لا يخرج الأمة في عموم أحوالها عن أخذها عن ربها واهتدائها بهدي نبيها صلى الله عليه وسلم وسلفها الصالح لقلت رحمة وسعة إن شاء الله تعالى...

وأما لو..

وأما لو رأيت معظم الأمة تصلي قعودا [1]، أو أن معظم نساء الأمة قد خرجن سـافرات عـن وجوههن بعد إذ كن يخرجن متنقبات في الغالب الأغلب إلى بداية القرن المنصرم [2]، أو رأيت معظم الأمة تقترض بالفائدة أو تأخذها بلا تحرج، أو أن المسلمين قد عقدوا صلحا دائما مع عدوهم، وزاد الطين بلة فاعترفوا به صديقا حميما وجارا عزيزا، وهم مع ذلك قد تركوا العدة والإعـداد وتنكبـوا سبل الهداية والرشاد، وركنوا إلى الدنيا وأمنوا مكر ربهم بلا عمل ولا زاد، فإنك لن تقول أبـدا إذا كنت عاقلا عن الله تعالى: سعة ورحمة..، بل لابد قائل: ... هي علامة سخط وعذاب، ولا حـول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وإليه متاب.

وهذا بيت القصيد...

وهذا ما نرمي إليه ونناشد به فقهاء الأمة ومجتهديها ومخرجيها ومفتيها، أن يتخـذوا النـوازل والوقائع والحوادث المعروضة عليهم وسائل للتنبيه، ورسائل للتذكير، لا يكلون في ذلك ولا يملـون، يدعون إلى عود القرآن وتحكيم شريعة الإسلام وهدي خير الأنام صلى الله عليه وسلم، صباح مسـاء وليل نهار، في كتبهم ورسائلهم، ومحاضراتهم وندواتهم في الصحف والمجـلات، والإذاعـة والتلفـاز والمحطات الفضائية، حتى يبزغ فجر الإسلام من جديد وتشرق شمس دينه على الدنيا وما فيها، وحتى يعود الناس إلى شريعتهم يتفيؤون ظلالها بإذن ربهم، وما ذلك على الله بعزيز.

الجاليات المسلمة والأقليات المسلمة:

تركيب لفظي جديد لا يبعد في سببه عما قلناه...

عندما كانت الدولة الإسلامية لها سلطانها وعزتها وحضورها في مسارح العلم والاقتصاد والفـن والبحث والاختراع والسلم والحرب، لم يكن يسمع بشيء يسمى « الجالية الإسـلامية أو الأقليـة المسلمة »، فلم يكن وجود المسلمين وترددهم في أنحاء من الشرق والغرب على كثرته يشكل تلـك الظاهرة، وإنما هي حالات للأعيان والأفراد للتجارة والعلـم والـدعوة إلى الله وتبـادل المعـارف، والسياحة في ملكوت الله للبحث والدرس والفائدة والعظة وغير ذلك، ولم يكن ذلـك مسـتغربا، فربوع الإسلام عامرة، وحواضره مزدانة متألقة، وجامعاته زاهرة تستقطب الناس من كـل حـدب

(١) وهي مسألة فرضية نرجو أن لا تتحقق مع أني رأيت في المساجد كثير ممن يصلي على الكراسي ترخصا من غير سبب.

(٢) ارجع إلى كتابنا: (النقاب ودعاة الاختلاط) ترى من ذلك عجبا.

وصوب، لا يذهب المسلم خارج ديار الإسلام إلا ومعه من معاني العز والفخار والسمعة والحسنة ما يجعل رحلته متعة نفسية فوق متعته العلمية أو التجارية.

فلما انقلب الأمر وتغير الحال...

وهجرة إلى الحبشة البيضاء من جديد!!!

فلما انقلب الأمر وتغير الحال وأفلت شمس الإسلام وغاب ضياؤها، وذهب سلطان المسلمين واندرس عزهم، وبادت دولتهم، وعاث العدو في أرضهم ومقدساهم، وفشا الظلم والاستبداد، وانتشر الجهل واستحكم الشر والفساد، ضاقت معايش الناس، وشحت أرزاقهم، وتدلت بطون أغنيائهم، وضمرت خواصر فقرائهم، وشيدت القصور، وسكنت القبور، وأضحى الإسلام غريبا في داره، والمسلم طريدا بعيدا عن أهله، لم يجد المسلمون بدا من الهجرة...، ويا لها من هجرة جديدة إلى الحبشة، ولكنها هذه المرة حبشة بيضاء، فيمم الناس شطر الغرب في أوربا وأمريكا خاصة، يبحثون عن مأوى ومأمن ولقمة عيش كريمة، فهل من مدكر؟؟!!

فهل من هجرة جديدة، ودعوة حميدة؟؟

إني أتمنى أن يحمل فقهاؤنا العظام وعلماؤنا الكرام راية الدعوة إلى إنهاء هذه المحنة المصطنعة، والمصيبة المطبوخة المفبركة، والتي تعاون على إعدادها وصناعتها أعداء الإسلام والإنسانية في الشرق والغرب على حد سواء.

أتمنى على فقهائنا وعلمائنا أن يدعوا حكام المسلمين وصناع القرار في ديار الإسلام إلى إنهاء هذه المهزلة الممجوجة، أن ينهوا مأساة هجرة العقول والأدمغة والإمكانات والطاقات والقدرات لا لمزيد من البحث والدرس، وإنما ضجرا واختناقا أن لا يجدوا في بلادهم الأصيلة ما يحترم ويقدر ويجل، بل وينمي تلك الطاقات والقدرات.

إنني أدعو حكام المسلمين إلى أن يوقفوا نزيف الأموال المهاجرة، والتي صنعت لغيرهم اقتصادا جبارا وعملة رائجة وتجارة لا تبور.

إنني أتمنى على حكام المسلمين أن يلغوا القوانين البائدة واللوائح البالية المتعلقة بالإقامة والجنسية والجندية [1]، والتي وقفت أحجارا عاثرة وحواجز مقيتة، وسدودا وموانع دون عودة الناس إلى أوطانهم والمشاركة في بناء منظومة وكتلة فريدة من القوة الاقتصادية والمنعة والعزة السياسية.

---

(١) ومعها قوانين العمل والاستثمار والزواج واستحضار القريب والحبيب والزوج والدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات، وكل ما له تعلق بحقوق المسلم الدنيا في ديار الإسلام والمسلمين.

إنني أدعو العلماء والأمراء لعقد مؤتمر عاجل للدعوة والإعداد لفتح الأبواب علـــى مصـــاريعها باقتدار وحكمة وانضباط لهجرة جديدة في ظاهرها، وعودة حميدة في حقيقتها... تلئم الجراح، وتبدد الأحزان، وتعيد البسمة والفرحة إلى الصديق، وقبل ذلك القريب والحبيب... فهل من مجيب؟؟ اللهم آمين آمين.

فقه الأقليات أمر واقع ولابد منه ولكن...

كان من الطبيعي أن ينشأ مع تلك الهجرة وذلك التواجد الضخم للمسلمين فقه حاجـــاتهم مـــا تعلق بأمر عبادتهم وأمر معاملاتهم، فنشأ نتيجة لذلك فقه الأقليات أو فقه الجاليات المسلمة، وهو أمر لابد منه؛ لأنه تعامل مع واقع مفروض لا يجوز لا للمفتي ولا للمستفتي أن يتجاهله أو يعرض عنـــه، وقد سلخنا من عمرنا أكثر من ربع قرن، ونحن في هذا الميدان محتسبين ذلك عند الله تعالى، ولكـــن لابد للمسلمين عامة وخاصة مفتين ومستفتين علماء ومتعلمين، أن ينتقلوا بأنفسهم من دور الخـــانع للواقع والمجتهد فيه ضرورة إلى دور المغير له حسب معايير الشرع وقواعده وأصوله، وحسب نواميس الله تعالى وقوانينه، ولتصبح الهجرة حدثا في الغابر من الأيام، وصفحة من صفحات التاريخ ودورا من أدواره.

من التجديد لهذا الدين أن تنتقل الأمة بفقهائها من دور التخريج لمسائل صـــنعها وابتكرها الغرب إلى دور ابتكار المسائل والمعاملات اللازمة علـــى أســـاس الشـــريعة وأحكامها:

إلى متى يظل فقهنا المعاصر أسير ما وَلَّدهُ الغرب من مسائل، وما استحدثه نظامه الاقتصادي من العقود والمعاملات، إن الأمر يحكي في جوهره تخلفا وتبعية وهزيمة وضعفا على مستوى العقول والنظم الاقتصادية والاجتماعية، إن عقود التأمين وبطاقات الائتمان والمعاملات المصرفية الربويـــة، وعقـــود الإيجار المنتهية بالتمليك، وشراء منفعة عين إلى أجل محدود، مع المشاركة من قبل الغير (التايم شـــير)، وحتى نظام السكرتارية وضرورة أو تفضيل أن تكون امرأة، وأنظمة بيع السيارات، وحـــتى الـــزواج العرفي ومعناه لا يبتعد كثيرا عن نظام (البوي فريند والجيرل فيريند)، وخاصة أن القانون في أمريكـــا الآن يلزم تلك الرابطة المخترعة توابعها القانونية والقضائية.

فهل آن الآوان لتنشط الأمة بفقهائها وخبراتها في الاقتصاد والاجتماع وغير ذلك، لتنشأ وتبتكر منظومة من المعاملات والعقود، تعتمد في الأصل على أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتراعـــي المنظومة الأخلاقية والاجتماعية، والتي صاغها هذا الدين العظيم؟؟؟ نتمنى ذلك وندعو إليه.

قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة [1]...

لا يصح مطلقا، وإنما لابد من التفصيل...

اشتهر هذا القول بين الفقهاء واشتهر كذلك الخلاف في أصل المسألة، فلا الذين أطلقوا الإباحة أصابوا، ولا الذين أطلقوا التحريم أصابوا، وإنما الصحيح من ذلك وذاك التفصيل، ولو شئت أن أضع قاعدة لهذه المسألة على ما فيها من تقييدات وتفصيلات لقلت مستعينا بالله تعالى:

قاعدة: في الحظر والإباحة

الأشياء قبل الوحي والتشريع لا توصف بحظر ولا إباحة وبعد الوحي واستقرار الشريعة، فالأبضاع والذمم والدماء والأموال والذبائح والصيود على التحريم، والمركوب والملبوس والمسكون والمطعوم والمشروب على الإباحة ما لم يتوصل به إلى ممنوع شرعا بيقين أو غلبة ظن، وما سوى ذلك محل نظر واجتهاد، حسب القواعد والأصول فما ألحق بالحظر فهو ذا، وما لا فلا، وما تنازعته الأدلة قدم الحظر على الإباحة إن تساويا وإلا توقف فيه أو كان شبهة، والورع والاحتياط معتبران في شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يعدلهما شيء لطلاب الآخرة.

وهذه القواعد من الجوامع في بابها، وما ذكرته فيها هو الأدق على التحقيق، فمن قال: الأصل في الأشياء التي لا نص فيها التحريم لم يصب، فهو فضلا عن كونه منابذا لظواهر ما جاء من الآيات والأحاديث النبوية في هذا المقام [2]، فإنه ينزع منزع التضييق والحرج.

وهذا مخالف لأصل من أصول الشريعة كما ذكرنا في محله.

وأما من قال: الأصل في الأشياء الإباحة، فلا هو قوى على التحقيق أثرا، ولا هو قوى كذلك نظرا، أما الأول فلأن ما جاء من الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية محمولا على ما ذكرناه في القاعدة من المباح لا غير، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث لهم في وقت كان التشريع فيه ينزل، فما نص على تحريمه فهو الحرام، وما نص على إباحته إما نصا وإما إقرارا فهو الحلال، وما لم ينزل فيه شيء فهو عفو على الإباحة [3] حتى ينزل فيه شيء غير الإباحة والعفو،

---

(١) ليس معنى هذه الجملة ولا المقصود منها الكلام على ما نص الشرع على تحريمه أو نص على إباحته، فهذا خارج محل النزاع بين النظار والأصوليين، وإنما الكلام فيما سواه ومما قد يجد ويستحدث، فمن قال: الأصل في الأشياء الإباحة، زعم أن كل ما لم ينص على تحريمه، فحكمه الحل والعفو سواء كان طعاما أو شرابا أو عقدا، حتى يثبت عكس ذلك، فالبراءة الأصلية عندهم هي الحكم أصلا ولا يتكلف بالبحث عما قد يغير تلك البراءة إلا بدليل قوي، وغيرهم قال عكس ذلك تماما، ونحن ذهبنا مذهب من يفصل، وزدنا عليه تقعيدنا لذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) سنذكرها في حينه إن شاء الله تعالى مع تحقيق هذا المعنى.

(٣) لأنه من قبيل إقدار الشرع له، والإقدار أحد طرائق إثبات الأحكام.

وكل ذلك فيما كان معروفا عندهم وقت التشريع، من أنواع المآكل والمشارب والملابس والمراكب وأنواع العقود والمعاوضات، مما قد جاءت فيه النصوص صريحة قطعية الدلالة، فكل ما جاء في هذا المقام، أعني: مقام العفو والإباحة من الآيات والأحاديث فمخرج على ما ذكرناه هنا ومحمول عليه، فلما استقر التشريع وتوسع الناس في أنواع العوائد والمكاسب، واتسعت رقعة الإسلام وتجددت الحوادث والنوازل احتاج الناس إلى معرفة أحكام دينهم، وما جد لهم مما ليس فيه نص كتاب أو سنة ولا إجماع، فانبرى فقهاء الإسلام يتكلمون على كل شيء غير مقطوع بحكمه لا يفرقون بين عبادات وبين معاملات، فانتشرت المذاهب الفقهية وتعددت الآراء، ومعها المدارس الأصولية المعروفة، ولم يكن ليمنع الفقيه المجتهد في تلك الأيام أن يجتهد في شيء مما يتعلق بأحكام الشريعة في أمر دين أو دنيا، إلا أن يجد نصا ثابتا قطعي الدلالة على معناه، يفيد إباحة أو تحريما أو صحة أو فسادا أو وجوبا أو ندبا أو كراهة، أو أن يجد إجماعا ثابتا لا مرية فيه، ولو أن هؤلاء الفقهاء الجهابذة فهموا من تلك النصوص التي استدل بها مدعو الإباحة الأصلية فيما لا نص فيه، أن أحكام الشريعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم منحصرة فيما هو منصوص على تحريمه وما هو منصوص على إباحته، وأن ما سوى هذين مساحة واسعة من العفو والترخص. أقول: لو فهم أولئك الجهابذة ذلك لما أجازوا لأنفسهم أن يجتهدوا، وأن يختلفوا في أحكام كثيرة في أبواب الصيد والذبائح والسلم والمخابرة والخيارات والأقضية والشهادات والأيمان والحدود والجنايات والنكاح والطلاق والحضانة والرضاع، حتى قل أن ترى بابا من أبواب المعاملات إلا وفيه اجتهاد مع تنوع الأحكام المترتبة على ذلك غير مقتصرة على إباحة وتحريم، وإنما كل ما يصلح أن يكون حكما شرعيا.

وإذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، فقد علم بالإجماع أن الحرام غير منحصر في المذكور في هذه الآية، وإنما معنى الكلام اتل عليكم بعض ما حرم عليكم مضافا إليه بعض ما ذكر لكم من قبل، أو بعض ما قد يذكر لكم إما في كتاب أو في سنة، أو مما قد يلحق بما حرمته عليكم اجتهادا واستنباطا وقياسا وتخريجا، ولو قال قائل: إن كل مسألة لا نص فيها صريح الدلالة على معناه وإفادة الحكم فإن حكمها العفو، فإن معنى هذا الكلام أن كل اجتهاد في غير مقطوع به هو ضرب من العبث وتضييع الأوقات؛ لأنه

(١) الأنعام: ١٥١.

اجتهاد فيما جعله الله عفوا وحلالا زلالا!!! ولو أن أحدا قال هذا الكلام لظننا أنه إما دخيل على الإسلام أو دخيل على العلم؛ إذ هو بذا قد نسف ثلاثة أرباع الشريعة.

وإذا قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، فالكلام على المطعوم وقد ذكرناه في القاعدة، على أن الآية عند جمهور العلماء لا يجوز أن تحمل على الحصر، وإنما هي محمولة على التمثيل بقصد الاستدلال على أمرين:

الأول: أن التحريم والتحليل في الأصل هو من الله تعالى، فلا يجوز أن يكون بالتشهي والهوى.

والثاني: أن هذه الشريعة مبنية على التيسير والتوسعة لا على التعسير والتضييق، بخلاف ما حل بشريعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فليست الآية للحصر كما ذكرنا خلافا لابن عباس رضي الله عنها، وقد أبى أكثر الصحابة رضي الله عنهم مذهبه، فإن هناك أشياء عرفت في سورة المائدة وأشياء حرمت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشياء قد اختلف فيها العلماء من أهل القرون الأولى بلا نكير.

وإذا قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2]، فهي كذلك متضمنة من حيث المعنى في القاعدة المذكورة مما جعلناه في قسم الإباحة الأصلية لا يتعداه إلى غيره، فالزينة يدخل فيها اللباس والمركوب، قال تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]، والطيبات يدخل فيها المأكول والمشروب، فمن حمل الآية على غير هذا فقد أبعد النجعة وأخطأ المرمى.

وأما قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4]، فمع أن الآية تفيد العموم والتمليك، فإنه عموم مخصوص بإجماع الكل، ولو كان هذا العموم على عمومه كما قال من ادعى الإباحة الأصلية في كل شيء، لدخل في ذلك حل ما حرمه الله تعالى في كتابه عز وجل أو على لسان

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣)النحل: ٨.

(٤) البقرة: ٢٩.

رسوله صلى الله عليه وسلم [1]، أو ما أجمع المجتهدون على تحريمه مما لا نص فيه من المأكول والمشروب والملبوس يدخل في ذلك الخنزير والذهب والحرير والخشخاش والأفيون، ولا قائل بذلك فإذا أبطل اللازم بطل الملزوم، وإنما الآية سيقت مساق الامتنان بما وسع الله على عباده وبما جعله ربنا مسخرا لعباده في الجملة، وإذا كان من شيء يبقى على عمومه في الآية الكريمة مما سوى ما هو منصوص عليه، فهو ما ذكرناه في القاعدة لا غير.

وأما ما ورد من النصوص النبوية فليس فيه ما يعارض ما قعدناه، وإليكه واحدا إثر آخر:

- أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء، لم يحرم فحرم من أجل مسألته".

قلت: والحديث محمول على وقوع ذلك زمان التشريع كما ذكرت في أول تعليقي على القاعدة المذكورة، ومثل ذلك من سأل عن شيء لم يجب وقت زمان التشريع فوجب من أجل مسألته، كما في الحديث الذي أخرجه الطبري في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج أفي كل عام؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم"[2].

فهل يقول قائل في سائل يسأل في هذا الزمان عن حكم تعاطي الكوكائين إنه أعظم جرما، لسؤاله عن شيء كان على الإباحة الأصلية، فلما سأل عنه وبحث فيه المجتهدون وجدوه مخدرا ضارا متلفا للعقول والأبدان فأصدروا فيه حكما بالتحريم!!! اللهم لا.

وأما ما أخرجه الترمذي وابن ماجة واللفظ للترمذي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[3].

---

(١) ويدخل في ذلك بناء على ذلك العموم غير الخصوص بزعمهم مال الغير، وأن الناس شركاء في كل ما خلق الله في هذه الأرض، ولا قائل بهذا كذلك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠)، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج (٢٥٧٢)، وابن ماجة في سننه كتاب المناسك باب فرض الحج (٢٧٨٦)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠١٩٩)، بغير زيادة: "ثم تركتم لضللتم"، إنما بزيادة... ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء (١٦٤٨)، وابن ماجة في سننه كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن (٣٣٥٨) بلفظ: "الحلال ما أحل الله في كتابه..."، والطبراني في معجمه الكبير باب السين – سهيل بن حنظلة (٦١٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٩٥٠٧)، قال ابن العربي في العارضة ١٨٥/٤: معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٧٣١).

قلت: والحديث على فرض صحته مرفوعا ليس فيه ما يخالف ما ذكرناه في القاعـــدة، فهـــو في زمان التشريع، وخاص بالمطعومات والملبوسات، وهو عين ما ذكرناه من أن الإباحـــة الأصـــلية إن كانت تسند لشيء ففي المطعوم والملبوس وآخر ما ذكرناه فيما لا نص فيه.

وأما الكلام على الحديث من حيث الإسناد فقد كفانا المؤنة الإمام الترمذي نفسه، قال رحمه الله تعالى:

وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا، إلا من هذا الوجه، وروى ســـفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله: وكأن الحديث الموقوف أصح، وســـألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عـــن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث أ.هـــ.

قلت: وقريب مما قلناه في الحديث السابق من حيث المعنى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهمـــا واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " دعـــوني مـــا تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فـــاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[(1)].

وكذلك قريب منه ما أخرجه الدارقطني: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فـــلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"[(2)].

قلت: ولو حمل الحديث من حيث النهي عن البحث والسؤال على غير ما ذكرته، لكان معارضا في ظاهره لما أجمعت عليه الأمة من جواز السؤال بل وجوبه أحيانا، لمن وقعت له مســـألة واحتـــاج جوابها، وليس فيها نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قائل بهذا، ولله الحمد والمنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع (٤٢)، والطبراني في معجمه الكبير باب اللام ألف (٥٨٩)، والبيهقي في سننه الكـــبرى كتاب الضحايا باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٩٥٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٧/١ – (٧٩٦): ورجاله رجال الصحيح، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٥)، وابن القيم في الأعلام ٢٢١/١، وابـــن كـــثير في تفسيره ٢٠٢/٣، وقال الذهبي في المهذب ٣٩٧٦/٨: موقوف ومنقطع، وقال ابن حجر في المطالب العالية ٢٧١/٣: رجاله ثقـــات إلا أنه منقطع، وذكر له شاهد في الفتح ٢٨٠/١٣، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر ١٢/١، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٤٤/١، وحسنه الألباني في الإيمان لابن تيمية (٤٣).

شرح القاعدة:

ذكرنا في القاعدة أن الأشياء قبل ورود الشرع لا توصف بحظر، ولا إباحة؛ لأن الحظر والإباحة لابد أن يكون لهما محل للإعمال، وهو المكلف، ولا يكون مكلف بدون تكليف، والتكليف لم يوجد أصلا، إلا في الشرائع السابقة المخصوص بها قوم كل نبي على حدة، فأما شرائع الإسلام لهذه الأمة فلم تنزل حتى بعث الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة رحمة وهداية.

وأما بعد ورود الشرع وقبل اكتماله واستقراره، فلا دخل للقاعدة به؛ لأنه زمان كانت الأحكام فيه تتجدد وتتغير، وأما بعد اكتمال الدين واستقرار الشريعة، فما نُص عليه بدلالة قطعية وكان مما تقوم به الحجة من حيث الورود والثبوت، فهو على ما هو عليه، ولا كلام فيه سواء كان تحريما، أو إباحة أو إيجابا أو ندبا أو كراهة أو تصحيحا أو إبطالا وغير ذلك من أحكام الفقه المعروفة عند علماء الشريعة وفقهائها.

وأما غير المنصوص عليه بتلك الدلالة والثبوت، فهو محل اختلاف النظار والأصوليين والفقهاء، فالذي نذهب إليه هو ما فصلناه في القاعدة المذكورة، فأما الأبضاع والذمم والدماء والأموال والذبائح والصيود ما خلا صيد البحر وطعامه، فهي على التحريم لا يحل لمسلم بضع فلانة إلا بعقد نكاح شرعي أو ملك يمين، ولا يحل لمسلم من ذمة أخيه المسلم ودمه وماله إلا ما أجازه الشرع، ولا تحل ذبيحة مأكول اللحم إلا بتذكية، ولا شيء مما يجوز صيده وأكله إلا بصيد شرعي أو تذكية إلا صيد البحر وطعامه، للنص والإجماع على خلاف بين العلماء في بعض مسائله لا في جملته.

وأما المركوب والملبوس والمسكون والمطعوم والمشروب مما سوى ما نص الشرع على تحريمه، فهو مباح حلال حتى يثبت العكس بدليل معتبر شرعا.

فيجوز للناس التمتع والانتفاع بأنواع ما اخترع وابتكر من المراكب والملابس والمساكن، وما اكتشفوه أو ابتكروه من أنواع المطاعم والمشارب حتى يظهر دليل قوي معتبر شرعا يفيد المنع والحظر.

وقد ذكرنا في القاعدة أن هذا المباح على ما هو عليه إلا أن يتوصل به إلى محرم مقطوع به بيقين أو غلبة ظن، فيدخل عليه التحريم سدا للذريعة، وقد ذكرنا قاعدة سد الذرائع في محلها مع الشرح والتمثيل فلا نعيد.

وأما ما سوى هذين، أعني: ما خرج عن ما هو على التحريم وما هو على الإباحة الأصليين، كأنواع العقود والمعاملات والمعاوضات وطرائق المكاسب والمعايشة مما ينزل تحت قسم المال والاقتصاد في الاصطلاح الحديث، وكذلك أنواع التصرفات ببدن الإنسان تجميلا، مما يدخل تحت

قسم العمليات التجميلية، أو نقل الأعضاء من الأحياء إلى الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء، أو ما يدخل تحت قسم التشريح الجنائي أو التشريح العلمي والطبي وأنواع التخصيب والتلقيح الصناعي، وعمليات التحويل الجنسي من الذكر إلى الأنثى أو العكس، وأنواع الإجهاضات والإسقاطات للأجنة قبل نفخ الروح وبعده، وطرائق تحديد النسل أو منعه.

وكذلك ما استحدثت من أنواع الأنكحة، كالزواج العرفي ونكاح المسيار وغير ذلك من التصرفات لا تعد ولا تحصر، لا يجوز أن تكون على الإباحة الأصلية، وإنما هي حسب القاعدة المذكورة محل نظر واجتهاد الفقهاء حسب القواعد والأصول أعني قواعد وأصول الاستنباط، فما لحق منها بالممنوع فهو الممنوع والمحظور شرعا، وما لحق بالمسموح به فهو المسموح والمباح شرعا، على تفاوت مراتب الحظر والإباحة بحسب قوة أدلة الحظر وكذا الإباحة، وقد يقطع بشيء من ذلك إذا صار الأمر إلى إجماع المجتهدين في ذلك العصر وقد لا يكون ذلك.

لو كان الأمر على الإباحة الأصلية فيما ذكرناه.. ففيم المؤتمرات والمجامع الفقهية؟؟!!

وهذا في الحقيقة من أقوى الردود العملية على ضعف القول بالإباحة الأصلية في كل ما لا نص فيه مطلقا، فلازالت المؤتمرات الفقهية وكذا المجامع تنعقد وتصدر توصياتها وقراراتها في شأن العديد من المسائل حتى طبع في ذلك المجلدات، ولو كان الأمر كما زعموا ففيم كل تلك الجهود والأوقات والأوراق، والعجب أن كل من زعم هذا الزعم له نصيب من المشاركة والمساهمة والاجتهاد في تلك المجامع والمؤتمرات.

وأما ما تنازعته الأدلة...

وقد لا يقوى عند الفقيه دليل حظر ولا دليل إباحة، أو دليل تصحيح أو إبطال فيتوقف فيه لحين ظهور دليل يرجح أحد الاحتمالين، فإذا تعارض دليلا الحظر والإباحة وكانا قويين متساويين قدم الحظر على الإباحة قولا واحدا، وهو أمر كالمجمع عليه عند الفقهاء وأصله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مشهور، وقد ذكرنا في محله ما يدل عليه وبالله التوفيق.

الاحتياط... وترك الشبهات أصلان أصيلان في الشرع تجاهلهما وقلل من قدرها بعض العصريين:

وقد لا يقوى عند الفقيه دليل الإباحة ولا دليل الحظر، فيحتاط في المسألة إيثارا للسلام وتركا للشبهات، فإما أن يتوقف فيها كما ذكرنا من قبل، أو يقول لا يعجبني كذا، أو لا أحب كذا تنويها

بضعف الدليل وإيثار التوقي والاحتياط، كما كان شأن الفقهاء والأئمة في الأعصر الأولى رحمهم الله تعالى، فإنهم لم يكونوا يبتون إلا في الواضحات القويات و لم يكونوا يقولون: هذا حرام وهذا حلال إلا في الثابت المقطوع به، وما سواه كانوا يحتاطون لأنفسهم ولغيرهم ما لم يصل الأمر بالناس إلى الحرج البالغ والمشقة التي لا تحتمل في العادة، فيفتون بما ظهر لهم بأدق العبارات أو يمسكون عن الجواب، والأصل في الاحتياط وترك الشبهات حديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري ومسلم وسائر الكتب الستة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وهذا لفظ مسلم): "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة لو صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[1].

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أ.هـ

وقال رحمه الله في موضع آخر:

وأما المشتبهات فمعناه أنه ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، و لم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالا، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه، فهل يأخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يحكم بحله وحرمته، ولا الإباحة ولا غيرها، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، والثاني: أن حكمها التحريم، والثالث: الإباحة، والرابع: التوقف، والله تعالى أعلم ا.هـ.

فالعجب من قوم من المتفقهة العصريين، كيف أجازوا لأنفسهم الاستخفاف بهذا الأصل العظيم ومعه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمهرة علماء المسلمين وفقهاؤهم من لدن الصحابة

---

(١) أصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦)، ولكن بلفظ: "فمن اتقى الشبهات".

إلى أيامنا هذه، وزعموا أن من تمسك بهذا الأصل جعل دينه جملة من الأحوطيات، يقولون هذا استهزاء واستنكارا!!!

وكأن هؤلاء – غفر الله لهم – قد حجب بينهم وبين تلك الأصول المقررة، والأسس الثابتة والأحاديث والآثار المشهورة، تعصب الرأي ونصرة القول، وذهول الفكر، وغفلة القلب، فالله يرحمنا ويرحمهم ويهدينا وإياهم. آمين.

الشبهات على مراتب.. وضابط ذلك...

والشبهات كما قال العلماء على مراتب، والذي يضبط ذلك كله، أن تقول: كلما ضعف دليل الحل كلما كانت الشبهة أشد، وكلما قوى دون أن ينهض لأن يكون دليلا معتبرا تقوم به الحجة وتثبت به الأحكام كلما كانت الشبهة أضعف، وعلى هذا الاعتبار تقسم الشبهات إلى شبهة حرام وما هو أدنى من ذلك وشبهة كراهة وما هو أدنى من ذلك أيضًا.

ما جاء في السنة والأثر في ذلك...

أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال: "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".

قلت: هذا لفظ مسلم نقلته بحروفه عنه، وهذه إحدى روايات الحديث عنده.

ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم مما هو أشد ورعا وأبلغ في الاحيتاط...

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها"[1].

قلت: تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله مجمع عليه، والمقصود الصدقة الواجبة[2]، وهل يجوز للآل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ذلك إذا انقطع عنهم سهم ذوي القربى؟ خلاف بين العلماء.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق (٢٢٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٨٠).

(٢) أما صدقة التطوع فخلاف بين العلماء، منهم من حرمها على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون آله وهو أصح الأقوال المنسوبة للشافعي رحمه الله تعالى.

وأخرج مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[(١)].

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[(٢)].

قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين: معناه: اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل؟ ففارقها" ونكحت زوجا غيره.

قلت: وضع الإمام النووي رحمه الله هذا الحديث تحت باب (الورع وترك الشبهات)، وقال الحافظ في الفتح تعليقا على وضع البخاري الحديث تحت باب الأخذ بحكم من شهد وأثبت دون من نفى: فاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم قولها (يعني قول المرضعة)، فأمره بفراق امرأته، إما وجوبا عند من يقول به وإما ندبا على طريق الورع ا.هـ.

قلت: الأقوى عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ما قاله تورعا واحتياطا، وكان يُعلِّم أصحابه ذلك، ولو أنهم تعلموا غير ذلك لما صلحوا أن يكونوا معلمين لمن جاء بعدهم، ولعلمه صلى الله عليه وسلم أن الدين يبدأ في أول الزمان قويا مستمسكا ثم يكون الضعف والتراخي بعد، والذي يقوي ما ذكرته في توجيه الحديث نفي عقبة له، وآل أبي إهاب معا، ونفي عقبة ليس معناه أنه لا يعلمه؛ لأن الغالب أنه في سن الرضاع وقتئذ فأنى له الذكرى، إنما قصده نفي أهله ومن يلوذ به؛ إذ لو كانوا علموا شيئًا في ذلك لبادروا إلى منعه قبل عقد النكاح، فإذا وضح هذا فإن نفي أهل الزوج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم (٤٦٣٢)، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في البر والإثم (٢٣١١)، وأحمد في مسنده في مسند الشاميين من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه (١٦٩٧٣)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب في البر والإثم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١/ ١٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

وأهل الزوجة وعلمهم برضاع ولديهما من مرضعة واحدة، ظاهر في عدم وقوعه في الغالب؛ لأن العادة جرت بحفظ الناس لذلك، فلما دخل في المسألة إثبات مدعية الإرضاع وحدها أدخل الشبهة، ولم يكن ذلك على وجه إثبات الحكم بلا معارض، كيف والمسألة برمتها محل خلاف بين العلماء، ولو كان قول النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب والحتم وإثبات الحكم صريحا قاطعا، لما جاز للعلماء أن يختلفوا في الاكتفاء بشهادة المرضعة وحدها، وجمهور العلماء على أن شهادة المرضعة وحدها لا تكفي، قال الحافظ في الفتح: « وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة (يعني معها بينة من شاهدة ونحو ذلك)، وألا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت، وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة، وقيل: لا تقبل مطلقا، وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، وعكسه الإِصطرخي من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: "فنهاه عنها" على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: "دعها عنك" على الإرشاد » ا.هـ.

ضابط ما يتورع الفقيه فيه لنفسه ويوسع فيه على الناس:

وقد خاض البعض في هذا وخلطوا فيه، فحسبوا أن الاحتياط والورع لا يكون إلا للفقيه لنفسه وعياله، وأما الناس فلا مدخل لهم في ذلك، بل يوسع لهم الفقيه دائما، وجماعة قالوا يحتاط لنفسه وللناس دائما ولو ألجأهم إلى الحرج توقيا للشبهات وحفظا لدينهم، والحق أن الأمر يدور بين هذا وذاك، وضابط ذلك أن يقال: أما ما يتورع الفقيه فيه لنفسه فليس له حد مادام وجه الاحتياط والورع فيه معتبرا حسب أدلة الشرع، وهو أن يكون الأمر المتورع فيه له دليل حسب القواعد والأصول ولو كان ضعيفا، فللفقيه التورع في مثل هذا بمراتبه كلها بما في ذلك مراتب المشتبهات لنفسه ولعياله، فإذا انعدم الدليل بالكلية ودخل الأمر في باب الوسوسة والتخاييل، صار أقرب إلى التنطع والغلو منه إلى الورع والاحتياط، ولا شك أن ذلك منهي عنه أشد النهي.

ومثال ذلك: من قبض من فلان ثمن سلعة ابتاعها منه، فقال: لا أدري لعله كان مالا حراما، وليس له في ذلك دليل ولا شبهة دليل.

وكمن أراد نكاح فلانة فقال: لعلها رضعت معي، وأنا لا أدري، ولم يقم دليل ولا شبهة على ذلك.

وكمن توضأ من ماء فقال: لعله قد ولغ فيه كلب أو خنزير، وكمن خرج من صلاته فقال: لعله قد خرج مني ريح أو صوت ولم يشم شيئًا ولم يسمع صوتا.

وأما ما يتورع فيه الفقيه للناس عند الفتيا وجواب السائلين، ففي كل مسألة وقع فيها الخلاف وكان السائل موسعا، عليه أن يأخذ بأحوط الأقوال، وكذلك في كل مسألة ليس لأحد الاحتمالين فيها ظهور قوي يُعدم فيه الاحتمال الآخر، وكان السائل كذلك على سعة أن يأخذ في المسألة بالأحوط والأورع، تماما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عقبة بن الحارث في الحديث الذي ذكرناه في محله مع ذكرنا لأقوال العلماء فيه.

فإذا صار الأمر بالسائل إلى المضايق والمفاوز والحرج الشديد، وصارت حاجته للقول الذي فيه توسعة ظاهرة شديدة، ترك الفقيه الاحتياط للسائل وأفتاه بما يوسع عليه ويفرج عنه ويرفع عنه ضائقته، مادام القول المفتى به معتبرا حسب أدلة الشريعة وقواعدها وأصولها.

أمثلة على ذلك من واقع الحياة:

فمن ذلك ما لو جاء أحدهم وسأل فقيها أنه طلق امرأته مرتين وفي مجلس واحد وفي طهر جامعها فيه، فلما استفسر الفقيه عن حال المستفتي وكل ما يتعلق بمسألته، فوجد في آخر الأمر أن السائل لم يسبق له أن طلق امرأته وأنه لا ولد له منها، وأن طلاقه صحيح عند جمهور العلماء، خلافا لمن قال بعدم وقوعه لوقوع الطلقتين دفعة واحدة وفي مجلس واحد، ولوقوع الطلاق في طهر مسها فيه وهو بذا طلاق بدعة عندهم، فللفقيه في هذا الحال أن يفتي السائل بوقوع طلاقه احتياطا، وخروجا من خلاف العلماء، ومراعاة لقول جمهورهم، وأن يأمره بمراجعة زوجه بما به يتم الرجوع عند الكل، وأن يحسب هاتين الطلقتين من عدد الطلقات مع تنبيهه على الحذر من الوقوع في هذا مرة أخرى، وإلا بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له بعد ذلك إلا بزواجها من رجل آخر، ثم طلاقها منه على وجه الاختيار لا الاتفاق.

ولو أن رجلا جاء يستفتي عن حكم تطليقه امرأته وهي حائض، وكان قد سبق له أن طلقها مرتين طلاقا صحيحا، وله منها أولاد كثيرون، وزوجته امرأة معتلة (مريضة) بداء عضال يرغب عنها الأزواج، ولو أنه أفتاه بقول الجمهور احتياطا وخروجا من خلاف العلماء، لأوقعه وأهله في الضيق والعنت، فواسع للفقيه أن يفتيه بقول من قال بعدم وقوع الطلاق مع تنبيهه وتحذيره من مغبة وقوعه

في ذلك، وإن ما أفتاه به إنما كان لمثل حالته، وجمهور العلماء على خلاف ذلك، فلا ينبغي له التمادي في هذا، وليتق الله ويستغفره عز وجل.

ولو أن راقصة مشهورة أو مغمورة جاءت تسأل عن حكم أموالها التي كسبتها عن طريق الرقص، ولها من المال غيره ما يكفيها ومن تعول، فليس للفقيه في هذا الحال إلا أن يفتيها بحرمة انتفاعها بمال الرقص قولا واحدا، وأن تتصدق به في مرافق المسلمين العامة كالملاجئ والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك، مما يعود نفعه لا على عين واحدة معروفة، وإنما على عموم المسلمين من غير تعيين، كونه مالا خبيثا، والصدقات لا تكون إلا بالمال الطيب، وجعله في المرافق العامة؛ لأنه لا سبيل لإعادته لأصحابه من زبائن الليل، ولا يجوز في الوقت نفسه إتلافه، فصار كمال مسروق مات صاحبه ولا أصل له ولا عقب ولا أهلون.

ولو أن راقصة أخرى جاءت تسأل عن الحكم نفسه ولا مال لها غيره، فلا يجوز للفقيه أن يفتيها بالانتفاع به على وجه التوسعة والكمال، وإنما يفتيها بأن تمسك منه قدر حاجتها وحاجة من تعول وتجعل الباقي في المرافق العامة، ولا شك أن بين هاتين المسألتين مسائل وبين تلك المرتبتين مراتب، وللورع والاحتياط من جانب المفتي والمستفتي مدخل كبير، نسأل الله العفو والعافية وحسن الختام.

قاعدة: « الخروج من الخلاف أولى بالاتباع »

المجمع عليها داخلة في معنى الاحتياط والتورع وترك الشبهات...

وهذه من القواعد الجميلة في الفقه الإسلامي غنية في معانيها، قد جمعت بين الاحتياط والورع وبين التأدب مع المخالفين من الأئمة والفقهاء المجتهدين، ملامح المودة والاحترام والحب بين المختلفين بادية ظاهرة وعلائم الخوف والخشية من الله واضحة بينة، ونسائم الأدب والخلق الرصين لطيفة رقيقة، وكيف لا يكون هذا، وهو بعض تراث فقهائنا العظام، وخلق أئمتنا الكرام، فلم يبق إمام مشهور أو فقيه معروف إلا ونص على هذه القاعدة ودلل عليها واستعملها واعتبرها، فإذا كان هؤلاء الأئمة الكبار يقولون: يستحب فعل كذا وأحب له فعل كذا، أو أكره له فعل كذا لخلاف فلان يعني للخروج من خلاف الإمام الفلاني، فكيف يجرؤ أن يستخف أحد بمسلك أولئك الكبار، ومنهج أئمتنا الأعلام، فيزعم أن الدين قد أصبح عند المتأخرين من الفقهاء مجموعة أحوطيات، يقول ذلك كما ذكرت من قبل مستخفا مستهزءا!!! فلله الأمر من قبل ومن بعد، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

معنى الاحتياط والورع في هذه القاعدة:

وبيان ذلك أن الأحكام المختلف فيها بين الفقهاء والتي جاءت نتيجة اجتهادهم، هي أحكام مبنية على الظن في الجملة؛ لعدم ورود دليل من الشرع ثابت قطعي الدلالة على معناه بالإجمال، ولما كان قصد الفقيه المجتهد الخروج باجتهاده من عهدة الطلب، وإبراء الذمة عند الله بتحري مراد الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم في المسألة، وبيان حكم الشرع فيها بالظن لا باليقين لتعذره، ثم وجد أن الحكم يدور بين رأيين أو قولين يمكن الجمع بينهما بالنظر إلى جنس الطلب لا إلى مرتبته، وذلك بتحصيل ذلك الجنس، لم يجد الفقيه أولى وأحسن للخروج من العهدة تورعا واحتياطا لا وجوبا ولا إلزاما من فعل ذلك، فإذا دار الأمر، أعني: من حيث الحكم بين طلب فعل الشيء وجوبا وبين طلب فعل الشيء ندبا، استحب الفقيه فعله ولو لم يقل بوجوبه خروجا من خلاف من أوجبه، وخروجا من عهدة الطلب وإبراء للذمة بفعل ما به يحصل جنس الطلب عند الكل.

وإذا دار الأمر بين طلب ترك الشيء وجوبا وبين طلب تركه ندبا، استحب الفقيه تركه ولو لم يقل بتحريمه تورعا واحتياطا وللمعنى الذي ذكرناه آنفا.

شروط إعمال القاعدة السابقة عند الفقهاء وذكر بعض الأمثال:

اشترط الفقهاء لاستحباب العمل بهذه القاعدة وصحة إعمالها، أن لا يكون الخلاف دائرا كما ذكرنا قبل قليل بين مرتبتين لجنسين مختلفين من الحكم بحيث لا يمكن إلا اختيار أحد القولين، فلا يصح إعمال هذه القاعدة فضلا عن استحباب العمل بها إذا كان الخلاف دائرا بين مرتبتين لجنسين مختلفين، كالمكروه والندب، أو المكروه والوجوب، أو التحريم والاستحباب، أو التحريم والوجوب.

واشترط الفقهاء كذلك أن يكون الخلاف في المسألة خلافا معتبرا بأن يكون القول المخالف فيه دليل معتبر شرعا أو شبه دليل، فإذا ما خلا من ذلك فلا يستحب مراعاته ولا اعتباره ولا الخروج من خلافه.

واشترط الفقهاء كذلك أن لا يفضي إعمال هذه القاعدة إلى الحرج البالغ والمشقة الظاهرة سواء تعلق هذا الأمر بالأفراد أو العموم.

ذكر مثال ما يتضح به المقال...

فمثال ما توافرت فيه الشروط السابقة غسل الجمعة فالجمهور على استحبابه، وذهب آخرون إلى وجوبه منهم الظاهرية فيستحب أن لا يترك غسل الجمعة ما أمكنه خروجا من خلاف من أوجبه.

ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في التشهد الأخير خاصة، الجمهور على استحبابها والشافعي ومن وافقه على وجوبها فيستحب عدم تركها، خروجا من خلاف الشافعي رحمه الله تعالى.

ومنه التسوك آخر النهار للصائم يكره عند الشافعي، ولا شيء فيه عند الجمهور يستحب تركه مراعاة لخلاف الشافعي.

ومنه الدلك في الوضوء واجب عند مالك مستحب عند غيره، فيستحب عدم تركه خروجا من خلاف مالك رحمه الله تعالى.

ومنه نقض الوضوء بلمس المرأة ولو بدون قصد، ولو كانت امرأته ولو بدون شهوة عند الشافعي رحمه الله و لم يعتد بذلك غيره كمالك [1] وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، فيستحب تجديد الوضوء لذلك خروجا من الخلاف، ومنه نقض الوضوء بنزول الدم عند من يقول به كأبي حنيفة وبشرطه المعتبر عنده.

ومن هذا القبيل بيع العينة جائز صحيح عند الشافعي، باطل محرم عند الجمهور، فيستحب تركه بالإجماع خروجا من خلاف الجمهور.

وأما مثال ما اختلفت فيه بعض الشروط..

فقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، تجب عند الشافعي وأحمد، وتحرم عند أبي حنيفة؛ لوجوب الاستماع لقراءة الإمام، فلا يمكن الخروج من خلاف واحد من الفريقين، كون القولين على مرتبتين مختلفتي الجنس فالأول على وجوب طلب الفعل أو طلب الفعل وجوبا، والثاني على طلب ترك الفعل وجوبا ولا يمكن الجمع بينها، بل لابد من اختيار أحد القولين.

ومن ذلك صلاة الضحى سنة مستحبة عند جماهير العلماء، بدعة عند مالك لا يستحب مراعاة هذا الخلاف ولا الخروج منه بترك فعلها، بل يستحب استحبابا شديدا فعلها والمحافظة عليها، والخلاف فيها غير معتبر لثبوت الأحاديث الصحيحة فيها ولا رادَّ لها.

ومن ذلك المسح على الجوارب غير الصفيقة والمنعلة لا يصح عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وتجوز عند غيره كأحمد ومن وافقه، رحمهم الله تعالى، فيستحب ترك المسح عليها خروجا من خلاف الشافعي رحمه الله ومن وافقه، إلا إذا صار الأمر بمراعاته إلى الحرج البالغ والمشقة الظاهرة، كالمسافرين يقفون عند الاستراحات ويخشى أن تتنجس الأقدام بخلع الجوارب وغسل القدمين، لما

(١) مالك يقول بالنقض للمس بشهوة أو بقصدها، فمن لمس امرأته أو قبلها في جبينها رحمة وودا، فلا شيء في ذلك عنده رحمه الله.

يصيب البدن والثوب في تلك الأمكنة من رشاش الماء المصيب للأرض، مع اختلاط ذلك بالنجاسات والناس في تلك الأمكنة لا يتورعون عن مثل ذلك، ويخشى كذلك على النساء إذا خلعن الجوارب أن تنكشف عوراتهن، فلا مصير من القول بجواز المسح على الجوارب ولو لم تكن صفيقة منعلة، وتـــرك مراعاة خلاف الشافعي رحمه الله؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة الظاهرة، والله الموفق لا رب سواه.

ضابط جامع في العمليات التجميلية

يجوز من العمليات التجميلية وأخذ الأجرة عليها ما كان إصلاحا لعيب خلقي أو طارئ خارج عن أصل الخلقة المعتادة، أو كان في تركه إضرار أو إلحاق أذى بصاحبه أو بغيره، أو كان معطلا لحاجة من الحاجات التي لا تقوم الحياة بدونها إلا بحرج ظاهر ومشقة لا تحتمل عادة، وما لم يكن على النحو المذكور فهو على مراتب، منه المقطوع بتحريمه ومنه ما هو أدنى من ذاك وفوق كل ذي علم عليم.

وهذه قاعدة تضبط إن شاء الله تعالى كل ما يتعلق بالعمليات التجميلية من مسائل ، وما أظن أن أحدا سبق إلى نظمها وسطرها، وقد كنت قد أمليت على إحدى طالباتنا المجتهدات في قسم الدراسات العليا في الجامعة هذه القاعدة، عند شروعها في كتابة بحث عن العمليات التجميلية في مادة القضايا الفقهية المعاصرة، وقد أولتها اهتماما وأنزلتها منزلتها وفقها الله تعالى [1].

لقد تهافت الناس والنساء خاصة على ما يسمى بالعمليات التجميلية بأدنى سبب وأقل عذر، وتهافت معهم جماعات من الأطباء وفريق من الفقهاء، وقد نسي أولئك أو جهلوا أو غفلوا عن التحريم الشديد للعبث بخلق الله وتغييره، وأن هذا الأمر أحد الوعود الشيطانية التي قطعها إبليس على نفسه بعد سماعه قرار طرده ولعنه، كي يستأنس بحزبه وأتباعه فلا يكون وحده حصب جهنم والعياذ بالله تعالى.

ولذا حذر الله تعالى عباده من اتباع الشيطان، وبين لهم تعالى مآرب إبليس وتمنياته، وكذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم وشدد وتوعد في هذا الأمر ولعن الخائضين فيه المعرضين عن الله ونواهيه، المتبعين سبيل عدوه وعدو عباده المؤمنين.

قال تعالى: ﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن

(١) وهي طالبتنا المجدة الفاضلة السيدة أنوار عمر الجرف، وفقها الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾[1].

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن [2]، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا؟ فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: إن كنت قرأته فقد وجدتيه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[3]، قالت: إني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيئًا، فجاءت فقالت: ما رأيت شيئًا، قال: أما لو كان ذلك لم نجامعها، وفي رواية أنه رفع الحديث.

قلت: ولا حاجة لهذا فالحديث ثابت من وجوه وعن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]، وبألفاظ متعددة كلها تدور حول معنى تغيير خلق الله بغير ضرورة ولا حاجة شرعية، وحديث ابن مسعود له حكم المرفوع، بل قوله: مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في إسناد هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شرح القاعدة:

ذكرنا في القاعدة أنه يجوز من العمليات التجميلية ما كان إصلاحا لعيب، والعيب في الخلقة في الأصل هو ما تعارف عليه الأسوياء، ثم ضبطنا ذلك بما كان خارجا عن أصل الخلقة المعتادة، فالقصر في الرجل والمرأة يعد عند الأسوياء عيبا ولكنه ليس خارجا عن أصل الخلقة فلا يعتبر عيبا شرعيا يجوز بسببه بعض ما يحرم، وأما أصل الخلقة المعتادة فهو ما يسمى به الإنسان إنسانا عند الإطلاق، تمييزا عن غيره من سائر المخلوقات [5]، وهو على سبيل المثال أن يكون له رأس واحد وقلب واحد وفم واحد وكل ما كان الأصل فيه أن يكون متفردا متوحدا، ومن ذلك أعني الإنسان المعتاد عند الإطلاق، ما الأصل أن يكون له زوج من الأجهزة والأعضاء، من ذلك أن يكون له يدان ورجلان

---

(١) النساء: ١١٧-١٢١.

(٢) يعني كانت من قراء القرآن وأهل العلم به.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) منهم ابن عمر وأبو هريرة وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(٥) سواء تعلق ذلك بظاهر بدنه أم بباطنه، يوضحه ما ذكرناه من الأمثلة بعد.

وعينان وأذنان وكليتان وفي كل ذلك وغيره على حدة خلقة معتادة فاللسان له خلقة معتادة في طوله وشكله، فلو طال وتدلى خارج الفم فقد خرج عن أصل الخلقة المعتادة، والأذن لها خلقة معتادة، والأنف كذلك والرأس والعين ولا فرق، والجلد له لون معتاد فإذا ذهب ببرص فقد خرج عن أصل الخلقة المعتادة [١].

وأصل الخلقة المعتادة يدخل فيه اختلاف الجنس ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [٢].

فالذكر والأنثى لكل منهما أصل في الخلقة المعتادة يميز أحدهما عن الآخر، زائدا عما يميز الإنسان عند الإطلاق عن سائر المخلوقات الحيوانية [٣]، فالخشونة صفة إجمالية غالبة في الذكورة، وعكسها النعومة صفة إجمالية غالبة في الأنوثة.

الصوت الخشن...

فالصوت الخشن وضمور الثديين وظهور الشعور في أجزاء من الوجه والبدن، كموضع اللحيين والذقن وأسفل الأنف وفوق الشفتين (موضع الشارب) والصدر وغير ذلك مما ظهر [٤]، يدخل في اعتبار أصل الخلقة المعتادة للأنثى.

ويدخل في ذلك ما بطن مما يميز الذكر عن الأنثى مما هو معروف عند أهل الطب والتخصص.

والصوت الناعم...

وضد ذلك في الأنثى وأصل خلقتها المعتادة المميزة لها عن أخيها الذكر كالصوت الناعم وبروز الثديين وانعدام الصلع، وخفة الشعور أو ذهابها في الوجه ومواضع كثيرة غالبة في البدن وغير ذلك مما ظهر أو مما بطن مما يميز الأنثى عن الذكر.

---

(١) حديث الأبرص والأقرع والأعمى حديث مشهور متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث دال على أن تلك المذكورات عيوب يجوز علاجها بالدعاء، وما جاء علاجه بالدعاء جاز علاجه بالطب، وما جعل فيه ربنا الشفاء ولا فرق.

(٢) الليل: ٣.

(٣) يقولون: الإنسان حيوان ناطق، أي كائن حي عاقل، وقد قال تعالى: ﴿ وإن الدار الآخرة لهي الحيوان ﴾ أي هي الحياة الحقة، وإسناد الحياة إلى ما يسمى عالم الحيوان دون غيره من العوالم هو أمر اصطلاحي ضعيف، قال به علماء الطبيعة لقصورهم وتواضع إمكاناتهم، والحقيقة العلمية التي لا مرد لها أن كل شيء مخلوق فهو حي، وقد كان الإسلام بقرآنه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم سابقا لزمانه وأوانه بالكشف والتصريح بهذه الحقيقة، قال تعالى: ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي"، أخرجه مسلم والترمذي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) كالقضيب والخصيتين.

فإذا وضح هذا، فكل ما خرج عن أصل الخلقة المعتادة، عُدَّ عيبا باعتبار الشرع يجوز إصلاحه ورده إلى أصل خلقته المعتادة.

فمن خلق بثلاثة أعين، أو برأسين أو أنفين أو كلية واحدة، أو أربعة أو بستة أصابع في اليد الواحدة، أو خلق وبه نتوء ظاهر من عظم أو لحم وليس هو من الخلقة المعتادة، أو من خلق وقد خرجت أسنانه طويلة كأنها أنياب السباع خارجة عن فمه، فكل ذلك ونحوه يعد عيبا وجائز إصلاحه ورده إلى أصل خلقته.

وقد ذكرنا في القاعدة « لعيب خلقي أو طارئ »، فلا فرق فيما ذكرناه من الأمثلة أن يكون ذلك موجودا ولادة أو أن يوجد عرضا وطروءا، بفعل حادث أو مرض ظاهر، فالحكم في ذلك سواء.

وقد لا يكون العيب شيئًا خارجا عن أصل الخلقة، لكنه عيب فيه إضرار بصاحبه أو إلحاق أذى به أو بغيره، كمن تضخم ثدياها [1] حتى أدخل عليها ذلك من النفرة ووجع الظهر مما جعل حياتها شقاء بعد سعادة، فيجوز لمن هذا حالها أن تجري عميلة لتصغير ما تضخم منها.

وكمن أصيب ببدانة مفرطة أخلت بموازين عيشه، وعطلته عن القيام ببعض حاجات الحياة التي لا تتم بدونها إلا بحرج ومشقة ظاهرة، فيجوز لمن هذا حاله أن يجري عملية سحب (شفط) الدهون.

وقد يصاب أحدهم بحروق جعلته مشوها دميم الخلقة، فيجوز لمن هذا حاله أن يصلح ما تشوه من جلده منعا للأذى عنه وعن غيره، فإن العين تتأذى وكذلك النفوس السوية بمن هذا حاله، وكذلك صاحبه يلحقه من الأذى ما لا يخفى.

ومن هذا القبيل من تعرضت لحادث سيارة، فأصلحوا منها ما فسد، إلا إنها خرجت بعد ذلك مقبحة مشوهة، جاز لمن هذا حالها أن تجري من العمليات ما يعيد لها استواءها ورونقها.

أمثلة أخرى مما يجوز إصلاحه:

فمن ذلك من خلق بستة أو سبعة أصابع، جاز استئصال الزائد قولا واحدا.

ومن ذلك من تعرض لحادث فبترت ساقاه، جاز تركيب ساقين مصنوعتين له بلا خلاف[2].

---

(١) بعض الناس لا يعد هذا عيبا بل يعتبره من المميزات، وخاصة في بلاد الغرب، ولذلك ضبطنا الأمر في القاعدة بما ألحق الضرر أو الأذى بصاحبه أو بغيره، فانتبه لهذا فإنه من الدقائق.

(٢) روى أصحاب السنن عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم... أن أتخذ أنفا من ذهب، قلت: وإسناده لا بأس به.

ومن ذلك من خلق برأسين أو انفين أو عين ثالثة، جاز له استئصال الزائد كذلك بلا خلاف.

ومن ذلك من نبتت له سن زائدة، جاز خلعها.

ومن ذلك من خلق دميما مشوها يتأذى بالنظر إلى نفسه ويؤذي من نظر إليه إيذاء لا يحتمل في العادة، وجب عندي حبسه عن الناس، وإلا أجرينا له من الإصلاح الطبي ما يخفف من دمامته وتشوهه منعا للأذى، والأصل أنه لا ضرر ولا ضرار، وقد منع عمر رضي الله عنه فلانا من المشي في طرقات المدينة إلا وهو محلوق شعره خشية أن يؤذي بجماله النساء فتنة وصبابة، فلما ازداد جماله بحلق شعره، نفاه عمر عن المدينة كلها.

وهذا من ذاك فإن الجامع بينهما الأذى وإدخال الضرر على الناس، أحدهما بفرط جماله، والآخر بفرط قبحه، والله الموفق لا رب سواه.

عيوب يجوز إصلاحها مما يدخل تحت التمايز الجنسي بين الذكر والأنثى:

فمن ذلك المرأة أو البنت إذا نبتت لها لحية أو شارب بما يصدق عليه في عرف الأسوياء أنه شارب أو لحية جاز حلق تلك الشعور أو استئصالها بعلاج دوائي أو جراحي.

ومن ذلك من تساقط شعرها حتى تصلعت أو تقرعت جاز علاج ذلك منها بما يصدق عليه أنه علاج، وليس داخلا في الوصل المنهي عنه[(١)].

ومن ذلك من بلغت ضامرة الثديين كالرجال، جاز علاج ذلك منها بما يستلزمه ذلك من أنواع الدواء أو العمل الجراحي.

اختلاط الصفات المميزة للجنسين (الخنثى بأنواعه) وإصلاح العيوب في ذلك:

وقد تختلط الصفات المميزة للجنس مما يحدث حالة جنسية لا توصف بالذكورة الخالصة ولا توصف بالأنوثة، وإنما هي بين بين، اصطلح الفقهاء على تسميتها بالخنثى، وقد نظر الفقهاء قديما إلى هذه المسألة ودققوا فيها النظر لوضع الأحكام الفقهية المناسبة لها، وقد وجد هؤلاء العلماء الأفذاذ أن الخنثى له ثلاث حالات:

الأولى: الخنثى الذكر وذلك عندما تميل حالة الاختلاط تلك إلى ناحية الذكورة، من غير تمايز خالص وذلك إذا كان تبول الخنثى من مخرج الذكر لا الأنثى، فيلحقون الخنثى الذكر بالذكر في أحكام الطهارة والصلاة والستر مثلا.

---

(١) ستأتي مسألة زرع الشعر وما يتعلق بها مستقلة في محلها إن شاء الله تعالى مع التفصيل والاستدلال فانظرها هناك والله المستعان.

الثانية: يسميها الفقهاء الخنثى الأنثى وذلك عندما تميل حالة الاختلاط الهرموني الجنسي إلى ناحية الأنثى، وقد ضبطها الفقهاء كذلك بمخرج البول، فإذا خرج الخنثى من مخرج الإناث في تبوله فهو خنثى أنثى.

الثالثة: يسمونها الخنثى المشكل وذلك عندما يكون الخلط الهرموني شديدا، فلا يُفْرِز شيئًا من التمايز بين الجنسين يكون واضحا كالضابط والفارق.

فإذا وضح هذا فإنه ليس من المقصود في هذا التمهيد البسيط الدخول في أحكام الخنثى الفقهية، وإنما لبيان أن هذه الحالة تنـزل تحت مسمى (العيوب الخلقية)، لخروجها عن أصل الخلقة المعتادة فيما يتعلق بالتمايز بين جنس الذكر والأنثى، ومع أن الفقهاء في الأعصر الأولى اكتفوا بالنظر في الأحكام الفقهية المناسبة لكل حالة، دون النظر إلى مسألة إصلاح هذا العيب؛ وذلك للعجر عن ذلك لا لتحريمه، فإن الفقهاء العصريين نظروا إلى تلك الحالات وصنفوها تحت حالات الأمراض الهرمونية الجنسية أو الخلل الجنسي، وبحثوا في مسألة رد كل حالة إلى ما هو الأقرب والأميل لها، عن طريق العلاج الهرموني والعمليات الجراحية، فمن كانت حالته أقرب إلى الذكورة رد إلى أصله علاجا وجراحة، ومن كانت حالته أقرب إلى الأنوثة كذلك رد إلى أصله علاجا وجراحة، ونحن نقول بهذا ونؤيده؛ لدخوله تحت ما قعدناه وضبطناه وبالله التوفيق.

هل رد الحالة إلى أحد نوعي الجنسِ المعتبرُ فيه اختيارُ المريض أم غير ذلك؟؟

أما في حالة الخنثى الذكر والخنثى الأنثى، فالمعتبر في ذلك – والله تعالى أعلم – القرب والبعد عن أحد نوعي الجنس، فإن كان أقرب إلى الذكران ألحق بهم ورد إليهم، وإن كان أقرب إلى الإناث ألحق بهن ورد إليهن، والدليل على ذلك أن المدرك في المسألة وحكمها هو خروج أحد نوعي الجنس البشري عن أصل الخلقة المعتادة، وكل ما كان على هذا النحو عد عيبا جاز إصلاحه وعلاجه، فلما وجدنا في الخنثى رجحان أحد النوعين على الآخر، اعتبرناه ضابطا مناسبا له، لرد الحالة إلى أحد النوعين تحقيقا لمعنى إصلاح العيب وعلاجه وذلك برد المريض أو المعيوب إلى أصل الخلقة المعتادة بعد البحث عما يدل إلى أصل خلقته وإلى نوعه.

فهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد ثبت في الشرع ذم المترجلة من النساء والمخنثة من الرجال، وهو في الحالين نـزوع النوع إلى ضده قصدا واختيارا لا عن علة ومرض، فإذا وجد في الخنثى رجحان نوع على آخر ثم اختار الخنثى رده إلى المرجوح دون الراجح، فلا شك أنه معنى يقرب من المنهي عنه، وهو نوع تخنث أو ترجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

وأما الخنثى المشكل.. فهل المصير في ذلك إلى رغبته الخالصة للحوق بأحد نوعي الجنس؟؟

فإذا انتفى التمايز الخالص وانعدم رجحان صفات نوع على ضده، فقد صار الأمر سواء، فلا يبعد في حالة الخنثى المشكل أن يرد الأمر إلى مراعاة المصالح والمفاسد واعتبار قواعدها المتعلقة بالمريض نفسه وأسرته ومجتمعه المحيط به مضافا ذلك كله إلى رغبة المريض نفسه واختياره إذا كان بالغا عاقلا، وإذا اكتشفت تلك الحالة قبل بلوغه فالأمر في ذلك إلى الأولياء، فصار المعتبر في الاختيار في الرد إصلاحا وعلاجا إلى أحد النوعين في حالة الخنثى المشكل إلى المريض نفسه أو وليه مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الاختيار.

وحتى يتضح الأمر:

لا يعدم كثير ممن صنفوا على أنهم خناثى مشكلون، من شعور داخلي يتجه بهم إلى أحد النوعين، حتى أن أحدهم ليقول: أحس من داخلي أني رجل، أو أني امرأة، وقد ينشأ أحدهم داخل بيته وضمن أسرته وفي محيط زقاقه أو حارته نشأة الإناث أو العكس، ثم يكتشف أنه لا أنثى ولا ذكر، وأنه يميل إلى الذكران من حيث وجود شعور داخلي قوي، والذي عمل هو وأهل خاصته على إنفائه سنوات طويلات، وقد يكون العكس في كل ما ذكرته، فلا مندوحة عما ضبطت به حالة الخنثى المشكل من رد الأمر إلى المريض نفسه أولاً، ثم النظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك الاختيار والمتعلقة به وبأسرته ومحيطه ومجتمعه؛ إذ قد يكون في أسرة عجيجة بالإناث ولا معيل لها، فهي بأشد الحاجة إلى شاب ذكر يقوم بأعباء الحياة وتكاليفها.

وقد يكون الخنثى المشكل ذا وسامة واضحة وجمال ظاهر بحيث لو ألحق بالذكور وزج به في مجتمعهم، لخيف عليه وعليهم أو صار ريبة بينهم، وأنه لو ألحق بالإناث لكان أصلح له وأقل مفسدة بالنسبة له ولغيره، وقد يكون العكس تماما وأنه لو ألحق بالإناث لتعطل حاله وصار مرغوبا عنه، فلا شيء في وجهه وقوامه يدل على أنه من فريق الإناث، فلاشك أن ذلك فيه من الضرر والفساد ما لا يخفى، فدل على أن المعتبر ما ذكرته، والله الموفق لا رب سواه.

فائدة: والعرج والكتع والعور والحول والصمم والعمى والبرص، والقرع [(١)] والخرس واعوجاج اللسان بلثغ وغيره، كل ذلك يجوز إصلاحه سواء كان خلقة أو طارئا، كاملا أم مبعضا إلا القرع فإنه لا يكون إلا كاملا.

وأما ما لم يكن على النحو المذكور...

وأما ما خرج عن نحو ما ذكرناه، فبعضه لا يجوز التردد في الإفتاء بمنعه وتحريمه؛ لدخوله في معنى تغيير خلق الله تعالى، لا إصلاح عيب بالضابط الذي ضبطناه.

فمن ذلك من أجرت عملية لتضخيم شفتيها ولها شفتان سويتان، أو تضخيم ثدييها ولها ثديان سويان، وسواء فعلت ذلك إرضاء لزوجها أو ترغيبا للناظرين إليها، فالحكم سيان إلا أنها في الحال الثانية أعظم إثما والعياذ بالله تعالى.

ومن ذلك من عبثت بتقاسيم وجهها فصغرت أنفها، ووسعت عيناها، وقلبت شفيتها، وزادات الطين بلة فطلبت من الطبيب المجمل أن يجتهد في محاكاة (مشابهة) المطربة الفلانية أو الممثلة العلانية، فهذا ونحوه حرام شديد التحريم ملعون فاعله وطالب فعله والمعين عليه، رضي الزوج بهذا أم سخط، طلبه أم لم يطلبه [(٢)]، والأجرة عليه حرام، والتكسب منه خبيث، ولا تزال فلانة أو فلان في سخط الله ولعنه مادام التغيير في خلق فلانة باقيا.

فإن عسر إعادة الأمر على ما كان عليه...

فإن جاءت فلانة نفحة من روح الله وهدايته فندمت واسترجعت وتابت واستغفرت وأرادت أن تعيد خلقتها على ما كانت عليه، فهو الواجب إلا في أحد حالين اثنين أو بهما، الأول: أن تضيق ذات يدها أو يد زوجها فلا تطيق تكاليف عملية جراحية أخرى، أو أن يقول لها الأطباء: أن في الأمر خطرا حقيقيا أو ضررا بالغا على صحتها أو حياتها، فتعذر حينئذ، ولا تنقطع عن الاستغفار والتوبة والإكثار من الأعمال الصالحة والصدقات الجارية.

---

(١) القرع غير الصلع، فالقرع ذهاب الشعر كله لمرض، والصلع سقوط بعض الشعر، وقد يكون لعلة أو طبيعة، فالأول عيب خارج عن أصل الخلقة يجوز علاجه قولا واحدا، وأما الثاني فهو عيب لكنه ليس خارجا عن أصل الخلقة، فهل يجوز إصلاحه؟ محل نظر وخلاف كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أسماء وعائشة رضي الله تعالى عنهما أن امرأة تزوجت فأصابها مرض فتمرق شعرها وأن زوجها استحثها أن تصل شعرها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وسب أو لعن فاعله، قلت: وأنا قد اختصرت روايات الحديث واقتصرت فيه على المعنى الموجود فيها.

ماذا أبقى الناس للجنة ونعيمها والفردوس وحورها!!!؟

(حجج الشيطان على أطباق من التقوى الكاذبة)

لقد تمادى الناس في الغفلة عن الله والدار الآخرة، والانغماس في الدنيا والركون لحطامها والافتتان بزهرتها وبهجتها، و لم يتركوا شيئًا لما وعد الله به عباده المؤمنين من الحور العين والنعيم المقيم، فهذا يريد زوجه أن تكون مثل فلانة، وفلانة تريد أن تكون على مثل جمال فلانة، وفلان يقول إن لم تكن زوجه عظيمة الشفتين ضخمة الثديين مرفوعة الحاجبين واسعة العينين، زرقاء أو خضراء الحدقتين، لها من الأنف مثل فلانة، ومن القد مثل علانة، فإني أخشى على نفسي أن أقع في الحرام، وزوجه تصدقه بذلك إرضاء لشهوة نفسها أو نفسه، فتقول: إن من واجبي أن أعف زوجي عن مجرد التفكير في الحرام ولن يكون هذا بمثل حالي وقدي وشكلي!!!!!

القناعة والرضى والأدب مع الله وتعظيم الآخرة

هذه هي بعض المعاني التي يجب على المفتين والفقهاء والمجتهدين أن يذكروا الناس عامة والسائلين خاصة عن تلك المسائل، أن يذكروا الناس أن الدنيا دار فناء، وأن الآخرة دار بقاء، وأنها لا تجتمع هذه الدنيا لأحد أبدا إلا وفيها ما ينغصها ويكدرها، دلالة على أصل حالها، وتذكيرا بأن الدار الآخرة هي الحيوان أي: الحياة الصرفة المعتبرة.

لقد ظن بعض الناس أن مفتاح التقوى للرجل زوجة جميلة فتانة، وغاب عنهم أو غيبوا عن فكرهم أن كبار الفجار والدعار والزناة من الأثرياء وأهل السلطان والجاه لهم من الزوجات الجميلات ما لو أن عشر معشارهن كان لذوي الرضى بالله والخائفين مقامه عز وجل، لكان نعمة لا تنقضي، وهدية لا يقدر على شكرها.

لقد كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج: "فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج"[1]، وكان من قوله كذلك صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2]، فلا الجمال بالذي يعف ولا المال والحسب ولا النسب إذا خلا شيء من ذلك من خشية الله وتقواه، وإن الله تعالى قادر على أن يعف صاحب التقوى بما يسره الله تعالى له وبما أحله الله له، رجلا كان أو امرأة، وقد قال

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (٤٧٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين (٢٦٦١).

(٢) متفق عليه، بلفظ: "وأحصن للفرج.."، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فلتصم (٤٦٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن قات نفسه إليه (٢٤٨٦)، ولا أعلم رواية بلفظ: "وأحفظ للفرج".

تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[1]، فلا يشترط أحد على ربه عز وجل، وإنما ليقل: اللهم اكفني بما شئت وكيفما شئت إنك على كل شيء قدير، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك.

عمليات إنبات الشعر وزرعه:

أما الإنبات بأن يعالج المرء بنوع دواء أو عملية جراحية، فينبت الشعر بسبب ذلك وبنفسه، فلا يجوز التردد في جواز ذلك، يستوي في ذلك القرعان والصلعان؛ لأنه علاج وإصلاح لعيب، وليس فيه وصل ولا تدليس ولا تغيير لخلق الله تعالى.

وأما زرع الشعر لمن سقط شعره بالكلية لعلة:

فأما من سقط شعره وذهب بالكلية لا طبيعة [2]، وإنما لعلة فصار أقرع الرأس، فهل يجوز علاج ذلك بزرع شعر جديد في رأسه؟ وهل إذا جاز ذلك، جاز بكل شعر، سواء كان شعر آدمي أم شعر حيوان طاهر، أم شعرا مصنوعا؟ وهل إذا جاز ذلك أو شيء منه استوى في هذا الحكم الرجال والنساء؟ وهل يدخل شيء من ذلك في وصل الشعر الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن فاعله والمفعول به؟؟ [3]

والحق أن هذه المسألة من المشكلات والمعضلات، ولو قال فيها الفقيه: لا أدري لكان أسلم له وأغنم، ولو لم تكن المسألة من القضايا الشائكات والنوازل المتكررات، ومن المسائل التي خاض فيها العامة فعلا وعملا زبائن وأطباء، وخاض فيها كذلك أهل العلم افتاء ما بين مترخص وما بين متشدد ومعهم طائفة من الحيارى المترددين، أقول: لولا وجود كل هذه الاعتبارات لما وجدت نفسي بحاجة إلى أن أخوض فيها بكلمة واحدة، أو لاكتفيت بتخريجها على أصل تحريم الوصل مطلقا لمن يقول به والسلام ختام...، ولكن الأمر ليس كذلك وليته كان كذلك، فلا أهنأ ولا أسعد للمفتي أو الفقيه المخرج من مسألة واضحة المدرك تقول له بلسان حالها ومقالها: ردني إلى أصل كذا وكذا، فذاك أبي وأنا بنته، أو ذاك أخي وأنا أخته...، فإن كان الأمر على ما وضحته وبينته فلا مناص من خوض ذلك مستعينا بالله متوكلا عليه.

---

(١) الطلاق: ٢-٣.

(٢) يعني لأمر موروث معروف في أصول المرء وأقاربه.

(٣) أحاديث لعن الواصلة والموصلة مخرجة عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وعن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وأبو هريرة ومعاوية وأسماء رضي الله عنهم.

المدارك والأصول التي يدور عليها أو يرد إليها زرع الشعر:

إذا عرف أن وصل الشعر متفق على تحريمه في الجملة؛ لما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة المتفق على ثبوتها ودلالتها في الجملة كذلك [1]، وإذا عرف كذلك أنه لا فرق في هذا الحد بين الرجال والنساء، فإن المدرك الذي تعلق به حكم تحريم الوصل والذي يصلح أن يناط به الحكم ويدور معه وجودا وعدما لا يخرج عن وصفين اثنين، الأول: التدليس أو التزوير، والثاني: تغيير خلق الله تعالى، أما الأول فكلمة الفقهاء شبه مجمعة عليه، وقد جاء مصرحا في إحدى الروايات في غير الصحيحين، وقد سماهن النبي صلى الله عليه وسلم "المزورات"، ومعنى التدليس أو التزوير واضح فيمن وصلت أو وصل، فإن فيه إيهاما أن ذا من شعره وهو ليس ذاك.

وأما الثاني أعني وصف تغيير خلق الله، فقد جاء صريحا في الصحيحين وغيرهما في لعن الواشمة والمستوشمة وغير ذلك وكله متحد في هذا المعنى.

ومعنى التغيير يوضحه في وصل الشعر، أن الواصلة لم ترتض خلقة الله التي خلقها عليها فتحايلت وغيرت ما يجعلها أحسن وأجمل في عين الرائي والناظر إليها تماما، كما فعلت المتفلجة بأسنانها للحسن لم ترتض ما خلق الله تعالى أسنانها عليه، فتحايلت وغيرت، فاستحقت لعن النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بها بأنها من المغيرات خلق الله.

وبهذا الذي قلته يدخل معنى التدليس في معنى التغيير، فكل مدلسة هي مغيرة في هذا المقام، وكل مغيرة هي مدلسة ولا فرق.

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: لكن في بعض روايات الحديث وهي في الصحيح، أن زوج المرأة طلب منها فعل ذلك، بل استحثها عليه، وهذا أقوى من جعله عالما بحال شعرها ووصله فأين معنى التدليس أو التزوير؟؟

والجواب: أن التدليس الذي يصح أن يتحدث عنه في هذا المقام أصولا وفقها، ليس هو التدليس الذي تكلم عنه وفيه أكثر من خاض في هذه المسألة، وهو خداع الناظر وحسب، وإنما هو خداع النفس أولاً والتحايل عليها إرضاء لرغبتها وانسياقا معها في الاعتراض وعدم القناعة والرضى بما قدر الله تعالى وخلق، ثم بعد ذلك خداع غيرها والتدليس عليهم، ولو كان المعنى الأول وحسب هو المدرك والعلة، لجاز لمن شاءت ولمن شاء أن يصل شعره أو شعرها بما تيسر له من الشعور مطلقا، وإنما

---

(١) وإنما قلت في الجملة، لما هو معروف من خلاف العلماء في بعض فروع هذه المسألة وتفصيلاتها، وخلافهم كذلك في بعض الأخبار في هذا المقام ثبوتا.

يكفيه أن يُعلِمَ من اجتمع أو اجتمعت به أو الناظر أن هذا الشعر هو غير شعري!!! بل لو كان هـذا المعنى وحسب هو مدرك المسألة، لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم السائلة عن فعله مع علمه صلى الله عليه وسلم بإعلام السائلة أن زوجها يعلم هذا، وأنها تريد أن تفعل هذا لزوجها، وأنه يأمرها بـذلك ويستحثها عليه، فظهر بهذا أن علة النهي ومدرك التحريم هو شيء فوق ذلك، وهو عين ما ذكرتـه، والله تعالى أعلم.

المدرك المائع الفضفاض واختلاف الأولين... ورخص العصريين... ومدرك (حرمة أجزاء الآدمي)[1]:

وعلى أساس المدرك الأول والثاني دون ما ذكرته بَعْدُ، اختلفت أنظار الفقهاء الأولين في بعـض المسائل المتفرعة عن أصل مسألة الوصل، فاختلفوا في حكم وصل الشعر بما ليس شعرا أصلا، كأنواع الخرق واللفائف والقرامل، فذهب أناس إلى المنع مطلقا، وأجاز أكثرهم ما كان للزينة وليس شـعرا ولا على هيئة الشعر، واختلفوا في وصل الشعر بغير شعر الآدمي مع اتفاقهم على تحريمه بشعر آدمـي وما كان نجسا من الشعور، فأجاز بعضهم الشعور الطاهرة، وأبى ذلك أكثرهم أو كثير منهم.

واختلفوا في وصل الشعر بغير الشعور ولكن ما كان على هيئته، فمنعه أكثرهم وأجازه البعض.

(باروكة الشعر) واجتهاد بليد... وترخص يدل على خفة دين:

لم أجد أبلد من اجتهاد من اجتهد في هذا الزمان، فعصر المدارك والعلل عصـرا، ثم تركهـا في الرمضاء حتى تبخرت عن آخرها، ثم خرج يفتي اللاهثين وراء الرخص يقول لهم: لا بأس عليكم بـ (بواريك الشعر) و (الأسود) منها خاصة لمن تمرق شعره أو تمرط أو سقط أو خـف، وخاصـة إذا اشتعل شيبا أو كاد، مادامت الزوجة ترغب في هذا أو كان أعون على ترغيب الجمهور من مشجعي النشيد أو الأغنية الإسلامية أو كان أدعى لجعل شخصية الداعية إلى الله تعالى أكثر حضورا وأفضـل تأثيرا، فعلى رأي أولئك – ومرة أخرى – مادام حكم تحريم الوصل إنما هو شرع سـدا للذريعـة، فيجوز تعديه وتسلق أسواره للحاجة، ولا أعظم من حاجة الدعوة إلى الله وإيصال رسالة الإسلام إلى قلوب الراغبين المتشوفين!!!!!!

---

(١) هذا المدرك ضعيف، لم يأت من الأحاديث والروايات على كثرتها ما يشير إليه ولو إشارة، ومع أن العلة ليس من شرطها أن تكون منصوصا عليها باتفاق الأصوليين، إلا أن ذكر علة التزوير وتغيير خلق الله في الأحاديث مع إغفال تلك العلة لا يخلو من الدلالة علـى ضعفها، وسبب ضعفه عندي أن وصل الشعر بغير شعر الآدمي لا يؤثر على قوة وجود العلتين الأوليين البتة ولو كان في الأمر فسـحة في غير شعر الآدمي لدلهم عليه صلى الله عليه وسلم مع حاجة السائلة إليه.

ومرة أخرى.. فقه التنازل.. لا فقه النوازل!!!

ونحن لا ندري ما نقول لهؤلاء ولمن فُتِيُوا بفتواهم أو استجروهم لتلك الفتاوى، ولا أفضل في الرد إلا ما عنونت به هذه الفقرة...، إنه مثل آخر على التخريج المنهزم الضعيف، عندما يخرج على الناس بصورة التخريج (المتنور أو المستنير أو العصري أو المتحضر)...!! أتقول السائلة في بعض روايات الحديث: إن ابنتي عريسا وقد أصابتها الحصبة فسقط شعرها وفي بعضها وليس على رأسها شعر، أفنصلها تتجمل به؟ أو تقول له: وإن زوجها يستحثها، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ذلك، وهو سيد من قدر الحاجات وأعطاها حقها صلى الله عليه وسلم: "لا"، ويزيد على هذا صلى الله عليه وسلم فيسب الواصلة ويلعنها!!! يقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ويقول هؤلاء: لا بأس ولا ضير لحاجة الدعوة إلى الله!!!؟؟ أيزعم هؤلاء أن خيرة الدعاة في زمانه صلى الله عليه وسلم وعظماء الإسلام، وقادة جيوشه كانوا وافري الشعور قد تدلت جمائم على جباههم؟؟!!! أم أنهم نسوا في زحمة العصر وضجيجه وعجيجه وكثرة فتنه، أن عمر الفاروق كان أصلع، وأن عليا كرم الله وجهه كان كذلك أصلع؟؟ !! أما إن كانت الدعوة إلى الله تعالى في هذا العصر لا يمشي سوقها إلا ببواريك الشعور فلنعزي أمتنا في فقه أضحى بلا شعور.

الوصل.. والزينة.. والعلاج:

إذا كان مجمعا بين علماء الملة أن المرأة وكذلك الرجل واسع عليهما في الجملة أن يتزينا، وأن يأخذا من أسباب الزينة التي أباحها الشرع ما يفي بهذا الغرض، وإذا كان كذلك مجمعا عليه أن علاج الأمراض وإصلاح العيوب أصل في الإسلام، فقد وضح لزوما لهذين الأمرين أن الوصل المحرم والذي جاءت به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ليس هو من هذين فلا هو زينة شرعية، ولا هو داخل تحت باب العلاج وإصلاح العيوب المأذون فيها.

فإذا وضح هذا فقد سهل على الفقيه المخرج إن شاء الله تعالى الآن أن ينظر في مسألة زرع الشعر، ويقلب الأمر فيها ليرى إن كان فيها من العلة ما هو أشبه بتلك الأصول مع استحفاظه لأقوال الأئمة، وكذلك سائر أصول التشريع وقواعده ونصوصه، فيرد المسألة إلى أقرب مواردها وأدنى مداركها. اللهم كما أنعمت ويسرت فَأَعِنْ وأتمم، آمين.

الذي يرتاح له القلب وينشرح له الصدر وتطمئن له النفس من غـير جـزم ولا يقين...

فأما إن كان زرع الشعر حاصله عند أهل الفن والخبرة هو زرع شعيرات غير آدمية، ولا نجسة تحت جلدة الرأس، وأن هذه الشعور تبقى على ما هي عليه، وأنها لا تتصل بجذور أصل الشعر المتصلة في أصل الخلقة بالأوعية الدموية المغذية، فلا تسري فيها الحياة، ولا تطول ولا تموت، أشـبه بغـرز دبابيس متناهية في الصغر والثخانة، أقول إذا كان زرع الشعر على هذا النحو وبهذا المعنى، فإنه عندي في الغالب داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم، وعائد إلى الوصل المذكور في النصوص النبويـة، ومتحقق فيه علتا التدليس وتغيير خلق الله تعالى، والله تعالى أعلى وأجل وأحكم فليس هو داخـلا في معنى الزينة المأذون بها شرعا وهو ظاهر، ولا هو داخل في معنى العلاج؛ لأنه لا ينبت الشعر ويعيد له الحياة المعروفة عند أهل الطب، ولا هو جائز أن يدخل في إصلاح العيب المسموح به شـرعا؛ إذ لا يجوز فيه القياس على جواز إصلاح عيب الأنف إذا ذهب أو كسر كما جاء في الحديث المشار إليـه عن عرفجة رضي الله عنه؛ لأنه قياس معارض بنص صريح، ولا اجتهاد في مورد نص، وهـو علـى التحقيق تخصيص لعموم الأمر أو الإذن بإصلاح العيوب، فتركيب الساقين المصنوعتين أو اليـدين أو القدمين أو الأنف جائز لدخوله في الإذن بإصلاح العيوب وردها إلى ظاهر حالها في أصل الخلقة، ولو لم تحصل بها إعادة حياة إلى تلك الأجزاء لورود النصوص الآذنة بذلك، فخرج الوصـل عـن هـذا العموم بنهي مخصوص من الشارع نفسه، فوجب التوقف عند مورد النص وعدم تجاوزه بقيـاس أو اجتهاد. إذا وضح هذا فإن ما قلناه من صفة الزرع المذكور آنفا، وما تعلق به من حكم غلبة يقينا لا يسري على سائر أنواع الشعور [1] من باب أولى، بل المنع فيه آكد وأظهر، كأن يكون المزروع شعرا غير شعر المرء نفسه أو شعرا نجسا، وهو حكم يسري على الصلعان والقرعان سواء بسواء.

الحالة الثانية لزرع الشعر مما قد تدخل تحت العلاج وتخص الصلعان دون غيرهم:

فأما إن كان زرع الشعر بمعنى استئصال بعض شعر المرء من جزء أو أجزاء رأسه، ثم زرعهـا في مكان الصلع الذي كان هامدا، فإذا زرعوا فيه ذلك الشعر اهتز وربا وأنبت من كل شـعر بهـيج، وعادت الحياة لتلك البقعة الجرداء، وصار الشعر المزروع متصلا بالأوعية الدموية وجرى عليـه مـا يجري على الشعور الموجودة في أصل الخلقة، أقول: إن كان الزرع بهذا المعنى فهو أقرب ما يكون إلى العلاج وإصلاح العيوب المأذون فيه، ولكن من غير جزم ويقين، ويدل على هذا الذي قلته أن الوصل في الأصل هو ربط الشعر الأصلي أو ما بقي منه بأجزاء غريبة عنه على هيئة الشعور أو من الشـعور

(١) ما خلا شعر المرء نفسه كما سيأتي بيانه في الحالة الثانية.

الأجنبية عن الموصول، ويدخل في معنى الوصل هذا المتفق عليه وضع تلك الشعور الأجنبية على رأس الموصول إذا سقط شعره كله بما يبقيها متصلة، بملاط أو صمغ ونحوه ووصف الوصل على هذا النحو هو الذي يتحقق فيه معنى التدليس وعلة التزوير، ومنه تغيير خلق الله، ولو أن امرأة قصـــت بعـــض شعرها أو شعرها كله حلقا (مع ثبوت النهي عن ذلك)، ثم أخذت بعض شعرها المقصوص أو كلـــه المحلوق فربطت به شعرها أو وضعته على رأسها فهل يدخل ذلك في الوصل الممنوع؟ وهل يتحقـــق فيه شيء من علل ومدارك التدليس والتزوير وتغيير خلق الله [1]؟!!!

ولو صحت تلك المداخلة الفقهية والمطارحة الأصولية، لتفرع عنها لزوما جواز زرع الشـــعر إذا كان من شعور المرء نفسه سواء عادت الحياة لتلك الشعور المزروعة فنبتت من جديد وجرى عليها ما يجري على الشعور الأصلية الموجودة، أو لم يحصل شيء من ذلك بأن بقيت على حالها التي زرعـــت عليه بلا زيادة ولا نقصان أشبه ما تكون بالدبابيس المتناهية في الصغر والثخانة، ولست أزعم أن هذه الصورة الأخيرة مع ما سبقها من مداخلة فقهية أصولية فيها من القوة والرجحان ما لأختـــها أعـــني صورة عودة الحياة إلى الشعور المزروعة، فهذا ما كان من تلك المسألة العويصة، وما يمكن أن يتعلـــق بها من مساجلات واحتمالات وأحكام، فإن كان شيء مما قلناه صوابا فذلك الفضل مـــن الله، وإلا فإني استغفر الله لذنبي وعيبـــي، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) ويبقى معنى إكرام شعر الآدمي إذا قص أو سقط أو حلق، بدفنه قائما، لكن ترك ذلك لا يعارض معنى ما ذكرته من توجيه فقهي وأصولي، والغالب الأغلب في الوصل في أيامهم وأيامنا أنه يكون بالشعور الأجنبية عن الموصول أو الموصولة، وإلا فمن ذا الذي أو تلك التي إذا كان الشعر عنده أو عندها وفيرا قُصَّ أو حُلِقَ ثم رُكِّب مرة أخرى على الرأس؟؟!! وإنما ذكرت ذلك في أعلى الصفحة جـــدلا تحقيقا لمدرك الوصل ومناطه، والله الموفق لا رب سواه.

فتوى [1] إباحة العقود الفاسدة في ديار المهجر وبيان ما فيها من ضعف فقهي وأصول وآثار سيئة على الإسلام والمسلمين:

لا أضر على الإسلام والمسلمين من أن يتحول الفقه الإسلامي إلى مفاتيح شر وفساد، ومغاليق خير وصلاح، وذلك عن طريق فتاوى بعض أهل العلم ظن أصحابها بصدق نية نحسبهم كذلك إن شاء الله تعالى ولا نزكي على الله أحدا، أنهم يخدمون الإسلام والمسلمين بالتيسير على السائلين وخاصة المغتربين فيما يتعلق بشئون كسبهم ومعاشهم وسائر أمور دينهم ودنياهم، ولو كان ذلك على حساب أصول الشريعة وقواعدها، والمصالح الكبرى للإسلام كدين مستهدف، وللمسلمين كأمة مضطهدة سيئة السمعة بفعل أبنائها وأعدائها معا.

ومن بين تلك الفتاوى التي أقضت مضجعي وأرهقت سمعي، وأرقت مني الخواطر والفكر، وكدرت علي فقهي بقواعده وأصوله، فتوى إباحة بيع الخمور والخنزير وكل ما كان في الأصل محرما تعاطيه أكلا وشربا للمسلم، إذا كان المشتري غير مسلم وفي ديار غير المسلمين.

مرة أخرى... لا يجوز حصر المسائل الفقهية ضمن الخلاف الفقهي، بل لابد من معرفة ظروف الزمان والمكان، والنظر إلى العواقب والمآلات:

لقد ضربنا مثلا من قبل على خطر تجاهل الفتوى وضوابطها، ومن ذلك إغفال النظر إلى ظروف الزمان والمكان وتجاهل العواقب والمآلات، وهذا مثل آخر نضطر لضربه لما لتلك الفتوى من مضار لا على المستفتي وحسب وإنما على الإسلام والمسلمين.

أحكام الإسلام.. دعوة عالمية، وهداية للعالمين..

لا خير للدنيا إلا بأحكام الفقه الإسلامي، فالفقه الإسلامي هو الشريعة الربانية، والشريعة هي الإسلام في ساحته العملية، في البيع والشراء، والزواج والطلاق، والأخلاق والآداب، وسائر أنواع التعاملات بين العباد، لا فرق في ذلك بين دار حرب ودار إسلام في الجملة وعموم الأحوال، من

---

(١) فتوى « إباحة العقود الفاسدة » معتمدة في أصلها على قول أبي حنيفة رحمه الله، من تجويز الترابي بين المسلم وبين الحربي في دار الحرب، استدلالا بخبر "لا ربا بين مسلم وكافر"، وعلى إقرار النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعموا عمه العباس على معاملة كفار مكة بالربا مدة إقامته بينهم قبل الفتح، والأول مرسل ضعيف وعلى ذلك جمهور نقاد الحديث ورجاله، والثاني دعوى بدون برهان.
ثم تبع ذلك من التفريعات والتخريجات ما هو أضعف من القول نفسه، ومدرك ذلك كله عندهم أن مال الحربي على الإباحة ما لم يكن غشا أو غدرا، فكأنه لا نظر لتلك العقود لفسادها وإنما النظر لاستحلال مال الحربي على الوجه المذكور، وقد أبى ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وما تفرع منه جماهير العلماء وفقهاء الأمة سلفا وخلفا، وليس قصدي من إيراد هذه المسألة إلا التنبيه على ضعف مدركها وأثرها السيئ على الإسلام والمسلمين.

حيث تحقيق مقاصد الشريعة وكليات الإسلام وإظهار هذا الدين بأنه صالح في كل زمان ومكـــان لا للتطبيق والامتثال وحسب، وإنما كدعوة عالمية حاضرة قادرة لأنها من عند الله على هداية البشرية إلى مرافئ أمنها وشواطئ سلامتها وذلك بفتح أبواب الصلاح والخيرات وسد منافذ الفساد والمضـــرات، لا فرق في ذلك بين مسلم في دار إسلامه أو مسلم في دار حربه، أو مسلم دخل ديار غير المســـلمين حربيين، أو غيرهم بعقد أمان (الفيزا) لزيارة أو تجارة أو سياحة أو علم أو إقامة طالت أم قصـــرت، دائمة (الكارت الأخضر) أم مؤقتة، أو مسلم استوطن بلاد غير المسلمين لضرورة أو حاجة أو غـــير ذلك وحصل على جنسية ذاك البلد، ولا فرق أن يكون تعامل المسلمين مع المسلمين، أو مـــع أهـــل الذمة من يهود ونصارى في ديار الإسلام، أو مع غير المسلمين إذا دخلوا ديار الإسلام بعقـــد أمـــان (الفيزا) لزيارة أو غير ذلك، أو كانوا أعضاء في سلك دبلوماسي، أو مع غير المسلمين في ديـــارهم، أعني ديار غير المسلمين سواء كانوا حربيين أو غير ذلك ، لابد في ذلك كله أن تظهر معاني الإســـلام الكبرى ومقاصده العظمى، وأن يحس كل أحد اختلط بالمسلمين أن الإسلام بأحكامه وشرائعه الذي يحمله هؤلاء إنما هو هداية الله لخلقه ورحمته للعالمين تماما كما أخبر ربنا عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

الصدق.. والإخلاص في حمل الأمانة.. وتبليغ الرسالة:

لن يحدث شيء مما ذكرته إلا أن يصدق حملة الإسلام ويخلصوا في حمل الأمانة التي حملوها شاؤوا أم أبوا وتبليغ الرسالة التي أمروا بتبليغها، ولن يكون صدق ولا إخلاص حتى يحس ويشعر المخالطون للمسلمين بهاتين الخصلتين، وذلك إذا صار المسلمون لهم كالأطباء المشفقين، والمرشدين الحريصـــين على سعادتهم وصلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة عن طريق إسلامهم العظيم.

وهل يعقل شيء من ذلك، والمسلمون يبيحون لأنفسهم نشر الضـــرر وتـــرويج الفساد ولمن يدعون نصيحتهم؟؟!!

إن شيئًا من ذلك لا يعقل، وكيف يعقل أن يكون الطبيب حاملا للـــدواء بيـــد، والـــداء بيـــد أخرى؟!! أو كيف يعقل أن يقدم الطبيب المخلص الصادق في مهنته الدواء لأهـــل مهنتـــه وزمالتـــه وقرابته وعندهم من العلم والدواء ما يشفي ويكفي، ثم هو يحجبه عن مرضاه وزبائنه وأهل الحاجـــة إليه ممن لا يعرف بعضهم سبب آلامه وأوجاعه؟؟!!!

(١) الأنبياء: ١٠٧.

بيع الخمور وأنواع المسكرات والدخان والخنـــزير من هذا القبيل ولا فرق:

وهذا من ذاك ولا فرق، إن نظرة الإسلام للبشرية ليست قائمة على العنصـــرية أو العرقيـــة أو الفوقية، وإنما هي نظرة قائمة على الوحدة الإنسانية والمتمايزة فيما بينها على أســـاس واحـــد وهـــو التقوى، وأن المنافسة الشريفة في هذا المجتمع الإنساني الكبير قائمة على أن الأسعد عند الله تعالى هـــو الأقدر برحمة الله وفضله على مد طوق النجاة والسلام ثم السعادة لأفراد العائلة الإنســـانية الكـــبيرة، وكلما كانت النجاة أعظم محلا كان صاحبها أسعد.

قال تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾(2).

وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾(3).

وقـــال تعـــالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾(4)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(5).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ومن دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمـــل بـــه إلى يـــوم القيامة"، وقال صلى الله عليه وسلم: لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك ممـــا طلعـــت عليـــه الشمس"(6).

فهل يجوز والنظرة الراقية المتحضرة للإسلام لقضية الإنسانية والجنس البشري والعائلـــة الآدميـــة على النحو الذي ذكرناه، أن يحرم الإسلام الضرر والفساد على أتباعه ويمنعهم منه ويبيحه ويأذن بـــه لمن هم محل دعوته وضيافته.

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) آل عمران: ٦٤.

(٥) الأنبياء: ١٠٧.

(٦) اللفظ المتفق عليه: "خير لك من حم النعم"، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم علـــى يديـــه رجل (٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه فضائل الصحابة من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٤٢٣).

الدعوة إلى الله بالحال قبل المقال:

عندما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] لم يكن من معنى لهذه الواو إلا الإشارة إلى حال الداعية إلى الله تعالى في نفسه ومع غيره، فليس معناها تأخير العمل الصالح عن القول ولا العمل الصالح عن الخلق الحسن المفعم بالتواضع والأدب، وإنما هي إشارة واضحة ورسالة بَيّنَةٌ إلى كل من يدعو إلى الإسلام أن عليه أن يجعل قوله عنوانا لحقائق الجمال والكمال والتناسق ونشر الخير والصلاح المتمثل بحال الداعية وأخلاقه، وأن أخلاقه المتعلقة خاصة بالخلق والعباد يجب أن تكون المروِّج الأكبر والمسوِّق الأعظم لهذا الدين والدعاية إليه.

فهل يصح لهذه الغاية النبيلة والمهمة الشريفة... بائع خمر؟؟!!!

هل يصلح لهذه المعاني التي تحملها الآية الكريمة بائع الخمور أو تاجر البيرة، أيصلح لهذه المهمة الغالية، مهمةِ الأنبياءِ والرسلِ مَنْ تَكَسَّبَ ببيع ما حرم الله عز وجل، متجاهلا قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء أو شربه حرم عليهم بيعه"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم بيع الميتة والدم والخمر والخنزير"[3]؟؟!!! اللهم غفرا.

إذا كانت العلة في فتوى إباحة بيع الخمور لغير المسلمين وفي ديار الغرب، استباحة مال الحربي إذا كان نصها: ولو عن طريق ما فسد من العقود، وبيع ما حرم من الأعيان والمنافع، يجب أن يلزم من هذا جواز التكسب عن طريق فتح البارات والمراقص ونوادي القمار وبيوت الدعارة!!!!! فهل يجيز الشيوخ ذلك؟؟!!!

---

(١) فصلت: ٣٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١) ذكر لأكل أو شرب، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع ٩/٢٢٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

أما النهي عن بيع الدم ورد بلفظ: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم..."، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ثمن الكلب (٢٠٨٤)، وأحمد في مسنده في أول مسند الكوفيين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه (١٨٠١٩).

اللهم عذرا... وغفرا..

لقد نسي أولئك الذين أفتوى بهذه الفتوى المتداعية الفاسدة، أن ما عللوا به فتواهم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، يتخرج عليه ما لا يحصى من المسائل المتحدة في المدرك والوصف الذي دار مع حكمهم وجودا وعدما، ولابد في ذلك لا يملكون له ردا ولا يجدون له جوابا وعذرا، فإذا جاز أخذ مال الحربي برضاه وبغير رضاه إلا أن يكون غدرا وخيانة، لأن ماله على الإباحة؛ ولذا جاز أخذ الفائدة على القرض إذا كان من المسلم له عند هؤلاء، وجاز عندهم أخذ ثمن الخمر وسائر الكحوليات، ولو أنها عقود فاسدة في أصلها، لكنها جاز قبض الثمن فيها؛ لأنه قبض لمال الحربي المبني على الإباحة ومن غير غش ولا غدر، وهو مذهب كما قلنا متهافت ضعيف شاذ لا قوة فيه ولا حيلة، لا بالأثر ولا بالنظر، ومع التسليم به جدلا لكان لزاما تفريعا على تلك العلل الواهية والمدارك المتهالكة، أن يجوز التكسب وقبض الأثمان على كل عقد فاسد، وبيع كل محرم في الشريعة الإسلامية، فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمور والميتة والدم والخنزير، فقالوا: هذا في ديار الإسلام وحسب، فلا ينهى المسلم عن ذلك في ديار الحربيين، وإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فقالوا: هذا في ديار الإسلام وحسب، فيجوز ذلك للمسلم، أعني: أن يأكل الربا لا أن يؤكله في ديار الحربيين، فيجب لزاما إذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الميسر أن يجوزوا هذا في ديار الحربين ويقصروا التحريم فيه على دار الإسلام، وإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن والبغي وثمن الكلب، أن يكون جوابهم كذلك، أن هذا في ديار الإسلام وحسب أما في ديار الغرب بصفتها دار الحربيين فذلك جائز حلال!!! فهل يقولون بهذا!؟؟؟ فإن قالوا: نعم [1]. قلنا: هذا فراق بيننا وبينكم، نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية.

وإن قالوا: لا، فقد فرقوا بين المتماثلين، والأولى لهم من هذا وذاك مراجعة النفس والقلب والفكر والعود إلى حظيرة الأمان والسلام، حظيرة جماهير العلماء من هذه الأمة المرضية المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، وميادين المصلحة الشرعية والمحافظة على سمعة الإسلام والمسلمين في ديار هي أشد ما تكون حاجة للمسة محب للخير صادق، وومضة هداية جادة مخلصة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) وحسن الظن بهم، ومعرفتنا بأقدارهم وأخلاقهم، تجعلنا في ثقة لأن نقول: إن ما صدر عنهم من تلك الفتوى إنما هو فلتة وقى الله المسلمين شرها، وأنها كبوة جواد، ونبوة سيف، والله يتولانا ويتولاهم. آمين.